جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية
والعربية للبنات بالمنصورة
فرع جامعة الأزهر
قسم الشريعة الإسلامية

سد الذرائع وآراء الأصوليين فيها

ومدى بناء الفقه عليها

دكتور
مصطفى فرج محمد فياض
أستاذ أصول الفقه المساعد بالكلية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، أنعم علينا بالإسلام ، وأخرجنا به من الظلمات إلى النور . وأصلى وأسلم على سيدنا محمد أفضل خلقه ، وخاتم أنبيائه ورسله، وعلى آله وأصحابه ، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين .

وبعد .....

فمن فضل الله عز وجل أن أنعم علينا بشريعة صالحة لكل زمان ومكان، ضمنت للإنسان السعادة فى الدنيا والآخرة ، ومن رحمته بنا أن جعل فى أصول هذه الشريعة قواعد كلية بها يتيسر على المجتهدين معرفة أحكام كل ما يستحدث من مسائل وقضايا فى حياة الإنسان لا غنى له عنها ، ولا تستمر حياته بدون تحقيقها .

ولقد ثبت بما لا يدع مجالا للشك أن المسلمين لا يعجزهم أن يجدوا فى شريعتهم الخالدة لكل ما يستجد ويستحدث من مسائل وقضايا حكما يفهم إما من كتاب الله عز وجل ، وإما من سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، أو يستنبط بطريق التأمل فى روح الشريعة الإسلامية ، ولا عجب فإن القرآن الكريم قد تضمن فيما تضمن حكما لكل حالة ظهرت أو ستظهر قرب الزمن أو بعد ، يتوصل إليه العلماء المتخصصون فى دراسة أصول الأحكام الشرعية .

ولقد نوه القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة بأهمية استنباط الأحكام الشرعية قال تعالى **﴿ أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا ، وإذا جاءهم أمرمن الأمن أو الخوف أذاعوا**

به ولو ردوه إلى الرسـول وإلـى أولـى الأمـر منـهم لعلمـه الذيـن يسـتنبطونه منهم ... الآية ﴾[١] . هذا من القرآن الكريم ، ومن السنة النبوية المطهرة قـول رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل [٢] رضـى اللـه تعـالى عنـه لمـا أراد أن يبعثه إلى اليمن " كيف تقضى إذا عرض لـك قضـاء ؟ قـال : " أقضـى بكتاب الله ، قال فإن لم تجد فى كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله صلى اللـه عليه وسلم . قال : فإن لم تجد فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا فى كتاب الله ؟ قال : أجتهد رأى ولا آلو [٣] ، فضرب رسول الله صلى الله عليـه وسلم صدره وقال: " الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى رسـول الله " [٤] .

وقد اخترت سد الذرائع للحديث عنها تحـت عنـوان " **سد الذرائـع وآراء الأصوليين فيها ومـدى بنـاء الفقـه عليهـا** " ، لمـا لهـا مـن مكانـة عظيمـة فـى الشريعة الإسلامية ، وإثبـات خصوبـة الفقـه الإسـلامى وحيويتـه ومرونتـه فـى

---

[١] سورة النساء آية رقم ٨٢ ، ٨٣ تمامها قوله تعالى ﴿ **ولـولا فضل اللـه عليكم ورحمتـه لاتبعتم الشيطان إلا قليلا** ﴾.

[٢] هو الصحـابى الجليـل معـاذ بـن جبـل بـن عمـرو بـن أوس الأنصــارى الخزرجـى أبـو عبدالرحمن كان من فقهاء الصحابـة . بعثـه الرسـول صلـى اللـه عليـه وسـلم إلـى اليمـن قاضيا - انظر الإصابة فى تمييز الصحابة لبن حجر العسقلانى ج٣ ص٤٢٦ وما بعدهـا ط مؤسسة الرسالة ، وتهذيب التهذيب لابن حجر ج١ ص١٨٦ ط دار المعرفة .

[٣] معنى " لا آلو " أى لا أقصر ، يقال إنى لا آلوك نصحا أى : لا أفتر ولا أقصر - لسـان العرب ج١ ص١١٧ ط دار المعارف .

[٤] أخرجه أبوداوود فى كتاب الأقضية باب اجتهاد الرأى فى القضـاء ج٣ ص٣٠٢ ط دار الحديث - القاهرة ، والترمذى فى كتاب الأحكام باب ما جاء فـى القـاضى كيـف يقضـى ج٣ ص٦٠٧ ط دار الحديث بالقاهرة والإمام أحمد فى مسنده ج٥ ص٢٣٠ وما بعدها ط دار صادر بيروت .

المسائل الفرعية التى تلائم تغير الأزمنة والأعراف ، وأن ذلك لم يقع لمجرد الآراء الشخصية والأهواء الفردية ، وإنما كان وفقا لقواعد وأصول جعلها العلماء مناهجا وطرقا لعملية البحث والاستنباط للأحكام الشرعية .

تمهيـــد

سد الذرائع من الأدلة المختلف فيها بين العلماء ، وله أثـر فـى كثـير مـن مسائل الفقه الإسلامى . وقبل أن ندخل فى تفاصيل هـذا الدليـل ، أرى أنـه مـن المناسب أن نتحدث عن اعتبار المآل لأن المفتى والمجتهد ينظر إلى المآل الذى تؤول إليه فتواه ، أو اجتهاده ، من مصلحة تعود على جميع المسلمين ، سـواء كان ذلك متمثلا فى جلب منفعة أو فى درء مفسدة .

فاعتبار المآل أمرا لابد منه ، كـى يكـون هنـاك توافـق بيـن مـا يصـدره المفتى أو المجتهد ، وبين مقصود الشارع الحكيم من تشريع الأحكام .

ولقد ذكر الإمام الشاطبى [1] ما يدل على أهمية اعتبار المـآل وملاحظتـه فقال " النظر فى مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا ، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة ، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بـالإقدام أو بالإحجـام إلا بعـد نظـره إلـى مـا يـؤول إليـه ذلـك الفعـل مشـروعا لمصلحـة فيه تستجلب ، أو لمفسدة تدرأ ، ولكن لـه مـآل علـى خـلاف مـا قصـد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه ، أو مصلحة تندفع به ، ولكن لـه مآل علـى خـلاف ذلـك ، فـإذا أطلـق القـول فـى الأول بالمشـروعية فربمـا أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوى المصلحة أو تزيد عليها ، فيكون هـذا مانعا من إطلاق القول بالمشـروعية وكذلـك إذا أطلـق القـول فـى الثـانى بعـدم المشروعية ، ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوى أو تزيـد فـلا يصـح

---

[1] هـو الإمـام أبـو اسـحاق ابراهيـم بـن موسـى ، الغرنـاطى ، الشـهير بالشـاطبى ، العلامـة المحقق النظار الأصولى ، المفسر الفقيه ، له مؤلفات كثيرة منها : الموافقات فى أصـول الأحكام ، والاعتصام فى الحوادث والبدع وغيرهما - توفى رحمـه اللـه عـام ٧٩٠هـ - الديباج المذهب ص٢٥، والفتح المبين فى طبقات الأصوليين للشـيخ عبدالله المراغى ط القاهرة .

إطلاق القول بعدم المشروعية ، وهو مجال للمجتهد صعب المورد إلا أنه عذب المذاق محمود الغب جار على مقاصد الشريعة "[١] .

وبعد أن تحدث الإمام الشاطبى عن أهمية اعتبار المآل وأنه لابد منه قدم الدليل على ذلك فقال والدليل على صحته أمور :

أحدها : أن التكاليف كما تقدم مشروعة لمصالح العباد ، ومصالح العباد، إما دنيوية وإما أخروية ، أما الأخروية فراجعة إلى مآل المكلف فى الآخرة ليكون من أهل النعيم لا من أهل الجحيم ، وأما الدنيوية فإن الأعمال إذا تأملتها مقدمات لنتائج المصالح ، فإنها أسباب لمسببات هى مقصودة للشارع ، والمسببات هى مآلات الأسباب فاعتبارها فى جريان الأسباب مطلوب وهو معنى النظر فى المآلات [٢] .

والثانى : أن مآلات الأعمال ، إما أن تكون معتبرة شرعا أو غير معتبرة، فإن اعتبرت فهو المطلوب ، وإن لم تعتبر أمكن أن يكون للأعمال مآلات مضادة لمقصود تلك الأعمال وذلك غير صحيح لأن التكاليف لمصالح العباد ، ولا مصلحة تتوقع مطلقا مع إمكان وقوع مفسدة توازيها أو تزيد وأيضا فإن ذلك يؤدى إلى أن لا تتطلب مصلحة بفعل مشروع ، ولا نتوقع مفسدة بفعل ممنوع وهو خلاف الشريعة[٣] .

الثالث : ثبت بالأدلة الشرعية والاستقراء التام : أن المآلات معتبرة فى أصل المشروعية فقوله تعالى : ﴿ **يأيها الناس اعبدوا ربكم الذى خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون** ﴾[٤] .

---

[١] الموافقات فى أصول الأحكام للشاطبى ج٤ ص١٢٧ مطبعة المدنى بالقاهرة .

[٢] الموافقات ج٤ ص١٢٨ ، ١٢٩ .

[٣] المصدر السابق ص١٢٩ .

[٤] سورة البقرة آية رقم ٢١ .

وقوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون** ﴾ [١] .

وقوله تعالى : ﴿ **وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوبا كبيرا** ﴾ [٢] .

وقوله تعالى :﴿ **ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم كذلك زينا لكل أمة عملهم ثم إلى ربهم مرجعهم فينبئهم بما كانوا يعملون** ﴾[٣] .

وقوله تعالى :﴿ **رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزا حكيما** ﴾[٤] .

وقوله تعالى :﴿ **ولكم فى القصاص حياة ياأولى الألباب لعلكم تتقون** ﴾[٥] وهذا مما فيه اعتبار المآل على الجملة[٦] .

وأما فى المسألة على الخصوص فقد قال صلى الله عليه وسلم فى الحديث حين أشير عليه بقتل من ظهر نفاقه " أخاف أن يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه "[٧] .

وقوله صلى الله عليه وسلم : لـــولا قومك حديث عهدهم بكفر لأسست

---

[١] سورة البقرة آية رقم ١٨٣ .

[٢] سورة النساء آية رقم ٢ .

[٣] سورة الأنعام آية رقم ١٠٨.

[٤] سورة النساء آية رقم ١٦٥ .

[٥] سورة البقرة آية رقم ١٧٩ .

[٦] الموافقات ج٤ ص١٢٩ .

[٧] أخرجه مسلم فى كتاب الزكاة باب ذكر الخراج وصفاته ج٢ ص٧٤٠ حديث رقم ١٤٢ وأحمد فى مسنده ج٣ ص٣٥٣ ، ٣٥٥

البيت على قواعد ابراهيم "[١] .

وفى حديث الأعرابى الذى بال فى المسجد أمر النبى صلى الله عليه وسلم بتركه حتى يتم بوله وقال " لا تزرموه " [٢] وحديث النهى عن التشديد على النفس فى العبادة خوفا من الانقطاع [٣] وجميع ما مر فى تحقيق المناط الخاص مما فيه هذا المعنى حيث يكون العمل فى الأصل مشروعا لكى ينهى عنه لما يؤول إليه من المفسدة أو ممنوعا لكن يترك النهى عنه لما فى ذلك من المصلحة .

---

[١] روى الإمام البخارى بسنده عن عائشة قالت : قال النبى صلى الله عليه وسلم : ياعائشة لولا قومك حديث عهدهم بكفر لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين . باب يدخل الناس وباب يخرجون ففعله ابن الربيره أخرجه البخارى فى كتاب العلم باب من ترك بعض بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا فى أشد منه . ج١ ص٢٢٤- ط المكتبة السلفية ، ومسلم فى كتاب الحج باب جدر الكعبة وبابها ج٢ ص٩٧٣ حديث رقم ٤٠٥ ط عيسى الحلبى وشركاه ، والنسائى فى كتاب المناسك باب الحجر ج٥ ص٢١٨ ط دار الفكر ، وأحمد فى مسنده ج٦ ص١٠٢ ، ١٧٦ ، ١٨٠ ط دار صادر بيروت .

[٢] " لا تزرموه " أى لا تقطعوا عليه بولته ، فالإزرام هو القطع - النهاية فى غريب الحديث لابن سلام الهروى ج١ ص١٠٤ ط دار الكتاب العربى - بيروت .

[٣] روى الإمام البخارى بسنده عن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم - دخل عليها وعندها امرأة - قال من هذه ؟ قالت فلانة - تذكر من صلاتها ة- قال مه - عليكم بما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تملوا وكان أحب الدين عليه ما دام عليه صاحبه " أخرجه البخارى فى كتاب الإيمان باب أحب الدين إلى الله أدومه ج١ ص١٠١وفى كتاب التهجد باب ما يكره من التشديد فى العبادة ج٣ ص٣٦ ، والنسائى فى كتاب قيام الليل باب صلاة القاعدة فى النافلة ج٣ ص٢٢٢ - ط دار الفكر ، وابن ماجه فى كتاب الذهد باب المداومة على العمل ج٢ ص١٤١٦ ط الحلبى ، وأحمد فى مسنده ج٢ ص٣٥٠ ، ج٥ ص٢١٩ ،ج٦ ص٢٤ ، ج١ ص٦١ ، ١٢٥ ، الملال هو استفعال الشيئ ونفور الناس عنه بعد محبته وهو محال على الله تعالى وإنما يطلق على جهة المقابلة اللفظية مجازا - فتح البارى ج١ ص١٠٢ ط المكتبة السلفية .

وكذلك الأدلة الدالة على سد الذرائع كلها ، فإن غالبها تذرع بفعل جائزإلى عمل غير جائز ، فالأصل على المشروعية ، لكن مآله غير مشروع.

والأدلة الدالة على التوسعة ورفع الحرج كلها ، فإن غالبها سماح فى عمل غير مشروع فى الأصل لما يؤول إليه من الرفق المشروع [١] .

وبهذا فقد أوضح الإمام الشاطبى أن اعتبار المآل مقصود للشارع الحكيم، فمن خلال الآيات الكريمات التى تضافر بعضها مع البعض الآخر فى الدلالة على اعتباره أثبت ذلك على سبيل الإجمال حيث قال " وهذا مما فيه اعتبار المآل على الجملة " ثم ساق الأحاديث النبوية التى دلت عليه بخصوصه ، وذلك بإيراده لأحاديث نبوية ظهر فيها اعتبار المآل بخصوصه ، كما أثبت ذلك باستقراء وتتبع مناط العلة ، والأدلة الدالة على اعتبار سد الذرائع وكذلك الأدلة الدالة على التوسعة ورفع الحرج ، أن اعتبار المآل أمر مقصود للشارع الحكيم.

---

[١] الموافقات ج٤ ص١٣٠ .

المبحث الأول

فى تعريف سد الذرائع

لسد الذرائع معنيان : **أحدهما** : باعتبارها مركب إضافى [١] ، **والثانى** باعتبارها علما على أحد الأدلة المختلف فيها والذى أطلق عليه الأصوليون " سد الذرائع " وهى بالمعنى الأول : لا يمكن تعريفها إلا بمعرفة مفرداتها وهى كلمتى " سد " و " الذرائع " شأنها فى ذلك شأن المركب الإضافى ، فالمركب الإضافى لا يمكن معرفته إلا بمعرفة مفردات التركيب .

لذا لا بد لنا من أن نعرف كلمة " سد " وحدها وكلمة " الذرائع " وحدها وبمجموع بيان الكلمتين يتم تعريف " سد الذرائع " بالمعنى الأول ، أى باعتبارها مركب إضافى فإليك ذلك :

أولا : تعريف كلمة " سد " :

السد فى اللغة معناه : إغلاق الخلل وردم الثلم ، يقال سده يسده ، واستد وسدده أصلحه وأوثقه [٢] .

ويقال سد الشيئ – سدادا ، وسدودا : استقام ، وسد السهم ، وسد فلان : أصاب فى قوله وفعله ، وسد قوله وفعله : استقام وأصاب . فهو سديد ، وأسد، والشيئ– سدا : أغلق خلله ، وردم ثلمه . والقناة ونحوها : أقام عليها سدا ، ويقال : سد عليه باب الكلام : منعه منه [٣] .

---

[١] المركب هو ما يدل جزؤه الذى صار به مركبا على جزء معناه المقصود منه ، وهذا التعريف يشمل للمركب الإضافى والمزجى والإسنادى – أصول الفقه للأستاذ الدكتور محمد أحمد أبوالنور زهير رحمه الله ج٢ ص٩ ط دار الطباعة المحمدية .

[٢] لسان العرب لابن منظور ج٣ ص١٩٦٨ – ط دار المعارف .

[٣] المعجم الوسيط ص٤٣٨– ط مطابع الأوفست بشركة الإعلانات الشرقية .

وسد الثلمة ونحوها من باب رد . أى أصلحها وأوثقها ، والسد بالفتح والضم ، الجبل والحاجز[١] .

وجاءت كلمة السد فى القرآن الكريم بمعنى الجبل والحاجز . قال تعالى : **﴿ حتى إذا بلغ بين السدين وجد من دونهما قوما لا يكادون يفقهون قولا ، قالوا ياذا القرنين إن يأجوج ومأجوج مفسدون فى الأرض فهل نجعل لك خرجا على أن تجعل بيننا وبينهم سدا ﴾**[٢] . ففى بيان قوله تعالى " السدين " فى الآية الأولى قال ابن عباس : " الجبلين " والضحاك : يعنى بين جبلين ، وقتادة قال : هما جبلان [٣] . وقوله تعالى " سدا فى الآية الثانية قال قتادة : قالوا له : هل نجعل لك خراجا حتى تجعل بيننا وبين يأجوج ومأجوج حاجزا يحجز بيننا وبينهم ، ويمنعهم من الخروج إلينا ؟ وهو السد [٤] .

تعريف السد فى الاصطلاح :

السد فى اصطلاح العلماء : معناه الغلق ، وذلك لأن السد إذا أضيف إلى الذرائع كان معناه غلق باب الفساد ، وحسم الوسائل المؤدية إليه ، دفعا لها ،

---

[١] مختار الصحاح ص٢٩٢ - الطبعة الأولى ، دار الكتاب العربى - بيروت لبنان .

[٢] سورة الكهف آية رقم ٩٣ ، ٩٤ .

[٣] تفسير الطبرى المسمى جامع البيان فى تأويل القرآن لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى ج٨ ص٣٠٧ ط دار الغد العربى للطباعة والنشر والتوزيع . والتفسير الكبير للإمام الفخر الرازى ج٢١ ص١٦٩ وما بعدها - الطبعة الثالثة - دار إحياء التراث العربى - بيروت .

[٤] تفسير الطبرى ج٨ ص٣١٤ . وفتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير للشوكانى ج٣ ص٣١٢ - ط دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، والجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبى ج١١ ص٤٠ - الطبعة الأولى - ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة منع من ذلك الفعل[١] .

ثانيا : تعريف كلمة " الذرائع " :

أولا: تعريفها عند علماء اللغة :

الذرائع جمع ذريعة ، والذريعة عند علماء اللغة تستعمل فى معانى كثيرة أهمها ما يأتى :

١- الذريعة: بمعنى الوسيلة إلى الشيئ : قال صاحب لسان العرب [٢] – الذريعة الوسيلة ، وقد تذرع فلان بذريعة ، أى توسل ، والجمع الذرائع[٣] .

٢- الذريعة : بمعنى السبب : يقال فلان ذريعتى إليك ، أى سببى ووصلتى الذى أتسبب به إليك .

وقال أبو وجزة يصف امرأة :

طافت بها ذات ألوان مشبهة ذريعة الجن لا تعطى ولا تدع

أراد كأنها جنية لا يطمع فيها ، ولا يعلمها فى نفسها ، وفى نوادر العرب، أنت ذرعت بيننا هذا وأنت سجلته يريد سببته ، ثم جعلت الذريعة مثلا لكل شيئ أدنى من شيئ وقرب منه[٤] .

---

[١] أصول الفقه وابن تيمية ج٢ ص٤٨١- بتصرف يسير – الطبعة الثانية- دار النصر للطباعة الإسلامية

[٢] هو جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن على بن أحمد بن منظور ، يتصل نسبه برويقع بن ثابت الأنصارى من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان محدثا فقيها ، تولى القضاء فى طرابلس وله مؤلفات كثيرة ، من أهمها كتاب لسان العرب ، توفى سنة ٧١١هـ/١٣١١م ودفن بمصر – مقدمة لسان العرب ج١ ص٧- ط دار المعارف .

[٣] لسان العرب ج٢ ص١٤٩٨ ، ومختار الصحاح ص٢٢١ .

[٤] المصدر السابق ومعجم مقاييس اللغة ص٣٢٣ .

٣- الذريعة بمعنى الدرينة : وهى الناقة التى يتستر بها رامى الصيد لكى يحصل على صيده عن قرب ويتم ذلك بإطلاق الناقة أولا مع الصيد الوحشى ، حتى تحدث بينهما ألفة ، وعندها يسير الرامى إلى جوار الناقة مستترا بها ، ويتحين الفرصة ليرمى صيده عن قرب ، لهذا جعلت الدرينة سببا ووسيلة للحصول والوصول إلى المقصود ، يقال استذرع فلان بهذا الشيئ أى جعله ذريعة له ، وهكذا يقال : لكل من اختفى وراء شيئ للوصول إلى مقصوده [١] .

٤- الذريعة : بمعنى الحلقة التى يتعلم عليها الرامى الرمى ، فلما كانت الحلقة التى يتعلم عليها الرمى سببا ووسيلة إلى ذلك أطلق عليها ذريعة .

ومن خلال ما تقدم يمكننا أن نقول : إن الذريعة فى اللغة . كل ما كان طريقا ووسيلة إلى غيره حسيا كان أو معنويا .

ثانيا : تعريف " الذريعة " عند علماء الأصول :

اختلفت آراء الأصوليين فى بيان معنى " الذريعة " تبعا لاختلافهم فى العنونة لها فمنهم من يعنون لها بإثبات كلمة " سد " فيقول " سدالذرائع " ، ومنهم من يعنون لها بإسقاط كلمة " سد" فيقول " الذرائع " فقط .

فمن رأى أن الذريعة تكون منحصرة فى الأمر المشروع كما تكون فى الأمر المحظور اسقط كلمة " سد " ولم ينظر إليها .

ومن رأى أن الذريعة لا تكون إلا فيما هو محظور فقط أثبت كلمة " سد " واعتبرها فى بيانه .

وبذلك أصبح عندنا اتجاهان فى بيان معنى " الذريعة " :

الأول : يرى أصحابه أنها وسيلة وطريق إلى الشيئ سواء أكان مشروعا

---

[١] المصدر السابق .

أو محظورا . ويمثل هذا الاتجاه القرافى [١] ، وابن القيم [٢] .

قال القرافى " الذريعة " : الوسيلة للشيئ [٣] .

وقال : " اعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها ، وتكره ، وتندب ، وتباح ، فإن الذريعة هى الوسيلة ، فكما أن وسيلة المحرم محرمة ، فوسيلة الواجب واجبة كالسعى للجمعة والحج "[٤] .

وبمثل ما قال القرافى قال ابن القيم فى تعريفها : فقال : " الذريعة ماكان وسيلة وطريقا إلى الشيئ " [٥] وبناء على هذا الاتجاه فإنها تكون فى الأوامر والنواهى ويتحقق ذلك فى الصور الآتية :

---

[١] هو الإمام أحمد بن إدريس ، أبو العباس ، شهاب الدين القرافى ، له مصنفات كثيرة ومشهورة فى الفقه وأصوله منها : أنوار البروق فى أنواء الفروق ، والذخيرة فى الفقه المالكى ، وشرح تنقيح الفصول فى الأصول ز وغير ذلك - الفتح المبين فى طبقات الأصوليين - للمراغى ج٢ ص٨٩ وما بعدها .

[٢] هو شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبى بكر بن أيوب بن سعد بن جرير الزرعى ، المعروف بابن قيم الجوزية ، الفقيه الحنبلى الأوصولى ، له مصنفات كثيرة : من أشهرها أعلام الموقعين عن رب العالمين فى أصول الفقه ، وزاد المعاد فى هدى خير العباد - فى الحديث - توفى رحمه الله تعالى سنة ٧٥١هـ- الفتح المبين ج٢ ص١٦٨ وما بعدها ، وشذرات الذهب فى أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلى ج٣ ص٨٧٢- ط دار الأوقاف الجدية - بيروت - لبنان .

[٣] شرح تنقيح الفصول فى اختصار المحصول فى الأصول ص٤٤٨ ط مكتبة الكليات الأزهرية .

[٤] المصدر السابق ص٤٤٩ ، والفروق للقرافى ج٢ ص٣٣ - ط عالم الكتب - بيروت- لبنان .

[٥] أعلام الموقعين عن رب العالمين فى الأصول ج٣ ص١٢٠ دار الحديث .

١- أن تكون أمرا يتوسل بـه إلـى أمـر مثلـه : كالسعى لصـلاة الجمعـة والتزوج للإحصان .

٢- أن تكون أمرا يتوسل به إلى نهى : مثل البيع فإنه قد يتوسل بـه إلـى محرم كما هو الحال والشأن فى بيع العينة[١] .

٣- أن تكون نهى يتوسل به إلى نهى ، مثل النميمة يتوسل بها إلى القتل.

٤- أن تكون نهى يتوسل به أمـر ، مثـل شـهادة الـزور يتوسـل بهـا إلـى إثبات حق من الحقوق .

الاتجاه الثانى :

يرى أصحابه : أن الذريعة وسيلة إلى أمر محظور ، ويمثل هـذا الاتجـاه الشاطبى[٢] ، والباجى[٣] ، وابن رشد[٤] ، والقرطبى[٥] - وغيرهم .

---

[١] بيع العينة معناه : أن يبيع سلعة بثمن معلوم إلى أجل ثم يشتريها بثمـن آخـر إلـى أجل آخر، أو نقدا بثمن أقل ، وفى نهاية الأجل الذى حـدد فـى العقد الأول يدفـع الثمـن الأول كله ، فيكون الفرق بين الثمنين فائدة أو ربحا لصاحب المتاع الذى بيع صـوريا - مثل أن يبيع شخص لآخر ثوبا باثنتى عشرة ليرة مؤجـلا دفعها إلـى شـهر ، وفـى نهايـة الأجل المحدد لدفع الثمن فى العقد الأول يدفع المشترى كامل الثمن وهو اثنتا عشرة ليرة فيكون الفرق بين الثمنين فائدة أو ربحا ، وسميت عينة لحصول العين أو النقد فيها ، ولأنه يعود إلى البائع عين ماله .. الفقه الإسلامى فى أسلوبه الجديد للدكتور وهبة الزحيلى ص٢٢٧ ط دار الكتاب ، وسبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعـانى ج٣ ص٨٥٢- ط دار الجيل للطباعة .

[٢] هو أبو إسحاق ابراهيـم بـن موسـى الغرنـاطى ، الشهير بالشـاطبى ، العلامـة ، المؤلـف المحقق النظار الأصولى المفسر الفقيه ، له مؤلفات كثيرة منها : الموافقات فى الأصـول الفقهيات ، والاعتصام فى الحوادث والبدع وغير ذلك من مؤلفاتـه النافعـة - توفـى سنة ٧٩٠هـ- الفتح المبين ج٢ ص٢١٢ وما بعدها .

[٣] هو سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الأندلسى المالكى الباجى - من مؤلفاتـه : إحكام الفصول فى أحكـام الأصـول ، والإشـارة ، والمنتقـى وغير ذلـك - توفـى سنة ٤٧٤هـ . الفتح المبين ج١ ص٢٦٥ وما بعدها .

[٤] هو محمد بن احمد بن محمد بن رشد المالكى القرطبى ، كان زعيم الفقهاء فى عصره ، بصـيرا بـالأصول والفـروع لـه مصنفـات كثيـرة منهـا ، المقدمـات الممهـدات ، والبيـان والتحصيل وغير ذلك ، توفى سنة ٥٢٠هـ - شذرات الذهب ج٤ ص٦٢ .

[٥] هو أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبى فرج الأنصارى الخزرجى الأندلسى القرطبى ، =

قال الشاطبى : " حقيقة الذرائع : التوسل بما هو مصلحة إلى ما هو مفسدة " [١] .

وأخذ عليه بأن هذا التعريف للذريعة تعريف لها بالمباين " لأن التوسل فعل فاعل والذريعة آلته ، فالذريعة وسيلة ، والتوسل استعمالها ، وعليه فبينهما تناف[٢] .

وعرفها الباجى بأنها : " ما يتوصل به إلى محظور العقود من إبرام عقد أو حله " [٣] .

وهذا التعريف مردود لأنه غير جامع . .

وكونه غير جامع لأمرين :

الأول : أن الذريعة ليست مقصورة على ما يتوصل به إلى المحظور بالفعل ، بل تشمل أيضا ما من شأنه أن يوصل ، أى الصالح لأن يوصل . وهذا غير داخل فى التعريف ، فيكون التعريف بذلك غير جامع لكل أفراد المعرف كما هو حال وشأن كل تعريف .

الأمر الثانى : أن الذريعة ليست خاصة بما يوصل إلى محظور فى العقود فقط ، بل هى عامة فى سائر الأفعال المباحة التى من شأنها أن توصل إلى اقتراف ما هو محظور ، سواء أكان عقدا أو غير عقد ، والتعريف الذى ذكره الباجى لا يفيد هذا العموم ، لذا كان غير جامع .

- له صفات جعلت العلماء يذكرونه بإجلال ن له مصنفات كثيرة منها : كتاب فى التفسير أسماه الجامع لأحكام القرآن " ، " الأسنى فى شرح أسماء الله الحسنى ، والتذكار فى أفضل الأذكار ، وغير ذلك توفى سنة ٦٧١هـ - مقدمة الجامع لأحكام القرآن ج١ ص٣ ط دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان

[١] الموافقات ج٢ ص١٣٠ ط مطبعة المدنى .

[٢] رسالة المصلحة للدكتور زين العابدين ص٦٢٨ نقلا عن رسالة الأصول لإمام دار الهجرة .

[٣] كتاب الحدود ص٦٨ - تحقيق نزيه حماد - نشر مؤسسة الزغبى - بيروت .

ولقد ذكر بن العربى [1] تعريفا للذريعة قال فيه " كل عقد جائز فى الظاهر يؤول أو يمكن أن يتوصل به إلى محظور " [2] .

وهذا التعريف قريب من تعريف الباجى إلا أنه قد سلم من الأمر الأول مما ورد على تعريف الباجى رحمه الله تبارك وتعالى .

وقد ذكر لها تعريفا آخر قال فيه " كل عمل ظاهر الجواز يتوصل به إلى محظور " [3] وهذا التعريف وإن كان عاما إلا أنه مردود لأنه غير جامع ، حيث لم يتناول ما هو صالح لأن يوصل .

وعرفها ابن رشد فقال " هى الأشياء التى ظاهرها الإباحة ، ويتوصل بها إلى فعل المحظور " [4] وبه عرفها أيضا الشوكانى.

وبالنظر فى تعريف ابن رشد وتعريف الشوكانى يمكن القول بأنه غير جامع أيضا لأنه قصر الذرية على ما يتوصل به إلى فعل المحظور بالفعل، دون أن يرد به ما يدل على تناولها لما هو صالح لأن يوصل إلى محظور ، وبذلك يكون كل منهما مردود بهذا السبب .

وعرفها القرطبى فقال " إنها عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه يخاف من ارتكابه الوقوع فى الممنوع " [5] .

---

[1] هو محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن أحمد ، المعروف بابن العربى المعافرى الأندلسى الملقب بالقاضى – من مصنفاته ، الإنصاف فى مسائل الخلاف ، وعارضة الأحوزى شرح الترمذى ، توفى سنة ٥٤٣هـ– الفتح المبين ج٢ ص٢٨ .

[2] احكام القرآن لابن العربى ج٢ ص٢٦٥– ط دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .

[3] المرجع السابق ص٣٣١ .

[4] المقدمات الممهدات ج٢ ص٥٢٤– ط دار صادر بيروت ، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ص٢٤٦ – ط مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر .

[5] الجامع لأحكام القرآن ج٢ ص٤٠ – ط دار الكتب العلمية بيروت– لبنان – الطبعة الأولى .

ويرد على هذا التعريف : أن الخوف الذى ذكر فى التعريف لا يعد مبررا لسد الذريعة وإلا قلنا بالامتناع مثلا : بأن يمتنع عن تولى مال اليتيم بسبب الخوف من التهمة ، أو خوف الوقوع فى الظلم ، وهذا ما لم يقل به قائل[١] .

وبالنظر فى هذه التعريفات التى ساقها أصحاب هذا الاتجاه ، يمكن القول بأنهم قصروا الذريعة على ما هو ممنوع ، لذا فسروها بالمعنى الإضافى " سد الذرائع " وهو المشهور فى كتب الأصول ، ونخلص منها أن جميعها اتفق فى نقطة واحدة ، هى أن الذريعة عبارة عن فعل مباح يتوصل به إلى محظور ، وأنها تختلف فى جعل الفعل المتذرع به فى خصوص العقد فى بعضها ، وعاما شاملا للعقد وغيره فى البعض الآخر ، وفى جعل الذريعة موصلة إلى المحظور بالفعل فى بعض التعاريف ، وفى بعضها الآخر موصلة بالفعل أو صالحة لأن توصل ، أى لما يمكن أن يتوصل به .

وهناك اتجاه ثالثة فى بيان معنى الذريعة يمثله ابن تيمية [٢] ، وهو اتجاه جامع بين الاتجاهين السابقين ، حيث أراد صاحبه أن يبين أن ماحدث فى الاتجاهين السابقين مجرد اصطلاح فى إطلاق الذرائع كما هو واضح فى الاتجاه الأول أو فى سدها كما هو الحال والشأن فى الاتجاه الثانى .

---

[١] تهذيب الفروق بهامش الفروق ج٢ ص٤٤ .

[٢] هو عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر بن محمد بن تيمية الحرانى ، مجد الدين ، فقيه حنبلى ، محدث مفسر ، ولد سنة ٥٩٠هـ له مصنفات كثيرة ، منها المسورة فى أصول الفقه ، الكتاب الذى تتابع على تصنيفه بعده ، ولده الشيخ الإمام عبدالحليم ، والإمام القدوة تقى الدين احمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ، وله أيضا " المحرر فى الفقه ، وغير ذلك من الكتب النافعة توفى رحمه الله سنة ٦٥٢هـ- الفتح المبين ج٢ ص٧٠ ، وأصول الفقه تاريخه ورجاله ص٢٤٧ وما بعدها ط دار المريخ .

ولذلك عرفها بقوله " ما كان وسيلة وطريقا إلى الشيئ " [١] وهذا التعريف يتمشى مع الاتجاه الأول القائل بأن الذريعة وسيلة وطريق إلى الشيئ مطلقا ، أى سواء أكان مشروعا أو محظورا ، إلا أنه عقب على ذلك بقوله " لكنها صارت فى عرف الفقهاء عبارة عما أفضى إلى فعل محرم " [٢] فكأنه يريد أن يقول : إن الإطلاق فى الاتجاه الأول يجب أن يحمل على أنه مراد به السد لا الفتح ، من أجل ذلك عقب ابن الشاط [٣] على ما قاله القرافى فقال " إن ما قاله القرافى من لى – القاعدة القائلة " إن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب " [٤] .

ويمكن أن نقول أن الخلاف هنا لا يخرج عن كونه خلافا لفظيا كما قال ابن تيمية ، وما ذكره ابن الشاط تعقيبا على القرافى ، لا يمنع أن يكون ذلك ثابتا بطرق أخرى من طرق الاستدلال فالخطب هين ويسير .

ومن خلال ما تقدم من عرض لآراء العلماء واتجاهاتهم فى تعريف الذريعة يمكن أن نقول : إن هذه التعريفات لا يمكن الاعتماد عليها ، والاكتفاء بواحد منها إلا بعد أن ندخل عليها بعض التعديلات ، لأن بعضها يكمل البعض الآخر ، فإذا أردنا أن نعرف الذريعة بتعريف جامع مانع مأخوذ من مجموع تلك التعريفات نقول :

الذريعة هى : ما كان ظاهره الإباحة ويتوصل أو يمكن أن يتوصل به إلى أمر محظور ....

---

[١] أصول الفقه وابن تيمية ج٢ ص٤٨٠ الطبعة الثانية نقلا عن الفتاوى الكبرى ص١٣٩ .

[٢] المصدر السابق ص٤٨١ ، والفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام بن تيمية ج٣ ص٢٥٦ ط دار المعرفة – بيروت – لبنان .

[٣] هو قاسم بن عبدالله بن محمد بن الشاط ، الأنصارى السبتى المكنى بأبى القاسم ، الفقيه المالكى ، النظار الأصولى ، له مصنفات كثيرة منها : أنوار البروق فى تعقب مسائل القواعد والفروق فى الأصول ، وغير ذلك من الكتب النافعة – توفى رحمه الله سنة ٧٢٣هـ- الفتح المبين ج٢ ص٢٧ .

[٤] إدرار الشروق على أنواء الفروق لابن الشاط ج٢ ص٣٢ .

شرح التعريف :

فقولنا " ما " أى الفعل ، وهى جنس فى التعريف يتناول كل ما يصدر عن المكلف مما يتعلق به الحكم الشرعى [١] ، فتتناول الوسيلة القولية مثل قول الحق عز وجل : **﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا وقولوا انظرنا واسمعوا وللكافرين عذاب أليم ﴾** [٢] فلما اتخذ اليهود من قول راعنا شتما للنبى صلى الله عليه وسلم كان النهى من الحق سبحانه وتعالى للمسلمين عن النطق بها سدا للذريعة ، وتتناول الوسيلة الفعلية مثل نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الاحتكار وقال صلى الله عليه وسلم " لا يحتكر إلا خاطئ " [٣] فإن الاحتكار ذريعة إلى أن يضيق على الناس ، وكما أن الاحتكار حرام ، فالاستيراد واجب فى الضائقات لأنه ذريعة إلى التوسعة [٤] ، ولذا يقول النبى صلى الله عليه وسلم " الجالب مرزوق "[٥] .

وقولنا " كان ظاهره الإباحه " هذه العبارة قيد فى التعريف يخرج به ما إذا كانت الوسيلة فى ذاتها مثل القتل والظلم والزنا والسرقة وغير ذلك مما هو

---

[١] أى خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو المتعلق بالأعم من أفعال المكلفين على جهة الوضع - بحوث فى أصول الفقه لغير الحنفية لفضيلة الأستاذ الدكتور الحسينى يوسف الشيخ ص٣٠ - ط دار الاتحاد العربى للطباعة لصاحبها محمد عبدالرازق .

[٢] سورة البقرة آية رقم ١٠٤ .

[٣] اخرجه مسلم فى كتاب المساقاه باب تحريم الاحتكار فى الأقوات ج٣ ص١٢٢٨ حديث رقم ١٣٠ - وابن ماجه فى كتاب التجارات باب الحكره والجلب ج٢ ص٧٢٨ ، والدارمى فى كتاب البيوع باب النهى عن الاحتكار ج٢ ص١٦٤ ط دار المحاسن للطباعة بالقاهرة ، وأحمد فى مسنده ج٣ ص٤٥٣ ، ٤٥٤ن ج٦ ص٤٠٠ والاحتكار من الحكرة وهو الجمع والإمساك ، والحكرة ما جمع من الطعام من أجل الغلاء ، وخاطئ بمعنى آثم . لسان العرب ج٢ ص٩٤٩ .

[٤] أصول الفقه لأبى زهرة ص٥٢ ط دار الفكر العربى .

[٥] أخرجه ابن ماجه فى كتاب التجارات باب الحكرة والجلب ج٢ ص ٧٢٨ فى الزوائد فى إسناده على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ، والدارمى فى كتاب البيوع فى النهى عن الاحتكار ج٢ ص١٦٥ - ط دار المحاسن بالقاهرة .

محرم لذاته فإن هذه الأفعال لا تدخل ضمن سد الذرائع ، لأنها إنما حرمت لكونها فسادا باعتبار ذاتها ، أو لكونها تؤدى إلى الفساد ، وسد الذرائع من القسم الثانى ، وفى ذلك يقول القرافى رحمه الله " وموارد الأحكام على قسمين: **مقاصد** : وهى المتضمنة للمصالح والمفاسد فى أنفسها ، **ووسائل** : وهى الطرق المفضية إليها " [١] .

وقولنا " يتوصل أو يمكن أن يتوصل به " أى أنه يغلب على الظن أنه يوصل بالفعل ، أو أنه صالح لأن يوصل إلى محظور ، اما ما ليس كذلك ، فهو ليس من هذا الباب كالذى يوصل نادرا إلى المحظور ، ولأننا لو اعتبرنا النادر فإنه قد يؤدى إلى الامتناع من أمر مباح أو مندوب أو واجب [٢] .

وقولنا " إلى محظور " قيد فى التعريف يخرج به ما يفضى إلى أمر مباح، فإن هذا يسمى سببا ومقتضيا ، ولا يسمى ذريعة [٣] .

ومن خلال ما تقدم يتضح معنى المركب الإضافى أى " سد الذرائع " بتمامه : إذ هو المنع من المباح الذى يوصل أو يمكن أن يوصل إلى محظور ، وهذا هو بعينه المعنى اللقبى لسد الذرائع ، أى بعد جعله علما على أحد الأدلة المختلف فيها وهو " سد الذرائع " هذا ويمكننا أن نستخلص مما تقدم ما يأتى :

١- أن سد الذرائع قسمين :

الأول : أن وسيلة المطلوب وجوبا أو ندبا أو إباحة مطلوبة بقدر ذلك الطلب ، وهو ما يعبر عنه بفتح الذرائع .

---

[١] الفروق للقرافى ج٢ ص٣٣ .

[٢] قاعدة سد الذرائع وأثرها فى الفقه الإسلامى للدكتور محمود حامد عثمان ص٦٣ ط دار الحديث .

[٣] الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية ج٣ ص٢٥٧ – ط دار المعرفة – بيروت لبنان بتصرف يسير .

والثانى : أن وسيلة المحرم محرمة ، وما يؤدى إلى المفسدة ، يمنع وهذا القسم هو الذى يعبر عنه " بسد الذرائع " وهو الذى يعنينا فى بحثنا هذا .

أما القسم الأول : فيدخل تحت مقدمة الواجب ، أو وسيلة الواجب ، أو ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب [١] .

٢- أن سد الذرائع فى القسم الثانى تعمل إذا كان الفعل الجائز بما فيه من مصلحة يؤدى غالبا إلى مفسدة تساوى مصلحة هذا الفعل أو تزيد عليه .

---

[١] وهذه القاعدة وقع الاختلاف فيها بين الأصوليين على مذاهب ، أحدها وهو مذهب أكثر العلماء : أن الأمر بالشيئ يكون أمرا بما يتوقف عليه وجوده مطلقا سواء كان سببا أو شرطا ، وسواء كان كل منهما شرعيا أو عقليا أو عاديا بشرط أن يكون ما يتوقف وجود الشيئ عليه مقدورا للمكلف بحيث يستطيع فعله ، والثانى : ان الأمر بالشيئ يكون أمرا بالسبب فقط سواء كان شرعيا أو عقليا أو عاديا ولا يكون أمرا بالشرط مطلقا ، الثالث : أن الأمر بالشيئ لا يكون أمر بما يتوقف عليه مطلقا سواء كان شرطا أو سببا ، وسواء كان كل منهما شرعيا أو عقليا أو عاديا ، والرابع : أن الأمر بالشيئ يكون أمرا بما يتوقف عليه إذا كان شرطا شرعيا ولا يكون أمرا بغيره من السبب مطلقا أو الشرط الفعلى والعادى . انظر بحوث فى أصول الفقه لغير الحنفية لفضيلة الأستاذ الدكتور الحسينى يوسف الشيخ ص٩٤ ، ٩٥ .

" تتمــة "

بعد أن انتهينا من تعريف سد الذرائـع ووضحنـا آراء العلمـاء فـى ذلـك ، وانتهينا إلى التعريف المختار وتناولنـاه بالشـرح والتحليـل ، نسـوق هـذه التتمـة لنتناول فيها الأسـماء التـى أطلقهـا الفقهـاء والأصوليين علـى الذرائـع . ومـدى ارتباط هذه الأسماء بها .

فلقد تعددت تسمية الفقهاء والأصوليين " لسد الذرائـع " فمنهـم مـن أطلـق عليها اسم الدليل وهذا الإطلاق اتجه إليه أكثر الأصوليين منهم القرافى ، وابـن جزى الكلبى . فقال القرافى [١] " إن أدلة المجتهد هى: الكتاب [٢] ، والسنة [٣]، وإجمـاع الأمـة [٤] ، وإجمـاع أهـل المدينـة ، القيـاس [٥] ، وقولـى الصحابـة ،

---

[١] شرح تنقيح الفصـول فـى اختصـار المحصـول للقرافـى – ص٤٤٥ – الطبعـة الأولـى ط المطبعة الخيرية .

[٢] الكتاب لغة يطلق على كل كتابة ومكتوب ، ثم غلب فى عرف أهـل الشـرع علـى القـرآن الكريم ، والقرآن لغة مصدر بمعنى القراءة غلب فى العرف العام على المجمـوع المعيـن من كلام الله سبحانه المقروء بألسنة العباد وهو فى هـذا المعنـى أشـهر مـن لفـظ الكتـاب وأظهره ، ولذا جعل تفسيرا له ، وهما لفظان مترادفان يدلان علـى معنـى واحـد ، وفـى الاصطلاح : هو كلام الله تعالى المنزل على رسول اللـه صلـى الله عليـه وسـلم باللفظ العربى المنقول إلينا بالتواتر المكتوب فـى المصـاحف المبدوء بالفاتحـة المختـوم بسـورة الناس – إرشاد الفحول ص٢٩– بتصرف يسير – ط مصطفى البابى الحلبى .

[٣] وهى فى اللغة الطريقة والعادة – وفى الاصطلاح : فى العبادات : النافلـة ، وفـى الأدلـة وهو المراد لنا ما صدر عن النبى صلى الله عليه وسلم غير القـرآن مـن قـول ويسـمى الحديث أو فعل أو تقرير ، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح فى أصول الفقه ج٢ ص٣ – ط محمد على صبيح .

[٤] وهو فى اللغة العزم والتصميم ، وفى اصطلاح الأصوليين هو : اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاتـه فـى عصـر مـن الأعصـار علـى حكـم شـرعى – تسهيل الوصول إلى علم الأصول ص١٧٠– ط مصطفى البابى الحلبى .

[٥] وهى فى اللغة التقدير والمساواة ، وفى اصطلاح الأصوليين " إثبات مثل حكم معلـوم فـى معلوم آخر لاشتراكهما فى علـة الحكم عند المثبت " مختصـر صفـوة البيـان فـى شـرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوى ج٣ ص٣ – ط مطبعة الفجالة الجديدة .

والمصلحة المرسلة[١] ، والاستصحاب والبراءة الأصلية[٢] ، والعوائد[٣] ، والاستقراء[٤] ، وسد الذرائع والاستدلال [٥] والاستحسان[٦] ، والأخذ بالأخف[٧]، والعصمة وإجماع أهل الكوفة ، وإجماع العترة [٨] وإجماع الخلفاء الأربعة رضى الله عنهم [٩] .

وقد ذكر ابن جزى أثناء حديثه عن أدلة الأحكام " سد الذرائع " فقال : الفن الرابع من علم الأصول فى أدلة الأحكام - وقد جعل هذا الفن مكونا من عشرة أبواب ، وقال الباب العاشر فى العوائد ، والمصلحة المرسلة ، وسد

---

[١] وهى فى اللغة ما يبعث على الصلاح وهو ما يتعاطاه الإنسان من الأعمال الباعثة على نفعه أو نفع قومه والجمع مصالح وفى اصطلاح الأصوليين : هى المصلحة التى لا يشهد لها أصل بالاعتبار ولا بالإلغاء لا بالنص ولا بالإجماع ولا يترتب الحكم على وفقه ، مختصر المنتهى ج٢ ص٢٨٩ ، والإحكام فى أصول الأحكام للآمدى ج٤ ص٢١٥ .

[٢] البراءة الأصلية هى عدم الحكم على الشيئ بنفى أو إثبات فهو دليل على الحكم بالنفى ، وقيل هى استصحاب حكم العقل فى عدم الأحكام ، شرح تنقيح الفصول ص ٤٤٧ .

[٣] جمع عادة : وهى غلبة معنى من المعانى على الناس - مثل دخول الحمام بلا تعيين أجرة . ويقضى بها عند المالكية خلافا لغيرهم ، بشرط ألا تخالف الشريعة - تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزى ص١٤٨ الطبعة الأولى نشر دار الأقصر .

[٤] وهو نوعان تام ، وناقص ، فالتام ما يتصفح فيه جمع الشيئ المبحوث فيه ، والناقص ما يتصفح فيه بعض أفراد الشيئ المبحوث فيه فقط - شرح تنقيح الفصول ص٤٤٨ ، وشرح الكوكب المنير ج٤ ص٤١٨ هامش الطبعة الأولى .

[٥] وهو التفكر فى حال المنظور فيه طلبا للعلم ، أو لغلبة الظن - الحدود للباجى ص٤١ ط مؤسسة الزغبى .

[٦] وهو أن يعدل المجتهد عن أن يحكم فى المسألة بمثل ما حكم به فى نظائرها لوجه أقوى يقتضى العدول عن الأول ، أصول الفقه للإمام أبى زهرة ص٢٤٤ .

[٧] يعنى التمسك بالأخف وهو حجة عند الإمام الشافعى رحمه الله ، مثل ما قيل فى دية اليهودى إنها مساوية لدية المسلم ، وقيل نصف دية المسلم ، وقيل ثلثها ، فأخذ الشافعى بالثلث فقط للإجماع عليه ، وما زاد منفى بالبراءة الأصلية . شرح الأسنوى ج٣ ص١٨٢ ، وشرح تنقيح الفصول ص٤٥٢ .

[٨] وهم أهل بيت النبى صلى الله عليه وسلم - وقد ارث هذا الإطلاق على بيت الإمام على بن أبى طالب وهم زوجته فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وولديه الحسن والحسين - وهو - شرح الأسنوى ج٢ ص٤١٠ .

[٩] المصدر السابق - ص٤٠٣ .

الذرائع ، والعصمة[١] .

ومنهم من أطلق عليها اسم الأصل ، كالشاطبى وابن تيمية وغيرهما :

قال الشاطبى " وسد الذرائع أصل من الأصول القطعية فى الشرع " [٢] ، وقال ابن تيمية بعد ذكره أمثلة سد الذرائع التى بلغت ثلاثين مثالا " ولم نذكر من شواهد هذا الأصل إلا ما هو متفق عليه أو منصوص عليه أو مأثور عن الصدر الأول شائع عنهم ، إذا الفروع المختلف فيها يحتج لها بهذه الأصول " [٣] .

وفى هذا يقول الإمام أبو زهرة فى بيانه لسد الذرائع " هذا أصل من الأصول التى ذكرتها الكتب المالكية ، والكتب الحنبلية ، أما كتب المذاهب الأخرى فإنها لم تذكرها بهذا العنوان "[٤] .

ومنهم من أطلق عليها اسم القاعدة ، وعلى رأس القائلين بذلك ابن القيم حيث قال " ونحن نذكر قاعدة سد الذرائع ودلالة الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والميزان الصحيح عليها " [٥] .

---

[١] تقريب الوصول إلى علم الأصول ص١٣ ، ص١٤٨ ، ص١٤٩ .

[٢] الموافقات للشاطبى ج١ ص١٢٠ ط دار الفكر العربى .

[٣] الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام بن تيمية ج٣ ص٢٦٤ - ط دار المعرفة - بيروت - لبنان .

[٤] أصول الفقه لأبى زهرة ص٢٦٨- ط دار الفكر العربى - الطبعة الثانية .

[٥] أعلام الموقعين ج٣ ص١٤٦ . تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد .

المبحث الثانى

"الأصل فى اعتبار سد الذرائع"

إن كل فعل يصدر من المكلف له باعث ومآل من حيث الحكم ، فالباعث على الفعل هل الذى بحسبه يثاب المكلف فى الآخرة أو يعاقب ، ويباح له هذا الفعل أو يمنع فيما بينه وبين ربه تبارك وتعالى .

أما المآل الذى يؤول إليه ذلك الفعل من صلاح أو فساد فهو الذى يترتب عليه كون هذا الفعل مأذونا فيه أو ممنوعا منه ، إذ المصلحة مطلوبة شرعا والمفسدة ممنوعة شرعا ، فما يؤدى إلى المصلحة يكون مطلوبا ، وما يؤدى إلى المفسدة يكون ممنوعا شرعا .

وقد بين لنا الإمام الشاطبى أن النظر فى مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا ، وهو الذى تبنى عليه سد الذرائع ، فإن كانت النتيجة مصلحة كانت الوسيلة مشروعة ، وإن كانت النتيجة مفسدة كانت الذريعة ممنوعة شرعا - فقال " [1] النظر فى مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا ، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة ، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام ، إلا بعد نظره إلى ما يؤدى إليه ذلك الفعل مشروعا لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد منه ، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به ، ولكن له مآل على خلاف ذلك ، فإذا أطلق القول فى الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوى أو تزيد ، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب المورد [2] إلا أنه عذب

---

[1] الموافقات للشاطبى ج٤ ص١٢٧ بتصرف يسير .

[2] المورد مفعل من الورود ويجمع على موارد أى المجارى والطرق إلى الماء - لسان العرب ج٦ ص٤٨١١ .

المذاق محمود الغب [١] جار على مقاصد الشريعة "[٢] .

وبهذا يتضح أن الأصل فى اعتبار سد الذرائع ليس النية أو القصد للمفسدة الممنوعة ولكن ما يترتب على الفعل من المفاسد فى مجرى العادة وفى هذا يقول الشيخ محمد أبوزهرة " فالأصل فى اعتبار الذرائع هو النظر إلى مآلات الأفعال ، فيأخذ الفعل حكما حكما يتفق مع ما يؤول إليه ، سواء أكان يقصد ذلك الذى آل إليه الفعل أم لا يقصده ، فإذا كان الفعل يؤدى إلى مطلوب فهو مطلوب ، وإن كان لا يؤدي إلا إلى شر فهو منهى عنه ، وإن النظر إلى هذه المآلات كما ترى لا يلتفت فيه إلى نية الفاعل ، بل إلى نتيجة العمل وثمرته ، وبحسب النتيجة يحمد الفعل أو يذم ، ألا ترى أن الله تعالى نهى عن سب الأوثان مع أنها باطل ، فقد قال تعالى :**﴿ ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم كذلك زينا لكل أمة عملهم ثم إلى ربهم مرجعهم فينبئهم بما كانوا يعملون ﴾**[٣] .

وقد ثبت الأخذ بالذرائع وإعطاؤها حكم ما تؤول إليه بالكتاب ، وهو ما تلونا من النص الكريم الناهى عن سب الأوثان ، لقوله تعالى : :**﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا ، وقولوا انظرنا واسمعوا وللكافرين عذاب أليم ﴾**[٤] وكان النهى لأن اليهود اتخذوا من قول راعنا شتما للنبى ، فنهى المسلمون عن النطق بها سدا للذريعة .

أما السنة فقد وردت فيها الأخبار الكثيرة : من ذلك : أن النبى صلى الله عليه وسلم كف عن قتل المنافقين مع ظهورهم ووضعهم الفتن خلال المسلمين

---

[١] غب كل شيئ – عاقبته ، وجئته غب الأمر أى فور – لسان العرب ج٤ ص٣٢٠٣ .

[٢] الموافقات للشاطبى ج٣ ص١٢٨ .

[٣] سورة الأنعام آية رقم ١٠٨ .

[٤] سورة البقرة آية رقم ١٠٤ .

فى الشدائد ، لأن قتلهم ذريعة لأن يقال إن محمدا يقتل أصحابه[١] ، وذلك يطمع الكافرين فى المؤمنين ، ويجعلهم يصرون على الجحود والعناد رجاء أن يجدوا ضعفا فى المؤمنين فيصدونهم عن قبول الإسلام .

ومنها : النهى عن قطع أيدى السارقين فى الغزو حتى لا يلتحقوا بالمشركين ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تقطع الأيدى فى الغزو "[٢] ولأجل ذلك يمنع أمير الجند من إقامة الحدود .

ومنها أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الاحتكار ، وقال صلى الله عليه وسلم " لا يحتكر إلا خاطئ "[٣] . فإن الاحتكار ذريعة إلى أن يضيق على الناس ، وكما أن الاحتكار حرام لذلك فالاستيراد واجب فى الضائقات ، لأنه ذريعة إلى التوسعة ، ولذا يقول النبى صلى الله عليه وسلم : " الجالب مرزوق "[٤] .

---

[١] روى الإمام مسلم بسنده عن جابر بن عبدالله قال : " أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة منصرفة من حنين وفى ثوب بلال فضة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقبض منها يعطى الناس – فقال يامحمد أعدل . قال ويلك ومن يعدل إذا لم أكن أعدل لقد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل ، فقال عمر دعنى يارسول الله فأقتل هذا المنافق فقال صلى الله عليه وسلم " معاذ الله أن يتحدث الناس أنى أقتل أصحابى إن هذا وأصحابى يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية". أى يخرجون منه خروج السهم من الرمية – أخرجه مسلم فى كتاب الزكاة باب ذكر الخوارج وصفاته ج٢ ص٧٤٠ حديث رقم ١٤٢

[٢] روى الإمام الترمذى بسنده عن بسر بن أرطأة قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : لا تقطع الأيدى فى الغزو " أخرجه الترمذى فى كتاب الحدود باب ما جاء ألا تقطع الأيدى فى الغزوة ج٤ ص٥٣ – قال أبو عيسى الترمذى هذا حديث غريب ط الحلبى ، والدارمى فى كتاب السير باب فى ألا تقطع الأيدى فى الغزوة ج٢ ص١٥٠ – ط دار المحاسن بالقاهرة

[٣] سبق تخريجه .

[٤] سبق تخريجه .

وهكذا نرى الآثار الكثيرة المثبتة للذرائع ، على أنها أصل للاستنباط ، أساسه النظر في مآلات الأفعال[١] .

---

[١] أصول الفقه لأبي زهرة ص٢٦٩ وما بعدها نقلا عن أعلام الموقعين ج٢ ص١٢٠ وما بعدها.

المبحث الثالث

فى شروط إعمال سد الذرائع

لإعمال سد الذرائع شروطا يجب توافرها أهمها ما يأتى :

الشرط الأول :

أن يكون الفعل المأذون فيه ذريعة إلى مفسدة ، فإن كان كذلك فإن الشارع الحكيم يمنع منه عملا بقاعدة " درء المفاسد مقدم على جلب المصالح" [١] .

يقول صاحب الموافقات " ولا مصلحة تتوقع مطلقا مع إمكان وقوع مفسدة توازيها أو تزيد[٢] " ، وهذا الشرط يظهر من تعريف التذرع الممنوع بأنه : التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة ، أو بفعل جائز إلى ما هو غير جائز [٣] .

الشرط الثانى :

أن تكون المفسدة التى من أجلها تذرع بالفعل المشروع مساوية أو راجحة على مصلحة ذلك الفعل ، مثل من يصلى تطوعا بغير سبب فى أوقات النهى ، أو يسب أرباب المشركين بين أظهرهم ، أو تزين المتوفى عنها زوجها

---

[١] هذه القاعدة من القواعد التى تفرعت على قاعدة " الضرر يزال " ومعنى درء المفاسد مقدم على جلب المصالح . أنه إذا تعارضت مفسدة ومصلحة ، قدم دفع المفسدة غالبا ، لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات ، ولذا قال عليه السلام " إذا أمرتكم بشيئ فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيئ فاجتنبوه " وروى فى الكشف حديثا " لترك درة مما نهى الله عنه أفضل من عبادة الثقلين " غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ج١ ص٢٩٠ ط دار الكتب العلمية بيروت ، وقواعد الأحكام فى مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام ج١ ص٩٨ ط مكتبة الكليات الأزهرية .

[٢] الموافقات للشاطبى ج٤ ص١٢٩ - ط مطبعة المدنى بالقاهرة .

[٣] المرجع السابق ص١٣٠ بتصرف يسير .

فى زمن عدتها[١] ، وغير ذلك من الأفعال المشروعة التى تحصل مصلحة ولكنها ذريعة إلى ما فيه مفسدة ، فإن مثل هذه الأفعال تمنع شرعا ، وتلك الذريعة تسد إذا كانت المفسدة المترتبة على التذرع بالفعل المشروع مساوية لمصلحة ذلك الفعل أو أرجح منها ، أما إذا كانت المصلحة فى الفعل المشروع الذى يتذرع به إلى مفسدة ، أرجح من المفسدة فإن هذا الفعل يظل كما هو مشروع ولا يمنع ، والذريعة لا تسد .

يقول القرافى " قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة كالتوسل إلى فداء الأسارى بدفع المال للكفار الذى هو محرم عليهم الانتفاع به بناء على أنهم مخاطبون بفروع الشريعة عندنا[٢] .

ويقول صاحب الموافقات " ومن ذلك الرشوة على دفع الظلم إذا لم يقدر على دفعه إلا بذلك ، وإعطاء المال للمحاربين ، وللكفار فى فداء الأسارى[٣] .

الشرط الثالث :

أن يكون أداء الفعل المأذون فيه إلى المفسدة كثيرا ، مثل بيوع الآجال

---

[١] أعلام الموقعين لابن القيم ج٣ ص١٤٨ بتصرف يسير.

[٢] هذه المسألة تفرعت على القاعدة الأصولية " لا يتوقف جواز التكليف بالمشروط على حصول الشرط الشرعى له " وهى مما اختلف فيه علماء الأصول من مباحث المحكوم فيه وهو فعل المكلف ، ومعناها هل يجوز التكليف بالمشروط حال عدم الشرط أو لا يجوز ، وقد أصبح معنى هذه القاعدة حسب التصوير الأصولى الجديد - هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة الإسلامية أم لا ؟ وقد اتفق الأصوليون على أن الكفار مخاطبون بأصل الشرائع وهو الإيمان ، أما الفروع مثل الصلاة والزكاة وغير ذلك ففى تكليفهم بها مذاهب ، أصحها أنهم مكلفون بها ، وهو ظاهر مذهب الشافعية وتكليفهم بها أداءا واعتقادا ، والثانى أنهم ليسوا مخاطبون بها وهو مذهب جمهور الحنفية وبعض الشافعية ، والثالث أنهم مكلفون بالنواهى دون الأوامر ، والرابع أن المرتد مكلف دون الكافر الأصلى - يراجع تفصيل المسألة فى كتب الأصول : الأحكام فى أصول الأحكام للآمدى ج١ ص١١٠ - ط محمد على صبيح ، مختصر المنتهى لابن الحاجب ج٢ ص١٢ ط مكتبة الكليات الأزهرية ، وتيسير التحرير للكمال بن الهمام ج٢ ص٢٨٣ ط مصطفى البابى الحلبى ، والإبهاج للسبكى وابنه ج١ ص١٧٧ وما بعدها ط دار الكتب العلمية بيروت ، والتمهيد للأسنوى ص١٢٦ الطبعة الرابعة مؤسسة الرسالة بيروت

[٣] الموافقات للشاطبى ج٢ ص٢٥٦ .

عند المالكية ، كمن باع سلعة بعشرة دراهم إلى شهر ثم اشتراها بخمسة قبل الشهر ، فإن هذه البيوع تؤدى إلى الربا كثيرا ، وهذه البيوع كما قيل تصل إلى ألف مسألة اختص الإمام مالك بن أنس رضى الله عنه ، وخالفه فيها الإمام الشافعى[١] رحمه الله تعالى .

فالإمام مالك يقول " إنه أخرج من يده خمسة الآن ، وأخذ عشرة آخر الشهر ، فهذه وسيلة لسلف خمسة بعشرة إلى أجل توسلا بإظهار صورة البيع لذلك " .

والإمام الشافعي ينظر إلى صورة البيع ويحمل الأمر على ظاهره فيجوز ذلك [٢] .

---

[١] هو الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبد هاشم بن عبد المطلب القرشى المكى الثقة ، الحافظ ، نسيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وناصر سنته له مصنفات كثيرة منها الأمم ، والرسالة فى أصول الفقه توفى سنة ٢٠٤هـ - تذكرة الحفاظ للذهبى ط دار الفكر العربى ، وتقريب التهذيب للحافظ بن حجر العسقلانى ج٢ ص١٤٣ الطبعة الثانية - دار المعرفة .

[٢] الموافقات ج٤ ص٢٣٠ ، والفروق ج٢ ص٣٢ ، وتهذيب الفروق ج٢ ص٤٢ .

" مكانة سد الذرائع من الإسلام "

سد الذرائع – أصل شرعه الله سبحانه وتعالى حمى لمحارمه ، وسورا منيعا لحدوده وشرعه فالوقوع فيها سبب عظيم للوقوع فى محارم الله ، والبعد عنها سبب عظيم للحفاظ على شرع ا" وسد الذرائع أصل فطر الله عليه الإنسانية ، فهو عمدتها فى حفاظها على نظمها وقوانينها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والخلقية إلى غير ذلك [١] .

يقول ابن القيم– رحمه الله " وباب سد الذرائع أحد أربع التكليف ، فإنه أمر ونهى ، والأمر نوعان – أحدهما مقصود لنفسه ، والثانى – وسيلة إلى المقصود . والنهى نوعان : أحدهما ما يكون المنهى مفسدة فى نفسه ، والثانى ما يكون وسيلة إلى المفسدة ، فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين "[٢] .

ويقول الإمام أبو زهرة " وبهذا يتبين أن الذرائع أصل فى الفقه الإسلامى أخذ به الفقهاء جميعا ، وأنهم اختلفوا فى مقداره ، ولم يختلفوا فى أنه أصل مقرر ثابت "[٣] .

---

[١] أصول الفقه وابن تيمية ج٢ ص٤٨١ .

[٢] أعلام الموقعين ج٣ ص١٧١ .

[٣] أصول الفقه لأبى زهرة ص٢٧٤ .

المبحث الرابع

" آراء العلماء فى أقسام الذرائع وحكم كل قسم "

أدلى علماء الأصول بدلوهم فى بيان أقسام الذرائع ، كما وضحوا حكم كل قسم منها ، ومن الذين تحدثوا فى هذا الإمام الشاطبى ، والإمام القرافى ، والإمام ابن القيم ، والإمام القرطبى – رضى الله تعالى عنهم .

وفيما يلى بيان ذلك :

أولا : رأى الإمام الشاطبى :

يرى الإمام الشاطبى أن الذرائع باعتبار مآلها وما يترتب عليها من ضرر أو مفسدة تنقسم إلى أربعة أقسام :

القسم الأول : هو ما يكون أداؤه إلى المفسدة قطعيا ، أعنى القطع العادى، بمعنى أن المكلف يكون جازما بأن هذا الفعل مؤديا إلى الضرر أو المفسدة ، وذلك كحفر البئر خلف باب الدار فى الظلام بحيث يقع فيه الداخل بلا بد [١] .

حكم هذا القسم :

هذا القسم يجب سد الذريعة فيه بالاتفاق ، لأن ترتب المفسدة عليه مقطوع بها والمتسبب فى هذا متعد بفعله ، وعليه ضمان المتعدى ، لأنه إما أن يكون مقصرا فى إدراكه للأمور ، بحيث أدى هذا التقصير إلى إيقاع الفعل على وجه أفضى إلى المفسدة ، مع أنه كان فى إمكانه الإتيان به على وجه آخر لا مفسدة فيه ، وذلك ممنوع شرعا .

وإما أن يكون قاصدا بفعله هذا نفس المفسدة ، وهذا أيضا

---

[١] الموافقات للشاطبى ج٢ ص٢٥٦ ، وأصول الفقه لأبى زهرة ص٢٧١ .

ممنوع شرعا[١] .

وهذا القسم هو الذى قال عنه الإمام ابن القيم " إن الشريعة جائت بالمنع من هذا القسم كراهة أو تحريما بحسب درجاته فى المفسدة "[٢] .

وخرج عليه بن الرفعة[٣] ، قول الإمام الشافعى فى باب إحياء الأرض الموات من كتاب الأم ، عند النهى عن منع الماء ليمنع به الكلأ حيث قال " إن ما كان ذريعة إلى منع ما أحل الله لم يحل ، وكذا ما كان ذريعة إلى إحلال ما حرم الله[٤] .

وتعقب الإمام السبكى ابن الرفعة فى هذا التخريج فقال " إنما أردا الشافعى رحمه الله تحريم الوسائل لا سد الذرائع ، والوسائل تستلزم المتوسل إليه ، ومن هذا منع الماء فإنه يستلزم منع الكلأ الذى هو حرام[٥] .

وبهذا يتبين لنا أن الإمام الشافعى رضى الله عنه يقول بسد هذا القسم ، وإن كان يسميه وسائل .

واختار هذا النهج الإمام ابن حزم فقال " ولا يحل بيع شيئ ممن يوقن أنه يعصى الله به أو فيه ، وهو مفسوخ أبدا ، كبيع كل شيئ بنبذ أو يعصر ممن يوقن أنه يعصره خمرا ، وكبيع الدراهم الرديئة من يوقن أنه يدلس بها ، إلى

---

(١) الموافقات للشاطبى ج٢ ص٣٦٣ وما بعدها بتصرف، يسير .

(٢) أعلام الموقعين ج٣ ص١٤٨ .

(٣) هو أبو العباس محمد بن على بن مرتفع الأنصارى الملقب : نجم الدين المعروف بابن الرفعه ، كان شافعى زمانه وإمام أوانه فذ فى مدارك الفقه باعا وذراعا ، وتوغل فى مسالكه علما وطباعا إمام مصر بل سائر الأمصار ، وفقيه عصره فى جميع الأقطار ، ولد بمصر سنة ٦٤٥هـ ، وسمع الحديث وأسمع ، وولى حسبة مصر والوجه القبلى من عملها ، صنف شرح التنبيه المسمى بالكفاية وجمع فيه فأوى ، وصنف شرح الوسيط المسمى بالمطلب – توفى رحمه الله سنة ٧١٠ هـ – طبقات الشافعية ج١ ص٦٠٢ – ط دار العلوم للطباعة والنشر .

(٤) الأم ج٣ ص٧٤ الطبعة الأولى – دار الغد العربى " .

(٥) حاشية العطار على جمع الجوامع ج٣ ص٧٤– ط مصطفى البابى الحلبى .

أن قال وهذا فى كل شيئ لقوله تعالى : ﴿ **وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب** ﴾[١] " والبيوع التى ذكرناها تعاون ظاهر على الإثم والعدوان ، بلا تطويل ، وفسخها تعاون على البر والتقوى فإن لم يوقن بشيئ من ذلك فالبيع صحيح لأنه لم يعن على إثم " [٢] .

وعليه فالإمام ابن حزم يمنع من هذا القسم ، ما دام قد وجد اليقين ، ولا يمنع منه إن انتفى اليقين ، كما فى قوله " فإن لم يوقن بشيئ من ذلك فالبيع صحيح ، غير أنه سماه بمسى آخر وهو التعاون على الإثم والعوان .

وهو بهذا يكون موافقا لموقف الإمام الشافعى فى المعنى ، إذا الخلاف فى التسمية فقط .

وهذا هو السبب الذى من أجله حكى الإمام القرافى الإجماع حيث قال " وإن هذا قسم أجمعت الأمة على سده ومنعه وحسمه ، مثل حفر الآبار فى طريق المسلمين فإنه وسيلة إلى إهلاكهم فيها ، وكذلك إلقاء السم فى أطعمتهم ، ومثل سب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى عند سبها [٣] .

القسم الثانى :

وهو ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادرا لا غالبا - مثل حفر البئر فى الموضع الذى يغلب على الظن أنه لا يقع فيه أحد ، ومثل بيع الأغذية التى من شأنها أن لا تضر أحدا غالبا[٤] .

وهذا القسم بلا شك يكون منشرطا فى المصلحة نظرا لقلة الضرر الناتج

---

[١] سورة المائدة آية رقم ٢ .

[٢] المحلى لابن حزم ج٩ ص٦٥٣ بتصرف يسير - ط دار الاتحاد العربى للطباعة .

[٣] شرح تنقيح الفصول ص٤٤٨ ، والفروق ج٢ ص٣٢ بتصرف يسير .

[٤] الموافقات للشاطبى ج٢ ص٢٥٦ .

منه ، والقليل النادر لا حكم له ، وطالما أن الأمر هكذا فإن الفعل يكون على الإباحة لخلوه عن المفسدة فى الجملة ، والمعتبر فى نظر الشارع هو غلبة المصلحة ، أما القليل النادر فهو غير معتبر عنده .

حكم هذا القسم :

وهذا القسم باق على أصله من الإذن فيه ، لأن الشارع الحكيم أناط الأحكام بالمصلحة إذا كانت غالبة فلا اعتبار بالندور فى انخرامها ، إذ لا توجد فى العادة مصلحة عرية عن المفسدة فى الجملة ، إلا أن الشارع إنما اعتبر فى مجارى الشرع غلبة المصلحة ، ولم يعتبر ندور المفسدة فى الجملة ، إجراء للشرعيات مجرى العاديات فى الوجود ، ولا يعد هنا قصد القاصد إلى جلب المصلحة أو دفع المفسدة مع معرفته بندور المضرة عن ذلك تقصيرا فى النظر ولا قصد إلى وقوع الضرر ، فالعمل إذا باق على أصل المشروعية .

والدليل على ذلك : أن ضوابط المشروعات هكذا وجدناها ، كالقضاء بالشهادة فى الدماء والأموال والفروع مع إمكان الكذب والوهم والغلط ، لكن ذلك نادر فلم يعتبر واعتبرت المصلحة الغالبة "[١] .

القسم الثالث :

وهو ما يكون آداؤه إلى المفسدة ظنيا[٢] ، بحيث يغلب على الظن الراجح أنه يؤدى إلى المفسدة ، مثل بيع السلاح فى وقت الفتن ، ومثل بيع العنب للخمار .

حكم هذا القسم :

وهذا القسم يحتمل الخلاف ، فبعض العلماء يلحقه بالقسم الأول المتحقق

---

[١] المرجع السابق ج٢ ص٢٦٤ بتصرف يسير .

[٢] المرجع السابق ج٢ ص٢٦٥ .

فيه الضرر وذلك لغلبة الضرر فيه ، ولعدم التحقق من المصلحة فيه .

وبعضهم يلحقه بالقسم الثانى ، لأن الضرر غير متحقق فيه ، والراجح عند الإمام الشاطبى هو إلحاق الظن الغالب بالعلم القطعى ، أى بالقسم الأول ، ودل على ذلك بأمور :

الأمر الأول : أن الظن فى الأحكام العملية يجرى مجرى العلم ، فالظاهر جريانه هنا .

والثانى : أن المنصوص عليه من سد الذرائع داخل فى هذا القسم لأن معنى سد الذرائع هو الاحتياط للفساد ، والاحتياط يوجب الأخذ بغلبة الظن .

والثالث : أن إجازة هذا النوع فيه تعاون على الإثم والعدوان المنهى عنه.

القسم الرابع :

وهو ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيرا لا غالبا ولا نادرا [١] ، بحيث أن هذه الكثرة لا تبلغ مبلغا يحمل العقل على ظن المفسدة فيه دائما - مثل بيوع الآجال .

حكم هذا القسم :

هذا القسم موضع نظر والتباس [٢] لتعارض جانبين قويين من النظر فيه، الأول النظر إلى أصل الإذن ، وأصل الإذن كان لمصلحة راجحة للفاعل ، ولهذا أجازه الشارع ، والثانى : المفسدة التى كثرت وإن لم تكن غالبة .

فنظر الإمام أبوحنيفة ، والإمام الشافعى رضى الله عنهما إلى أصل الإذن ، ولذلك كان التصرف عندهما جائزا لا مجال لمنعه ، لأن العلم أو الظن

---

[١] الموافقات ج٢ ص٢٦٦ .

[٢] المرجع السابق .

بوقوع المفسدة منتفيان إذ ليس هنا إلا احتمال مجرد بين الوقوع وعدمه ، ولا قرينة ترجح أحد الجانبين على الآخر ، ولا يبنى المنع إلا على العلم أو الظن .

وأيضا لا يصح أن نحمل عمل العامل وزرا لمفسدة لم يقصدها ، ولم يكن مقصرا فى الاحتياط لتجنبها لأنها ليست غالبة وإن كانت كثيرة ، هذا نظر الإمامين الجليلين أبى حنيفة والشافعى فرجحا جانب الإذن لأنه الأصل .

قال الشاطبى " والأصل فيه الحمل على الأصل من صحة الإذن كمذهب الشافعى وغيره "[١] .

وأما الإمام مالك رحمه الله – فقد نظر إلى الجانب الآخر ، وهو كثرة المفسدة المترتبة على الفعل وإن لم تكن غالبة ، فرجح ذلك الجانب على ما سواه لاعتبارات ثلاثة ، وهى :

الأول : أنه لا ينظر إلى المقاصد ، بل ينظر إلى الواقع ، والواقع يبين أن المفاسد الناتجة عن الفعل كثيرة ، وإن كانت قابلة للتخلف ، فكانت المفسدة قريبة الوقوع ويجب ملاحظتها ولاحتياط لها عند العمل ، إذ أن كثرة المفاسد فى باب الاحتياط تصل إلى درجة الأمور الظنية الغالبة ، أو المعلومة علما قطعيا فى مجال العادات لأن حال غلبة الظن تشارك حال العلم فى كثرة المفاسد المترتبة ، ومن المقرر أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[٢] ، ولا صلاح مطلقا للعامة أو للخاصة فى حالة بقاء المفاسد ، التى تسرى كالداء فى كيان المجتمع ، فجانب المفسدة يرجح على جانب المصلحة التى كانت فى أصل الإذن .

الثانى : أنه فى هذه الحال ، تعارض أصلان : **الأول** : أن الفعل الأصل

---

[١] نفس المرجع .

[٢] قواعد الأحكام فى مصالح الأنام لعز الدين بن عبد السلام ج١ ص٩٨ ط مكتبة الكليات الأزهرية .

فيه الإذن ، والأصل الثانى هو صيانة الإنسان عن إيقاع الضرر بغيره ، فيرجح الأصل الثانى لكثرة المفاسد المترتبة فيكون المنع للزجر ، ويخرج بذلك الفعل عن أصله ، وهو الإذن ، إلى العمل بالأصل الثانى وهو المنع سدا لذرائع الفساد والشر .

الثالث : أن الآثار الصحاح قد وردت بتحريم أمور كانت فى الأصل مأذونا فيها لأنها تؤدى فى كثير من الأحيان إلى مفاسد وإن لم تكن غالبة ولا مقطوعا بها ، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخلوة بالأجنبية فى قوله صلى الله عليه وسلم " لا يخلو رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم " ، ونهيه عن سفر المرأة مع غير ذى رحم فى قوله صلى الله عليه وسلم " لا تسافر المرأة ثلاثا إلا مع ذو محرم "[1] ، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم " . ونهيه عن البيع والسلف فى قوله صلى الله عليه وسلم " لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان فى بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك "[2] . ونهيه عن ميراث القاتل فى قوله صلى الله عليه وسلم " ليس لقاتل ميراث "[3] .

وعن صوم يوم الفطر فى قوله صلى الله عليه وسلم " نهى عن صيام

---

[1] روى الإمام مسلم بسنده عن ابن عباس يقول " سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب - يقول " لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ، ولا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم، فقال رجل يارسول الله إن امرأتى خرجت حاجة وإنى اكتتبت فى غزوة كذا وكذا فقال انطلق فحج مع امرأتك ، أخرجه البخارى فى كتاب النكاح باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم ج٩ ص٣٣٠ ، وباب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس ج٩ ص٢٣٢ ومسلم فى كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ج٢ ص٤٢٤ ، وأحمد فى مسندد ج١ ص٣٢٢ ، ص٣٣٩ ، ص٤٤٦ .

[2] أخرجه الترمذى فى كتاب البيع باب كراهة ما ليس عندك ج٣ ص٥٢٧ ، والنسائى فى كتاب البيوع باب ما ليس عند البائع ج٧ ص٢٨٨ ، وباب شرطان فى بيع وهو أن يقول أبيعك هذه السلعة إلى شهر بكذا وإلى شهرين بكذا - ج٧ ص٢٩٥ .

[3] أخرجه ابن ماجه فى كتاب الديات باب القاتل لا يرث ج٢ ص٨٨٤ - فى الزوائد إسناده حسن .

يومين الفطر ويوم النحر "[1] .

كل هذه الأمور التى نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم كان النهى عنها خشية المفاسد التى تترتب عليها وتنتج عنها ، وإن لم يكن ذلك بغلبة الظن مما عسى أن يكون طريقا إلى مفسدة[2] .

والشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم والتحرز مما عسى أن يكون طريقا إلى مفسدة .

ثانيا : رأى الإمام القرافى :

يرى القرافى رحمه الله عز وجل أن الذرائع تنقسم إلى ثلاثة أقسام هى:

القسم الأول : وهو ما اتفق الكل على سده ومنعه ، مثل حفر الآبار فى طرق المسلمين فإنه وسيلة إلى إهلاكهم فيها ، وإلقاء السم فى أطعمتهم ، وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى عند سبها[3] .

القسم الثانى : وهو ما اتفق الكل على عدم منعه ، وأنه ذريعة لا تسد ، ووسيلة لا تحسم مثل : المنع من زراعة العنب خشية الخمر ، فإنه لم يقل أحد من العلماء بمنع هذا ، وكذلك المنع من الشركة فى سكنى الدار خشية الزنا ، أو المجاورة فى البيوت خشية الزنا ، فإنه لم يقل بذلك أحدا أبدا[4] .

القسم الثالث : وهـــو ما اختلف فيه العلماء هل يسد أم لا ؟ مثل بيوع

---

(1) اخرجه مسلم فى كتاب الصيام باب النهى عن صوم يوم الفطر ج٢ ص٨٠٠ حديث رقم ١٤١ ، ١٤٢ وابن ماجه فى كتاب الصيام باب النهى عن صيام يوم الفطر والأضحى ج١ ص٥٤٩ ومالك فى الموطأ كتاب الصيام باب صيام يوم الفطر والأضحى والدهر ج١ ص٣٠٠ حديث رقم ٣٦ ط عيسى الحلبى وشركاه ، وأحمد فى مسنده ج٢ ص٥١١، ٥٢٩ ، ج٣ ص٤٦ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٨٥ ، ٩٦ .

(2) الموافقات ج٢ ص٢٦٧ .

(3) شرح تنقيح الفصول فى الأصول ص٤٤٨ ، وما بعدها ، وأصول الفقه وابن تيمية ج٢ ص ٤٨٧ .

(4) المرجع السابق .

الآجال : كمن بـاع سلعة بعشرة دراهم إلى شـهر ، ثم اشتراها بخمسة قبل الشهر. فالإمام مالك يقول إنه أخرج من يده خمسة وأخذ عشـرة آخر الشـهر ، فهذه وسيلة لسلف خمسة بعشرة إلى أجل بإظهار صورة البيع لذلك ، والإمام الشافعى ، ينظر إلى صورة البيع ويحمل الأمر على ظاهره فيجوز ذلك .

قال القرافى فى بيانه لهذا القسم " وهذه البيوع يقال : إنها تصل إلى ألف مسألة اختص بها مالك وخالفه فيها الشافعى ، ولذلك اختلف فى النظر إلى النساء ، أيحرم لأنه يـؤدى إلى الزنا ؟ أم لا يحرم ؟ ، وحكم القاضى بعلمه أيحرم لأنه وسيلة للقضاء بالباطل من قضاة السوء ؟

وكذلك اختلف فى تضمين الصناع ، لأنهم يؤثرون فى السلع بصناعتهم فتتغير السلع فلا يعرفها أربابها ، فيضمنون سدا لذريعة الأخذ ، أم لا يضمنون لأنهم أجراء وأصل الإجارة على الأمانة ، وكذلك تضمين حملة الطعام لئلا تمتد أيديهم إليه وهو كثير فى هذه المسائل فنحن قلنا بسد هذه الذرائع ولم يقل بها الشافعى ، فليس سد الذرائع خاصا بمالك ، بل قال به هو أكثر من غيره ، وأصل سدها مجتمع عليه "[1] .

هذا ومن خلال النظر فيما ذكره الشاطبى ، والقرافى من أقسام للذرائع يمكن أن نقول : إن تقسيم الشاطبى يوافق تقسيم القرافى من حيث ضبط الأقسام ، ويخالفه من حيث حكاية الاتفاق على حكم بعضها . وبيان ذلك يتضح فيما يأتى :

أن القسم الأول فى تقسيم القرافى [2] يتناول القسم الأول[3] ،والثالث[4] ،

---

[1] الفروق ج٢ ص٣٢ ، وشرح تنقيح الفصول فى الأصول ص٤٤٩ وما بعدها .

[2] وهو الذى اتفق الكل على سده ومنعه .

[3] وهو ما يكون أداؤه إلى المفسدة قطعيا ، أعنى القطع العادى .

[4] وهو ما يكون أداؤه إلى المفسدة ظنيا بحيث يغلب على الظن الراجح أنه يؤدى إلى المفسدة .

فى تقسيم الشاطبى ووجه تناوله لهما يتمثل فى أن القرافى عند التمثيل للقسم الأول بحفر الآبار فى طريق المسلمين وبإلقاء السم فى أطعمتهم ، قد بين بهذا التمثيل ضابط ما اتفق الكل على سده ، وهو ما كان الفعل فيه مؤديا إلى المفسدة قطعيا أو ظنيا . بحسب العادة إلا أن الشاطبى قد جعل ما كان الإفضاء فيه إلى المفسدة مما يحتمل الخلاف – وهذه هى نقطة الاختلاف بينهما .

أما القسم الثانى عند القرافى [١] فهو يتفق مع القسم الثانى عند الشاطبى [٢] وهذا معلوم من خلال الأمثلة التى ذكرها القرافى لهذا القسم ، فزراعة العنب مثلا فعل مأذون فيه نظرا لما يترتب عليه من مصالح محققة ، وكون هذا الفعل يؤدى إلى مفسدة نتيجة اتخاذ هذا العنب خمرا ، فهذا نادر ويسير ، إذا ما قورن بمصلحة الانتفاع بالعنب فى غير الخمر من الأمور الأخرى المباحة وكذلك بقية الأمثلة فإن مصالحها محققة ، ومفاسدها نادرة ويسيرة بالنسبة لهذه المصالح .

كما أن القسم الثالث فى تقسيم القرافى[٣] . فهو يتفق أيضا مع القسم الرابع فى تقسيم الشاطبى[٤] .

ويعلم هذا من قول الشاطبى " وهذا القسم موضع نظر والتباس " ومن قول القرافى وهو ما اختلف فيه بين العلماء ، هل يسد أم لا ؟

ثالثا : رأى الإمام ابن القيم :

يرى الإمام ابن القيم – رحمه الله تعالى – أن الذرائع باعتبار النتائج المترتبة عليها تنقسم تقسيما حاصله . أن الوسائل المؤدية إلى المفاسد على

---

[١] وهو ما اتفق الكل على عدم منعه ، وأنه ذريعة لا تسد ووسيلة لا تحسم .

[٢] وهو ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادرا لا غالبا .

[٣] وهو ما اختلف فيه العلماء . هل يسد ؟ أم لا .

[٤] وهو ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيرا لا غالبا ولا نادرا .

أربعة أقسام هى:

١- وسائل موضوعة للإفضاء إلى المفسدة قطعا . مثل - شرب المسكر المؤدى إلى مفسدة السكر . ، ومثل القذف المؤدى إلى مفسدة الفرية [١] .

ومثل الزنا المؤدى إلى مفسدة اختلاط الأنساب وفساد الفراش ، فهذه الأفعال ، والأقوال وضعت مؤدية إلى هذه المفاسد وليس لها ظاهر غيرها .

حكم هذا القسم :

هذا القسم ممنوع شرعا سواء كان ذلك كراهة أو تحريما بحسب قوة إفضائه إلى المفسدة ، ودرجة هذه المفسدة [٢] .

٢- وسائل موضوعة للمباح ، لكن قصد بها التوسل إلى مفسدة ، مثل عقد النكاح المقصود به التحليل ، فالعقد فى حد ذاته مباح ، ولكن قصد به التوسل إلى أمر منهى عنه شرعا وهو تحليل الزوجة المطلقة طلاقا بائنا لزوجها الأول ، أو كمن يعقد البيع قاصد به الربا ، مثل بيع العينة فهو عقد جائز لكنه اتخذ وسيلة لما هو محرم شرعا وهو الربا ، فهذه أفعال وضعت مؤدية إلى المصالح ، لكن الفاعل حينما فعلها لم يقصد تلك المصالح المترتبة عليها ، وإنما قصد بها التوسل إلى بلوغ مقصوده وغايته التى هى فى نظر الشرع مفسدة .

حكم هذا القسم :

هذا القسم محل نظر بين العلماء ، لكن ابن القيم قطع بأن الشريعة الإسلامية جاءت بالمنع من هذا القسم ، وذكر أدلة كثيرة أفادت القطع على منع

---

[١] الفرية - الكذب . فرى كذبا فريا ، وافتراه : اختلقه ، ورجل فرى ونفرى ، يقال فرى فلان الكذب يفريه إذا اختلقه ، والفرية من الكذب - لسان العرب ج٥ ص٣٤٠٨ .

[٢] أعلام الموقعين ج٣ ص١٤٨ - تحقيق وتعليق محمد محى الدين عبدالحميد .

الشريعة منه ، وسوف أذكر هذه الأدلة فى أثناء الحديث عن حجية سد الذرائع[١] .

٣- وسائل موضوعة للمباح ، لم يقصد بها التوسل إلى المفسدة ، لكنها مفضية إلى المفسدة غالبا ومفسدتها أرجح من مصلحتها . مثل الصلاة تطوعا فى أوقات النهى ، فالصلاة تطوعا فى أوقات النهى لا يقصد بها مفسدة ، لكنها تؤدى إلى مفسدة غالبا – وهى أن المصلى لا يقصد بصلاته وجه الله تعالى ، وإنما يقصد عبادة الشمس كما فعل المشركون ، وهذه المفسدة بالطبع أرجح من مصلحة هذا الفعل وهو حصول المصلى تطوعا على ثواب صلاته . فهذه المصلحة مرجوحة لإمكان تحققها فى وقت آخر غير وقت النهى .

ومثل تزين المتوفى عنها زوجها فى زمن عدتها – فتزينها لا يقصد به مفسدة ، لكنه يؤدى إليها غالبا ، حيث يجعلها محطا لأنظار الناس ، ويجذب إليها قلوب الرجال فيتقدم إليها بعض الرجال لخطبتها فتكذب وتنكر ما فى رحمها من حمل كى تتزوج بمن تقدم لخطبتها فتحصل المفسدة نتيجة ذلك .

وهذه الأفعال فى الأصل مباحة لما يترتب عليها من مصالح ، لكنها تؤدى فى الغالب إلى مفاسد نهى عنها الشارع الحكيم ، وإن لم يقصد فاعلها بها هذه المفاسد ، وهذه المفاسد راجحة على المصالح المترتبة على هذه الأفعال [٢] .

٤- وسائل موضوعة للمباح ، وقد [٣] تؤدى إلى المفسدة ، ومصلحتها أرجح من مفسدتها [٤] مثل – النظر إلى المخطوبة ، والمشهود عليها ، وإلى

---

[١] المرجع السابق ص١٤٩ وما بعدها .

[٢] أعلام الموقعين ج٣ ص١٤٨ بتصرف يسير .

[٣] التعبير بقد هنا – يدل على القله والندره لا على تحقق الأداء .

[٤] المرجع السابق – الموضع السابق .

من يطؤها ، ومن يعاملها ، وكلمة الحق عند ذى سلطان جائر – وغير ذلك من الأفعال المباحة فى الأصل ، لأنها تحقق بعض المصالح وإن لم يقصد بها الفاعل مفسدة ، ولكنها قد تؤدى إلى مفسدة ، إلا أن المصلحة المترتبة عليها أرجح من المفسدة التى قد تنتج عنها .

حكم هذا القسم :

فى بيان هذا القسم يرى ابن القيم : أن الشريعة الإسلامية جاءت بإباحته أو استحبابه أو إيجابه بحسب درجاته فى المصلحة [١] .

تنبيه : إن ما ذكره ابن القيم من أقسام سليم ولا غبار عليه من حيث العرض العقلى أما من حيث واقع الأمثلة التى ذكرها توضيحا لهذه الأقسام ففيها نظر من حيث نسبة بعض الأقسام إلى الذرائع ...

فبعض المتأخرين يأخذون عليه جعل القسم الأول [٢] من الذرائع ويرون أنه فى الحقيقة من المقاصد لأن هذه متضمنة للمفاسد فى نفسها وليست ذريعة إلى مفسدة أكبر منها ، فهى مثل الربا ، والسرقة وأكل أموال الناس بالباطل ... تماما كلها مفاسد فى ذاتها وليست وسائل إلى المفاسد .

فالقرافى يجعل هذا القسم من باب المقاصد لا الوسائل فيقول " وموارد الأحكام على قسمين مقاصد : وهى المتضمنة للمصالح والمفاسد فى أنفسها ، ووسائل وهى الطرق المفضية إليها وحكمها حكم ما افضت إليه من تحريم وتحليل غير أنها أخفض رتبة من المقاصد فى حكمها " [٣] . وهذا المأخذ مردود وغير متجه : وذلك لأن ابن القيم وقبله شيخه ابن تيمية ، لاحظا فى

---

[١] نفس المرجع – الموضع السابق .

[٢] الذى عبر عنه بأنه وسيلة وضعت للإفضاء إلى المفسدة قطعا مثل شرب المسكر والقذف والزنا .

[٣] الفروق للقرافى ج٢ ص٣٣ .

مثال الخمر – الشرب – فالشرب ذريعة ووسيلة وسبب يتوصل بها إلى مفسدة السكر التى منها العداوة والبغضاء والجرائم الخطيرة – كل هذه أفضى إليها شرب الخمر وكذلك – القذف – سبب وذريعة يفضى إلى الفرية والمفاسد الأخرى ، وكذلك الزنا ذريعة يفضى إلى اختلاط المياه فتختلط الأنساب وفساد الفراش إلى غير ذلك من المفاسد – ومن أجل ذلك حرم الله الزنا والخمر والقذف وغيرها من المحرمات لما فى ذلك من المفاسد الخطيرة على الإنسانية – فلعلهما لاحظا ذلك فكان ذكرهما له ، فذكر القسم من أجل حصر القسمة لا من أجل أنه معتبر – ولذلك فإنهما لم يعتبرا هذا القسم من باب سد الذرائع المقصودة بالبحث .

يقول ابن تيمية " أما إذا أفضت إلى فساد ليس هو فعلا كإفضاء شرب الخمر إلى السكر ، وإفضاء الزنا إلى اختلاط المياه ، أو كان الشيئ نفسه فسادا كالقتل والظلم – فهذا ليس من هذا الباب ، فإنا نعلم إنما حرمت الأشياء لكونها فى نفسها فسادا بحيث تكون ضررا لا منفعة فيه "[1] .

هذا فيما يختص بالقسم الأول مما ذكر ، أما القسم الثانى [2] – فلا يعد ذريعة إلا من حيث تأثيم الفاعل فيما بينه وبين ربه وحرمة تصرفه باطنا ، أما بطلان هذا التصرف ظاهرا وعدم نفاذه قضاءا فلا يتم إلا بإقامة الأدلة التى تثبت أن الفاعل قصد المفسدة المحرمة بهذا التصرف – فالذى يعقد النكاح قاصدا به تحليل هذه الزوجة التى طلقت طلاقا بائنا لزوجها الأول – آثم من حيث الجزاء الأخروى ، ولا يحل له هذا العقد فيما بينه وبين ربه ، لكن هذا العقد غير باطل من حيث الظاهر إلا بإقامة الأدلة على ذلك القصد السيئ ، حيث لا يوجد فى العقد نفسه ما يدل على هذا القصد، لذلك لم يجعل

---

[1] أصول الفقه وابن تيمية ج٢ ص٤٨٥ – الطبعة الثانية .

[2] وهو وسائل موضوعة للمباح ، لكن قصد بها التوسل إلى مفسدة .

مظنة له[1] ، والذريعة لا يراعى فيها قصد الفاعل وحده بل تراعى النتيجة المترتبة على الفعل فيمتنع لمنعها وكان قصد الفاعل حسنا ، ألا ترى من يسب الأصنام لا يقصد إلا إهانتها واحتقارها ، وهذا بلا ريب قصد حسن ، لكن لما كان هذا الفعل مؤديا إلى مفسدة راجحة وهى سب الله عز وجل ، منع الفاعل من ذلك رغم وجود ذلك القصد الحسن - فهذا القسم ليس من باب الذرائع وإنما هو من باب الحيل [2] الممنوعة . لكن ابن القيم رحمه الله - يرى أن الحيلة نوع من الذريعة ، وأن تحريم الذريعة يستلزم تحريم الحيلة ، بخلاف المالكية ، فإن الذرائع عندهم هى الأسباب المؤدية إلى المفاسد ولو لم يقصد بها تلك المفاسد ، أما الحيل فهى الأفعال المقصودة لإبطال حكم شرعى . هذا يعنى أن هناك فرق بينهما .

رابعا : رأى الإمام القرطبى :

يرى الإمام أبو العباس القرطبى - رحمه الله - أن الذرائع تنقسم إلى أربعة أقسام هى :

القسم الأول : ما يؤدى إلى المحظور قطعا ، مثل حفر البئر خلف باب الدار فى الظلام بحيث يقع الداخل فيه قطعا ولا محالة .

وهذا القسم جاءت الشريعة بمنعه وسده - إلا أن القرطبى يرى أن هذا القسم خارج عن الذريعة ولا يعد منها ، بل منعه من باب ما لا خلاص من

---

[1] مظنة الشيئ : موضعه ومألفه الذى يظن كونه فيه وجمعها مظان - المعجم الوسيط ص٥٩٩ الطبعة الثالثة - مجمع اللغة العربية .

[2] الحيل جمع حيلة - والحيلة هى تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعى وتحويله فى الظاهر إلى حكم آخر وهى تختلف عن الذريعة ، إذ الذريعة هى ما كان ظاهره الإباحة ويتوصل أو يمكن أن يتوصل به إلى محظور ، ووجه الاختلاف بينهما يتمثل فى أن الحيل قد تكون للتخلص من قواعد الشريعة كما هو ظاهر من التعريف ، كما أنها تجرى فى العقود خاصة ، أما الذرائع فتكون فى العقود وغيرها فهى أوسع . كما أن الحيل يشترط فيها القصد ، أما الذرائع فلا ، فإذا وجد القصد فى الذريعة كانت الذريعة حيلة ، ومتى انعدم فهى ذريعة فقط . الوسيط فى أصول الفقه ص٤٦١ بتصرف يسير .

الحرام إلا باجتنابه ففعله حرام ، ومن باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب [١] .

وبهذا يكون القرطبى موافقا لكل من قال بالمنع من هذا القسم ، إلا أن المنع عنده يختلف مرجعه عن مرجع الشاطبى - فالشاطبى يرجعه إلى سد الذرائع ، أما القرطبى فيرجعه إلى أن " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب " وهذا هو الفارق بينه وبين الشاطبى فى هذا القسم .

القسم الثانى : وهو ما يكون إفضاؤه إلى المحظور غالبا . كبيع السلاح فى وقت الفتن ، ومثل بيع العنب للخمار [٢] .

وهذا القسم يجب سده ومنعه عند القرطبى ولم يحك عنه فيه خلافا ، وهو بذلك يكون مخالفا للشاطبى فى حكم هذا القسم ، فقد ذكر الشاطبى أن هذا القسم يحتمل الخلاف ورجح إلحاقه بالقسم الأول - المقطوع بإفضائه إلى المفسدة .

القسم الثالث : وهو ما يكون إفضاؤه إلى المفسدة نادرا مثل زراعة العنب فإنها لا تمنع خشية الخمر ، وإن كانت وسيلة إلى المفسدة ، لأن المفسدة نادرة وليست قطعية ولا غالبة .

القسم الرابع : وهو ما يكون إفضاؤه إلى المفسدة متساويا مع إفضائه إلى المصلحة أى يتساوى الأمران فيه .

وفى بيان حكم القسم الثالث والرابع - يرى القرطبى : أن هناك اختلاف بين المالكية أنفسهم ، فمنهم من يمنعها ويسميها " التهمة البعيدة ، والذرائع الضعيفة " [٣] ومنهم من لا يمنعها ، وفى هذا يقول القرطبى : " إعلم أن ما

---

[١] إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ص٢٤٦ وما بعدها . ط مصطفى البابى الحلبى .

[٢] المصدر السابق - الموضع السابق .

[٣] المرجع السابق ص٢٤٧- بتصرف يسير .

يفضى إلى الوقوع فى المحظور إما أن يفضى إليه قطعا أولا " الأول ليس من هذا الباب ، بل من باب ما لا خلاص من الحرام إلا باجتنابه ، ففعله حرام ، ومن باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، والذى لا يلزم ، إما أن يفضى إلى المحظور غالبا ، أو أن ينفك عنه غالبا أو يتساوى الأمران وهو المسمى بالذرائع عندنا ، فالأول لا بد من مراعاته ، والثانى والثالث اختلف الأصحاب فيه فمنهم من يراعيه ، وربما يسميه التهمة البعيدة والذرائع الضعيفة [١] .

ومن خلال ما تقدم يمكننا أن نستخلص أن الذرائع لا تخرج عن أربعة أقسام هى :

١- ما يكون أداؤه إلى المفسدة قطعيا . كحفر البئر خلف باب الدار فى الظلام بحيث يقع الداخل فيه قطعا .

٢- ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادرا - كحفر بئر بموضع يغلب على الظن أن لا يقع فيه أحد .

٣- ما يكون أداؤه إلى المفسدة غالبا - كبيع السلاح فى وقت الفتن .

٤- ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيرا لا غالبا ، بحيث إن هذه الكثرة لا تبلغ مبلغا يحمل العقل على ظن المفسدة دائما - كمسائل بيوع الآجال ، والبيوع الربوية مثل عقد السلم يقصد به عاقده ربا استتر فى بيع .

والأول من هذه الأقسام جاءت الشريعة الإسلامية بالمنع منه كراهة أو تحريما بحسب درجاته فى المفسدة .

والثانى منها باقى على أصل الإذن والمشروعية ، ما دام الفعل مأذونا فيه ، لأن المصلحة فى العادة عارية عن المفسدة .

أما الثالث منها فهو ممنوع ، لأن الاحتياط يوجب الأخذ بغلبة الظن .

---

[١] المرجع السابق - الموضع السابق .

أما بالنسبة للقسم الرابع من هذه الأقسام فهو موضع نظر والتباس [1] – فقد اختلف العلماء فيه ، أيؤخذ به ، فيبطل التصرف ، ويحرم الفعل ترجيحا لجانب الفساد ، أم لا يؤخذ به فلا يفسد العقد ، ولا يحرم الفعل أخذا بالأصل وهو الإذن .

فرجح الإمام أبو حنيفة والإمام الشافعى وابن حزم جانب الإذن ولم يحرموا الفعل ولم يفسدوا التصرف ، لأن الفساد ليس غالبا ، فلا يرجح جانبه ، ولأن أساس التحريم ، أو البطلان هو أنه ذريعة إلى باطل فاسد حرام ، ومع عدم الغالبية والقطعية لا يكون العقد أوالفعل ذريعة للبطلان ، فلا موجب للتحريم ، ولأن الأصل هو الإذن ولا يعدل عن الأصل إلا بقيام دليل على الضرر فيه ، وما دام الأمر ليس غلبة الظن ، فإن أصل الإذن باق .

أما الإمام مالك والإمام أحمد بن حنبل رضى الله عنهما – فقد قررا أن الفعل يحرم والعقد يبطل للاحتياط ، ولأنه بكثرة الضرر مع أصل الإذن فقد وجد أصلان : الأصل الأول : الإذن الأصلى ، والأصل الثانى : ما فى الفعل أو العقد من كثرة الأضرار بغيره ، وإيلامه ، ويرجح جانب الضرر لكثرة المفاسد ، لأن دفع المضار مقدم على جلب المصالح .

ولقد وردت الآثار الصحاح بتحريم أمور كانت فى الأصل مأذونا فيها ، لأنها تؤدى فى كثير من الأحوال إلى مفاسد وإن لم تكن غالبة ولا مقطوعا بها – فيها على سبيل المثال لا الحصر : النهى عن الخلوة بالمرأة الأجنبية وعن سفر المرأة من غير مصاحبة زوجها ، أو ذى رحم محرم منها وغير ذلك .

قال القرافى : فيمن باع سلعة بعشرة دراهم إلى شهر ، ثم اشتراها بخمسة قبل الشهر : مالك يقول إنه أخرج من يده خمسة الآن ، ثم اشتراها

---

[1] الموافقات للشاطبى ج٢ ص٢٦٦ .

بخمسة الآن ، وأخذ عشرة آخر الشهر فهذه وسيلة لسلف خمسة بعشرة دراهم إلى أجل ، بإظهار صورة البيع لذلك يكون باطلا .

والشافعي يقول : ينظر إلى صورة البيع ويحمل الأمر على ظاهره ، فيجوز ذلك .

قال الشاطبى [1] ذلك " والأصل فيه . الحمل على الأصل من صحة الإذن كمذهب الشافعي وغيره " . ثم قال ولأن العلم والظن بوقوع المفسدة منتفيان ، إذ ليس هنا إلا احتمال مجرد بين الوقوع وعدمه ، ولا قرينة ترجح أحد الاحتمالين على الآخر ، واحتمال القصد للمفسدة والإضرار لا يقوم مقام نفس القصد ، ولا يقتضيه لوجود العوارض من الغفلة وغيرها ، عن كونها موجودة أو غير موجودة .

وأيضا فإنه لا يصح أن يعد الجالب أو الدافع هنا مقصرا ولا قاصدا ، كما فى العلم والظن ، لأنه ليس حمله على القصد إليهما أولى من حمله على عدم القصد لو أحد منهما . وإذا كان كذلك فالتسبيب المأذون فيه قوى جدا ، إلا أن مالكا اعتبره فى سد الذرائع بناءا على كثرة القصد وقوعا ، وذلك أن القصد لا ينضبط فى نفسه ، لأنه من الأمور الباطنة ، لكن له مجال هنا ، وهو كثرة الوقوع فى الوجود أو هو مظنة ذلك فكما اعتبرت المظنة وإن صح التخلف ، كذلك تعتبر الكثرة لأنها مجال القصد .

وأيضا فقد يشرع الحكم لعلة مع كون فواتها كثيرا ، كحد الخمر ، فإنه مشروع للزجر ، والإزجار به كثير لا غالب ، فاعتبرنا الكثرة فى الحكم بما هو على خلاف الأصل ، فالأصل عصمة الإنسان عن الإضرار به وإيلامه ، كما أن الأصل فى مسألتنا الإذن ، فخرج عن الأصل هنالك لحكمة الزجر ،

---

[1] الموافقات للشاطبى ج٢ ص٢٦٦ .

وخرج عن الأصل هنا من الإباحة لحكمة سد الذريعة إلى الممنوع "[١] .

وأما الحنابلة : فقد قالوا بالمنع من الفعل ، ويبطل العقد احتياطيا - فهم يقولون بسد الذرائع أيضا .

قال ابن بدران فى كتابه " المدخل إلى مذهب الإمام أحمد " : سد الذرائع هو مذهب مالك وأصحابنا[٢] .

وقال الطوفى فى شرحه على مختصر الروضة : " وقلت ومن مذهبنا أيضا سد الذرائع " وهو قول أصحابنا بإبطال الحيل ، ولذلك أنكر المتأخرون منهم على ابن أبى الخطاب ومن تابعه عقد باب فى كتاب الطلاق يتضمن الحيلة على تخليص الحالف من يمينه فى بعض الصور وجعلوه من بعض الحيل الباطلة وهى التوصل إلى المحرم بسبب مباح ، وقد صنف شيخنا تقى الدين أبو العباس أحمد بن تيمية رحمه الله - كتابا بناه على بطلان نكاح المحلل ، وأدرج فيه جميع قواعد الحيل ، وبين بطلانها بما لا مزيد عليه "[٣] .

وأكثر من تكلم فى سد الذرائع من الحنابلة العلامة ابن القيم فى كتابه " إعلام الموقعين عن رب العالمين " فبعد أن بين أن العبرة فى الشريعة الإسلامية بالمقاصد والنيات ومثل بأمثلة كثيرة ، تكلم عن سد الذرائع - وبين وجوب ذلك ، وحرر موضع النزاع - فقال : " لما كانت المقاصد [٤] لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضى إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها ، فوسائل المحرمات والمعاصى فى كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطها بها ، ووسائل الطاعات والقربات فى محبتها

---

[١] المرجع السابق - الموضع السابق .

[٢] المخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص١٣٨- ط دار الفكر العربى .

[٣] شرح مختصر الروضة الورقة رقم ٢٠٣- مخطوط .

[٤] اعلام الموقعين ج٣ ص١٤٧ .

والإذن فيها . بحسب إفضائها إلى غاياتها فوسيلة المقصود تابعة للمقصود ، وكلاهما مقصود ، لكنه مقصود قصد الغايات وهى مقصودة قصد الوسائل .

فإذا حرم الرب تعالى شيئا - وله طرق ووسائل تفضى إليه فإنه يحرمها ويمنع منها تحقيقا لتحريمه وتثبيتا له ، ومنعا من أن يقرب حماه .

ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضا للتحريم وإغراء للنفوس به وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء ، بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك . فإن أحدهم إذا منع جنده أو رعيته أو أهل بيته من شيئ ثم أباح لهم الطرق والأسباب والذرائع الموصلة إليه لعد متناقضا ، ولحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده . وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه ، وإلا فسد عليهم ما يرمون إصلاحه .

فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التى هى فى أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال ، ومن تأمل مصادرها ومواردها علم أن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم سد الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرمها ونهى عنها "[1] ، ثم قال بعد أن قرر وجوب سد الذرائع فى الجملة واستدل على ذلك بأدلة كثيرة تجاوزت التسعين دليلا قال : " وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف " فإنه أمر ونهى ، والأمر نوعان : مقصود لنفسه ، ووسيلة إلى المقصود ، والنهى نوعان : منهى عنه لكون مفسدة من نفسه ، ومنهى عنه لكونه وسيلة إلى المفسدة . فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين "[2] .

والخلاصة : أن الحنابلة يرون وجوب سد الذرائع ، ويطبقون هذا على بيوع الآجال ولو لم يقصد البائع الربا لأن هذا النوع من المعاملة يطلب فيه قصد الربا فيصير ذريعة ، فيجب سده والمنع منه ، لئلا يتخذه الناس ذريعة إلى

---

[1] المرجع السابق - الموضع السابق .

[2] المرجع السابق ص١٧١ .

الربا ، ويقولون لم نقصد به ذلك .

وأما الحنفية فإن ظاهر الأمر عدم الأخذ بسد الذرائع إلا أنه بالاستقراء والتتبع نجد من فروع الإمام أبو حنيفة ما يؤكد العمل بسد الذرائع . كما فى القسم الأول ، إلا أنه يقع تحت مسمى آخر .

قال الشاطبى " وأما أبو حنيفة فإنه ثبت عنه جواز أعمال الحيل ، ولم يكن من أصله فى بيوع الآجال إلا الجواز ، ولا يلزم من ذلك تركه لأصل سد الذرائع ، وهذا أوضح إلا أنه نقل عنه موافقة مالك فى سد الذرائع فيها ، وإن خالفه فى بعض التفاصيل ، وإذا كان كذلك فلا إشكال "[1] .

---

[1] الموافقات للشاطبى ج٤ ص١٣١ وما بعدها بتصرف .

المبحث الخامس

حجية سد الذرائع

وآراء الأصوليين فيها

حول حجية سد الذرائع واعتبارها دليلا شرعيا - يستدل به على الأحكام الشرعية تباينت آراء الأصوليين واختلفت أقوالهم على النحو التالى :

الرأى الأول :

وبه قال جمهور الأصوليين - وهو : أن سد الذرائع دليل ، شرعى يستدل به على الأحكام الشرعية - فهى معتبرة شرعا فى بناء الأحكام عليها إجمالا ، لكنهم اختلفوا فيما بينهم - فالمالكية أكثر من أخذ وعمل بسد الذرائع ، وكذلك الحنابلة - ولعل السبب فى ذلك هو أن الإمام مالك والإمام أحمد رضى الله عنهما كانا ينظران إلى المآل للفعل وبذلك كان عملهم فى الأخذ بسد الذرائع أوسع وأكثر .

أما الإمام الشافعى فمع أخذه بسد الذرائع واعتبارها فى بناء الأحكام لم يتوسع فى ذلك ، وكذلك الإمام أبوحنيفة رضى الله عنه ، ولعل السبب فى ذلك هو أنهما كانا ينظران إلى الفعل نظرة مادية ، ولا ينظران إلى المآل ، وبذا لم يكن عندهما العمل بسد الذرائع كثيرا . وفى هذا يقول الشاطبى " أما الشافعى فالظن به أنه أتم له الاستقراء فى سد الذرائع على العموم يدل لذلك قوله بترك الأضحية إعلاما بعدم وجوبها وليس فى ذلك دليل صريح من كتاب أو سنة ، وإنما فيه عمل جملة من الصحابة ، وذلك عند الشافعى ليس بحجة عارضة فى مسألة بيوع الآجال دليل آخر رجح على غيره فأعمله ، فترك سد الذرائع لأجله، وإذا تركه لعارض راجح لم يعد مخالفا [1] .

---

[1] الموافقات للشاطبى ج٢ ص٢٥٠ .

ثم يقول " وأما أبو حنيفة فإنه ثبت عنه جواز إعمال الحيل لم يكن من أصله في بيوع الآجال إلا الجواز ، ولا يلزم من ذلك تركه لأصل سد الذرائع، وهذا أوضح إلا أنه نقل عنه موافقة مالك في سد الذرائع فيها وإن خالفه في بعض التفاصيل وإذا كان كذلك فلا إشكال "[١] .

الرأى الثانى :

وهو لابن حزم الظاهرى [٢] ، ومن تبعه من الظاهرية - وحاصله : أن سد الذرائع ليست دليلا يعتمد عليه فى الاستدلال على الأحكام الشرعية ، فهى غير معتبرة مطلقا . لأن سد الذرائع باب من أبواب الاجتهاد بالرأى - وهذا الباب مسدود عند الظاهرية لأنهم يقفون عند ظواهر النصوص ، ولا يأخذون إلا بها [٣] .

---

[١] المصدر السابق - الموضع السابق .

[٢] هو الإمام الفقيه أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن حرب بن أمية الأموى مولاهم القرطبى ، الظاهرى - الثقة الحافظ المجتهد - صاحب المحلى ، والإحكام فى أصول الأحكام وغير ذلك من المصنفات النافعة - توفى رحمه الله سنة ٤٥٦هـ أو سنة ٤٥٧هـ - تذكرة الحفاظ ج٣ ص١١٥٤ - ط دار الفكر العربى .

[٣] الاحكام فى أصول الأحكام لابن حزم الظاهرى ج٦ ص٧٤٥- ط مطبعة العاصمة بالقاهرة .

المبحث الخامس

"فى ذكر الأدلـــــة"

بعد أن بينا فيما تقدم أن آراء العلماء فى حجية سد الذرائع قد انحصرت بين مثبت للحجية وبين منكر لها - ننتقل بعد ذلك إلى بيان الأدلـة التى استدل بها كل فريق على ما رآه وقاله - وفيما يلى بيان ذلك :

" أولا "

أدلة القائلين بحجية سد الذرائع

استدل القائلون بحجية سد الذرائـع واعتبارهـا أصـلا تبنـى عليـه الأحكـام الشرعية بأدلة كثيرة - منها ما هو من القرآن الكريم ، ومنها ما هو مـن السـنة النبويـة المطهـرة ، ومنهـا مـا هـو مـن الإجمـاع ، ومنهـا مـا هـو مـن أعمـال الصحابة. وفيما يأتى بيان ذلك :

أولا : الأدلة من القرآن الكريم :

١- قال تعالى ﴿ **ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم** ﴾ [١] .

ووجه الدلالة من الآية الكريمة : هو أن الله عز وجل نهى المؤمنين عن سب آلهة المشركين مع كون السب غيظا ، وحمية لله ، وإهانة لآلهتهم - فحرم الله تعالى سب آلهة المشركين لكونه ذريعة إلى سبهم الله تعالى ، وكانت مصلحة ترك مسبته تعالى أرجح من مصلحة سبنا لآلهتهم ، وهذا كالتنبيـــه بل

---

[١] سورة الأنعام آية رقم ١٠٨ تمامها قوله تعالى ﴿ **كذلك زينا لكل أمة عملهم ثم إلى ربهم مرجعهم فينبئهم بما كانوا يعملون** ﴾.

كالتصريح على المنع من الجائز لئلا يكون سببا فى فعل ما لا يجوز[١] .

وفى هذا يقول القرطبى " فى هذه الآية ضرب من الموادعة ، ودليل على وجوب الحكم بسد الذرائع "[٢] .

ويقول الإمام فخر الدين الرازى " إن هذا الشتم وإن كان طاعة ، إلا أنه إذا وقع على وجه يستلزم وجود منكر عظيم ، وجب الاحتراز منه ، والأمر ها هنا كذلك ، لأن هذا الشتم كان يستلزم إقدامهم على شتم الله وشتم رسوله ، وعلى فتح باب السفاهة ، وعلى تنفيرهم عن قبول الدين ، ، وإدخال الغيظ والغضب فى قلوبهم ، فلكونه مستلزما لهذه المنكرات ، وقع النهى عنه "[٣] .

وقال الإمام الشوكانى فى بيانه وتفسيره لهذه الآية الكريمة " وهى أصل أصيل فى سد الذرائع وقطع التطرق إلى الشبه "[٤] .

٢- قال تعالى **﴿ ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون ﴾**[٥] .

ووجه الدلالة من الآية الكريمة : أن الله عز وجل نهى النساء عن الضرب بالأرجل وإن كان جائزا فى نفسه كى لا يكون ذريعة وسببا إلى سمع

---

[١] إعلام الموقعين ج٣ ص١٤٩ ، والفتاوى الكبرى لابن تيمية ج٣ ص٢٥٨ - ط دار المعرفة - بيروت لبنان .

[٢] الجامع لأحكام القرآن ج٧ ص٤١ - الطبعة الأولى - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

[٣] التفسير الكبير للإمام الفخر الرازى ج١٣ ص١٤٠ الطبعة الثالثة - دار إحياء التراث العربى - بيروت .

[٤] فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير ج٢ ص١٥٠ ط دار الفكر.

[٥] سورة النور جزء من الآية رقم ٣١ - بدايتها قوله تعالى **﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بنى إخوانهن أو بنى أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ... الخ الآية ﴾** .

الرجال صوت الخلخال فيثير ذلك دواعى الشهوة منهم إليهن[١] .

وفى هذا يقول القرطبى " أى لا تضرب المرأة برجلها إذا مشت لتسمع صوت خلخالها ، فإسماع صوت الزينة كإبداء الزينة وأشد "[٢] .

وإذا كان الأمر كذلك بالنسبة لما تتزين به المرأة فى رجلها من خلاخل - فيحرم عليها المشية التى فيها تتثنى ودلال وتكسر حتى لا توقع الشباب فى شراكها والرجال فى هواها وتطمعهم فيها ، وكذلك الملبوسات التى ترتديها النساء فتخرجهن عن حشمتهن ووقارهن وتجذب أنظار الرجال إليهن ويحدث ما لا يحمد عقباه .

٣- قال تعالى **﴿ يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم ، والذين لم يبلغوا الحلم منكم ، ثلاث مرات ﴾**[٣] .

ووجه الدلالة من الآية الكريمة : هو أن الله عز وجل أمر مماليك المؤمنين ومن لم يبلغ الحلم منهم أن يستأذنوا عليهم فى هذه الأوقات الثلاثة لئلا يكون دخولهم هجما بغير استئذان فيها ، ذريعة إلى اطلاعهم على عوراتهم وقت إلقاء ثيابهم عند القائلة والنوم واليقظة ، ولم يأمرهم بالاستئذان فى غيرها وإن أمكن فى تركه هذه المفسدة لندورها وقلة الإفضاء إليها فجعلت كالمقدمة[٤] .

---

[١] أعلام الموقعين ج٣ ص١٤٩ .

[٢] الجامع لأحكام القرآن ج١٢ ص١٥٨ .

[٣] سورة النور آية رقم ٥٨ - تمامها قوله تعالى **﴿ من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم ﴾** .

[٤] أعلام الموقعين ج٣ ص١٤٩ .

٤- قال تعالى ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا [١] وقولوا انظرنا واسمعوا وللكافرين عذاب أليم** ﴾[٢] .

ووجه الدلالة من الآية الكريمة : هو أنه لما كان المسلمون ، يقولون للنبى صلى الله عليه وسلم ، راعنا على جهة الطلب والرغبة - من المراعاة - أى التفت إلينا ، وكان هذا بلسان اليهود سبا ، أى اسمع لا سمعت فاغتنموها وقالوا : كنا نسبه سرا فالآن نسبه جهرا ، فكانوا يخاطبون بها النبى صلى الله عليه وسلم ويضحكون فيما بينهم ، فسمعها سعد بن معاذ وكان يعرف لغتهم . فقال لليهود : عليكم لعنة الله ، لئن سمعتها من رجل منكم يقولها للنبى صلى الله عليه وسلم لأضربن عنقه ، فقالوا : أولستم تقولونها ؟ فجاء النهى من الله عز وجل للمسلمين عن أن يقولوا هذه الكلمة - مع قصدهم بها الخير - لئلا يكون قولهم ذريعة إلى التشبه باليهود فى أقوالهم وخطابهم ، فإنهم كانوا يخاطبون بها النبى صلى الله عليه وسلم ويقصدون بها السب ، يقصدون فاعلا من الرعونة [٣] ، فنهى المسلمون عن قولها سدا لذريعة المشابهة ، ولئلا يكون ذلك ذريعة إلى أن يقولها اليهود للنبى صلى الله عليه وسلم تشبها بالمسلمين يقصدون بها غير ما يقصده المسلمون [٤] .

وفى هذا يقول القرطبى " الدليل الثانى : التمسك بسد الذرائع وحمايتها

---

[١] حقيقة " راعنا " فى اللغة - أرعنا ولنرعك ، لأن المفاعلة من اثنين ، فتكون من رعاك الله . أى احفظنا ولنحفظك ، وارقبنا ولنرقبك ، ويجوز أن تكون من أرعنا سمعك ، أى فرغ سمعك لكلامنا . وفى المخاطبة بهذا جفاء - الجامع لأحكام القرآن ج٢ ص٤٠.

[٢] سورة البقرة آية رقم ١٠٤ .

[٣] الرعونة : هى الحمق والاسترخاء ، فيقال رجل أرعن وامرأة رعناء أى بينا الرعونة والرعن أيضا . لسان العرب ج٣ ص١٦٧٥ - مادة رعن .

[٤] أعلام الموقعين ج٣ ص١٤٩ .

وهو مذهب مالك وأصحابه ، وأحمد بن حنبل فى روايته عنه - وقد دل على هذا الأصل الكتاب والسنة .

أما الكتاب فهذه الآية - ووجه التمسك بها : " أن اليهود كانوا يقولون ذلك وهى سب بلغتهم فلما علم الله ذلك منهم منع من إطلاق ذلك اللفظ لأنه ذريعة للسب " [1] .

٥- قال تعالى ﴿ **ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين** ﴾[2] .

ووجه الدلالة من الآية الكريمة : هو أن الله عز وجل نهى عن القرب فى قوله تعالى ﴿ **ولا تقربا** ﴾ والنهى هنا يقتضى النهى عن الأكل بطريق الأولى ، وذلك سد للذريعة - فهذا أصل فى سد الذرائع .

قال ابن عطية : قال بعض الحذاق - إن الله تعالى لما أراد النهى عن أكل الشجرة نهى عنه بلفظ يقتضى الأكل وما يدعوا إليه العرب وهو القرب ، ثم قال : وهذا مثال يبين فى سد الذرائع [3] .

٦- قال تعالى ﴿ **واسألهم عن القرية التى كانت حاضرة البحر** ﴾[4] .

ووجه الدلالة من الآية الكريمة : هو أن أهل هذه القرية [5] كان يحرم عليهم الاصطياد فى يوم السبت وأبيح لهم فى سائر الأيام - فكانت الحيتان

---

[1] الجامع لأحكام القرآن الكريم ج٢ ص٤٠ - بتصرف يسير .

[2] سورة البقرة آية رقم ٣٥ بدايتها قوله تعالى ﴿**وقلنا يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة وكلا منها رغدا حيث شئتما ... الآية**﴾ .

[3] الجامع لأحكام القرآن الكريم ج١ ص٢٠٨ .

[4] سورة الأعراف آية رقم ١٦٣ تمامها قوله تعالى ﴿**إذ يعدون فى السبت إذ تأتيهم حيتانهم يوم سبتهم شرعا ويوم لا يسبتون لا تأتيهم كذلك نبلوهم بما كانوا يفسقون**﴾.

[5] وهى قرية أيلة وتقع على ساحل البحر الأحمر - فى خليج أيلة - ولم يبق من معالمها الآن إلا قلعة أحمد بن طولون المسماة الآن " قلعة العقبة " فى خليج العقبة - معجم البلدان لياقوت الحموى ج١ ص٢٩٢ ط دار إحياء التراث العربى - بيروت - لبنان - وقيل هى طبرية - وقيل مدين وقيل إيليا - فتح القدير ج٢ ص٢٥٦ .

تأتيهم يوم السبت شرعا ، أى ظاهرة على الماء كثيرة ، فسدوا عليها يوم السبت وأخذوها يوم الأحد ، وكان السد ذريعة للاصطياد ، فمسخهم الله قردة وخنازير- قال ابن العربى" هذه الآية أصل من أصول إثبات الذرائع "[1].

٧- قال تعالى لكليمه موسى عليه السلام وأخيه هارون **﴿ إذهبا إلى فرعون إنه طغى فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى ﴾** [2] .

ووجه الدلالة من الآيتين الكريمتين : هو أن الله عز وجل أمر كليمه موسى عليه السلام وأخاه هارون . أن يلينا القول لأعظم أعدائه ، وأشدهم كفرا وأعتاهم عليه ، لئلا يكون إغلاظ القول له مع أنه حقيق به ، ذريعة إلى تنفيره، وعدم صبره لقيام الحجة ، فنهاهما عن الجائز لئلا يترتب عليه ما هو أكره إليه تعالى [3] .

٨- قال تعالى **﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾**[4] .

ووجه الدلالة من الآية الكريمة : هو أن الله عز وجل نهى عن البيع وقت النداء للجمعة لئلا يتخذ ذريعة إلى التشاغل بالتجارة عن حضورها[5] .

وفى هذا يقول القرطبى " لأن البيع إنما منع منه للاشتغال به ، فكل أمر يشغل عن الجمعة من العقود كلها فهو حرام شرعا مفسوخ ردعا " [6] .

وبهذا القدر من الآيات القرآنية نكتفى .

---

[1] الجامع لأحكام القرآن الكريم ج٢ ص٤٠ ، وأحكام القرآن الكريم لابن العربى ج٢ ص٣٣١ - ط دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الأولى .

[2] سورة طه آية رقم ٤٣ ، ٤٤ .

[3] أعلام الموقعين ج٣ ص١٥٠ .

[4] سورة الجمعة آية رقم ٩ .

[5] أعلام الموقعين ج٣ ص١٥٠ .

[6] الجامع لأحكام القرآن ج١٨ ص٧٠ .

ثانيا : الأدلة من السنة النبوية المطهرة :

١- روى حميد بن عبدالرحمن عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من الكبائر شتم الرجل والديه ؟ قال نعم : يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه " متفق عليه [١] .

ولفظ البخارى [٢] : " إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه . قالوا يارسول الله كيف يلعن الرجل والديه ؟ قال : يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه ".

ووجه الدلالة هو أن النبى صلى الله عليه وسلم جعل الرجل سابا لا عنا لأبويه إذا سب سبا يجزيه الناس عليه بالسب لهما وإن لم يقصد ، فقد صرح النبى صلى الله عليه وسلم بأن التعرض لسب الآباء لا يختلف عن سبه لهم ، فما يؤدى إلى المحرم يكون محرما ، وهذا هو المقصود بسد الذرائع[٣] .

وفى هذا يقول الإمام النووى [٤] " وفيه دليل ، على أن من تسبب فى

---

[١] أخرجه مسلم فى كتاب الإيمان باب بيان الكبائر وأكبرها - ج١ ص٧٣ - ط دار الكتب العلمية بيروت ، والترمذى فى كتاب البر والصلة - باب ما جاء فى دعوة الوالدين ج٤ ص٢٨٧ ط دار الفكر وأحمد فى مسنده ج٢ ص١٦٤ - ط دار صادر بيروت .

[٢] هو أبو عبدالله محمد بن اسماعيل بن المغيرة الجعفى البخارى - حافظ الإسلام وإمام أئمة الإعلام ولد سنة ١٩٤ هـ وتوفى سنة ٢٥٦ هـ - ولم يعقب ولدا ذكرا - رحل فى طلب العلم إلى جميع محدثى الأمصار - نيل الاوطار للشوكانى ج١ ص٩ - ط دار الحديث .

[٣] أعلام الموقعين ج٣ ص١٥٠ .

[٤] هو الإمام محى الدين يحي بن شرف بن مرى الخذامى النووى - الحافظ الثقة - محرر المذهب ، ومهذبه ، ومنقحه ومرتبه - صاحب التصانيف المباركة النافعة ولد سنة ٦٣١ بنوا . ومن مصنفاته المجموع شرح المهذب ، وشرح صحيح مسلم وغير ذلك من المصنفات النافعة ، توفى رحمه الله سنة ٦٧٦هـ - طبقات الشافعية ج٢ ص٤٧٦ ، ٤٧٧ ط دار العلوم - تحقيق عبدالله الجبورى .

شيئ جاز أن ينسب إليه ذلك الشيئ ، وإنما جعل هذا عقوقا لكونـه يحصـل منـه ما يتأذى به الوالد تأذيا ليس بالهين ، وفيه قطع الذرائع " [١] .

قال صاحب سبل السلام [٢] " وفيه تحريم التسبب إلى أذية الوالدين وشتمهما ويأثم الغير بسببه لهما .

قال ابن بطال : هذا الحديث أ[illegible] فى سد الذرائع . ويؤخذ منه أنه إن آل أمره إلى محرم حرم عليه الفعل وإن لم يقصد المحرم وعليه دل قوله تعالى ﴿ **ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم** ﴾ ، واستنبط منه الماوردى [٣] تحريم بيع الثوب الحرير إلى من يتحقق منه لبسه ، والغلام الأمرد [٤] إلى من يتحقق منه فعل الفاحشة ، والعصير لمن يتخذه خمرا . وفى الحديث دليل على أنه يعمل بالغالب لأن الذى يسب أبا الرجل قد لا يجازيه بالسب لكن الغالب هو المجازاة[٥] .

٢- روى الإمام مسلم بسنده عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تسافر المرأة ثلاثا إلا

---

[١] صحيح مسلم بشرح النووى ج٢ ص٨٨ - ط مكتبة الغزالى بدمشق .

[٢] هو السيد محمد بن اسماعيل بن صلاح الأمير الكحلانى الصنعانى - تفرد بالرئاسة العلمية فى صنعاء من مصنفاته سبل السلام شرح بلوغ المرام وغير ذلك - توفى سنة ١١٨٢ هـ فى شهر شعبان - سبل السلام ترجمة المؤلف ج١ ص٥ - ط ونشر مكتبة عاطف بجوار الأزهر .

[٣] هو الإمام على بن محمد حبيب الماوردى البصرى - تفقه بالبصرة على أبى القاسم الصيهرى ثم ارتحل إلى الشيخ الاسفراييني - له مصنفات كثيرة فى الفقه ، والتفسير ، وأصول الفقه ، والأدب وكان حافظا للمذهب توفى ببغداد سنة ٤٥٠هـ - طبقات الشافعية ج٢ ص٣٨٨ ترجمة رقم ١٠٣٢ .

[٤] الأمرد : هو الغلام الذى طر شاربه وبلغ خروج لحيته ولم تبد - فهو أمرد - المعجم الوسيط ج٢ ص٨٩٦ .

[٥] سبل السلام شرح بلوغ المرام ج٤ ص١٤٥١ .

ومعها ذو محرم " [١] .

ووجه الدلالة من هذا الحديث الشريف هو أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى المرأة أن تسافر بدون محرم ، لأن سفرها بدون محرم ذريعة إلى أن يطمع فيها الرجال ، وذريعة إلى الفجور بها . فسدا لهذه الذريعة منع الرسول صلى الله عليه وسلم المرأة عن السفر بدون أن يكون معها محرم .

يقول ابن تيمية " إنه حرم الخلوة بالمرأة الأجنبية والسفر بها ولو فى مصلحة دينية حسما لمادة ما يحاذر من تغير الطباع وشبه الغير " [٢] .

ويقول ابن القيم " إنه صلى الله عليه وسلم حرم الخلوة بالأجنبية ولو فى إقراء القرآن والسفر بها ولو فى الحج وزيارة الوالدين ، سدا لذريعة ما يحاذر من الفتنة وغلبات الطباع " [٣] .

٣- عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخذرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " إياكم والجلوس على الطرقات . فقالوا يارسول الله : مالنا بد إنما هى مجالسنا نتحدث فيها . قال : فإذا أتيتم إلى المجالس فاعطوا الطريق حقها . قالوا : وما حق الطريق ؟ قال : غض البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام ، وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر " [٤] .

---

[١] أخرجه مسلم فى كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وعمرة ج٢ ص٩٧٥ حديث رقم ٤١٣ إلى ٤٢٤ ، والبخارى فى كتاب تقصير الصلاة ج٢ ص٥٦٦ ، والترمذى فى كتاب الرضاع باب ما جاء فى كراهية أن تسافر المرأة وحدها ج٣ ص٤٦٣.

[٢] الفتاوى الكبرى ج٣ ص٢٥٩ .

[٣] أعلام الموقعين ج٣ ص١٥١ .

[٤] أخرجه البخارى فى كتاب المظالم باب أفنية الدور والجلوس فيها ج٥ ص١١٢ ط المكتبة السلفية ، وأبو داوود فى كتاب الأدب باب الجلوس فى الطرقات ج٤ ص٢٥٦ ط المكتبة العصرية - بيروت .

ووجه الدلالة من هذا الحديث الشريف هو : أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الجلوس بالطرقات إن لم يكن هناك ضرورة لذلك ، لأن الجلوس على الطرقات ذريعة إلى النظر المحرم الذى يزرع فى القلب الشهوة، وكذلك التضييق على المارة ، أو التحدث بالغيبة والنميمة ، أو فعل ما يرفضه الدين الإسلامى ، ولا تقبله آدابه العظيمة . فلما أخبروه صلى الله عليه وسلم أنهم لا بد لهم من ذلك . قال : أعطوا الطريق حقه - وما حق الطريق ؟ قال : غض البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام . فمن وجد فى نفسه أنه يقول بذلك ويعطى الطريق حقه ويراعى آدابه ويحافظ عليها فيباح له الجلوس على الطريق[1] .

وفى هذا يقول الإمام ابن حجر العسقلانى [2] - ويؤخذ منه " أن دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة لندبه أولا إلى ترك الجلوس مع ما فيه من الأجر لمن عمل بحق الطريق - وذلك أن الاحتياط لطلب السلامة آكد من الطمع فى الزيادة " [3] .

٤- عن أبى وائل عن عبدالله ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم " لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها "[4] .

---

[1] أعلام الموقعين ج٣ ص١٦١ .

[2] هو الإمام العلامة الربانى حجة الإسلام رحلة الطالبين عمدة المحدثين زين المجالس فريد عصره ووحيد دهره محيى السنة الغراء قامع أهل البدع والأهواء الشهاب الثاقب أبو الفضل أحمد بن على بن محمد بن محمد بن على العسقلانى الشهير بابن حجر المتوفى سنة ٨٥٢هـ ، مقدمة فتح البارى ص٢- ط دار إحياء التراث العربى - بيروت - لبنان.

[3] فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج٥ ص٨٥.

[4] أخرجه البخارى فى كتاب النكاح باب لا تباشر المرأة المرأة - ج٧ ص٧٦ ط دار القلم بيروت ، وأحمد فى مسنده ج١ ص٣٨٧ ،٤٣٨، ٤٤٠ ، ٤٦٠ .

ووجه الدلالة من هذا الحديث الشريف هو : أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن تنعت المرأة المرأة لزوجها حتى كأنه ينظر إليها ، ولا يخفى أن ذلك سد للذريعة وحماية عن مفسدة وقوعها فى قلبه وميله إليها بحضور صورتها فى نفسه ، وكم ممن أحب غيره بالوصف قبل الرؤية[1] .

قال القابس " هذا أصل لمالك فى سد الذرائع فإن الحكمة فى هذا النهى خشية أن يعجب الزوج الوصف المذكور فيفضى ذلك إلى تطليق الواصفة أو الافتتان بالموصوفة[2] .

٥- قال صلى الله عليه وسلم " مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين ، وفرقوا بينهم فى المضاجع "[3] .

ووجه الدلالة من هذا الحديث الشريف هو : " أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر أولياء الأمور من المسلمين أن يفرقوا بين الأولاد فى المضاجع ، وأن لا يترك الذكر منهم ينام مع الأنثى فى فراش واحد ، لأن ذلك قد يكون ذريعة إلى نسج الشيطان بينهما المواصلة المحرمة بواسطة اتحاد الفراش ، ولا سيما مع الطول ، والرجل قد يعبث فى نومه بالمرأة فى نومها إلى جانبه وهو لا يشعر "[4] .

قال ابن القيم رحمه الله: " وهذا أيضا من ألطف سد الذرائع " .

٦- عن النعمان بن بشير رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا

---

(١) أعلام الموقعين ج٣ ص١٦١ .

(٢) فتح البارى ج٩ ص٢٧٨ .

(٣) أخرجه أبو داوود فى كتاب الصلاة - باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ج١ ص١٣٣ وأحمد فى مسنده ج٢ ص١٨٠ ، ١٨٧ .

(٤) أعلام الموقعين ج٣ ص١٦٢ .

يعلمها كثير من الناس ، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع فى المشبهات كراع حول الحمى يوشك أن يواقعه ... "[١] .

وفى لفظ " الحلال بين والحرام بين ، وبينهما أمور مشتبهة فمن ترك ما شبه عليه من الإثم كان لما استبان أترك ومن أجترأ على ما يشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان ، والمعاصى حمى الله ، ومن يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه "[٢] .

ووجه الدلالة من الروايتين هو : أن النبى صلى الله عليه وسلم بين أن من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه - وما ذلك إلا لأن الوقوع فى الشبهات ذريعة للوقوع فى المحرم فمن أجل ذلك بين الرسول صلى الله عليه وسلم أثر الوقوع فى الشبهات سدا لذريعة الوقوع فى المحرمات[٣] .

٧- روى الإمام أبو داود بسنده عن أبى أمامه قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم متوكئا فقمنا إليه فقال : " لا تقوموا كما تقوم الأعاجم[٤] ، يعظم بعضهم بعضا "[٥] .

---

[١] أخرجه البخارى فى كتاب الإيمان - باب فضل من استبرأ لدينه ج١ ص٩٠ ط دار القلم بيروت ، ومسلم فى كتاب المساقاة - باب أخذ الحلال وترك الشبهات ج١ ص٢٢ ط دار الكتب العلمية بيروت ، وأحمد فى مسنده ج٤ ص٢٦٧ ، ٢٦٩ ، ٢٧١ ، ٢٧٥ .

[٢] أخرجه البخارى فى كتاب البيوع باب الحلال بين والحرام بين ج٣ ص١٠٧ .

[٣] أصول الفقه وابن تيمية ج٢ ص٥٠٠ ، ٥٠١ .

[٤] العجم والعجم : خلاف العرب والعرب - يقال رجل عجمى إذا كان من الأعاجم فصيحا كان أو غير فصيح ، والأجود فى القراءة أعجمى . بهمزة وألف على جهة النسبة إلى الأعجم - لسان العرب ج٤ ص٢٨٢٥

[٥] أخرجه أبو داود فى كتاب الأدب باب فى قيام الرجل للرجل ج٤ ص٣٥٨ ط المكتبة العصرية ، وأحمد فى مسنده ج٥ ص٢٥٢ .

وعن أبى مجلز قال : خرج معاوية على ابن الزبير وابن عامر فقام ابن عامر وجلس ابن الزبير فقال معاوية لابن عامر يقول " من أحب أن يمثل لـه الرجـال قياما فليتبوأ مقعده من النار "[1] .

ووجه الدلالة من الحديثين الشريفين هو : أن النبى صلى الله عليه وسلم – نهى عن تعظيم غير الله سبحانه وتعالى ، سواء كان هذا التعظيم عن طريق القيام أو عن طريق الركوع ، أو عن طريق السجود وما ذاك إلا سدا لذريعة الشرك .

يقول ابن القيم – رحمه الله – إن النبى صلى الله عليه وسلم نهى الرجل أن ينحنى للرجل إذا لقيه كما يفعله كثير من المنتسبين إلى العلم ممن لا علم له بالسنة ، بل يبالغون إلى أقصى حد الانحناء مبالغة فى خلاف السنة جهلا ، حتى يصير أحدهم بصورة الراكع لأخيه ثم يرفع رأسه من الركوع كما يفعل إخوانهم من السجود بين يدى شيوخهم الأحياء والأموات ، فهؤلاء أخذوا من الصلاة سجودها ، وأولئك ركوعها ، وطائفة ثالثة قيامها يقومُ عليهم الناس وهم قعود كما يقومون فى الصلاة ، فتقاسمت الفرق الثلاث أجزاء الصلاة والمقصود أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن انحناء الرجل لأخيه سدا لذريعة الشرك كما نهى عن السجود لغير الله ، وكما نهاهم أن يقوموا فى الصلاة على رأس الإمام وهو جالس ، مع أن قيامهم عبادة لله تعالى ، فما الظن إذا كان القيام تعظيما للمخلوق ، وعبودية له "[2] .

وبالنسبة لما ورد فى السنة النبوية المطهرة مما يدل على جواز قيام الإنسان لأخيه الإنسان – مثل – ماروى عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف عن أبى سعيد : أن أهل قريظة نزلوا على حكم سعد ، فأرسل النبى صلى الله عليه

---

[1] سبق تخريجه .

[2] أعلام الموقعين ج٣ ص١٦٦ ، ص١٦٧ .

وسلم إليه فجاء ، فقال قوموا إلى سيدكم أو قال خيركم . فقعد عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال : هؤلاء نزلوا على حكمك ، قال فإنى أحكم أن تقتل مقاتلتهم ، وتسبى ذراريهم ، فقال : لقد حكمت بما حكم به الملك "[١] .

ومثل قيامه صلى الله عليه وسلم – للسيدة فاطمة رضى الله عنها – وقيامها له صلى الله عليه وسلم . فإنه يمكن التوفيق بينه ، وبين ما ورد فيها من النهى عن ذلك – بأن القيام ينقسم إلى أربعة أقسام : محرم ، ومكروه ، ومباح ، ومندوب . فالمحرم والمكروه نهت السنة النبوية المطهرة عنهما ، والمباح والمندوب – أجازتهما السنة النبوية المطهرة – وبهذا يتحقق الجمع بين الأحاديث النبوية الدالة على المنع من القيام وبين الأحاديث النبوية الدالة على جوازه .

وهذا التوفيق أرسى قواعده الإمام القرافى بما ذكره فى الفرق بين " قاعدة ما يباح من عشرة الناس فى المكارمة " وقاعدة "ما ينهى عن ذلك "[٢] .

حيث قسم رحمه الله – القيام إلى أربعة أقسام :

القسم الأول : محرم :إن فعل تعظيما لمن يحبه تجبرا من غير ضرورة.

القسم الثانى : مكروه : إن فعل تعظيما لمن لا يحبه ، لأنه شبيه فعل الجبابرة ، ويوقع الفساد فى قلب الإنسان الذى يحدث القيام له .

القسم الثالث : مباح : إن فعل إجلالا لمن لا يريده .

القسم الرابع : مندوب : إن فعل للقادم من السفر – فرحا بقدومه ليسلم عليه أو للقادم المصاب ليعزيه فى مصيبته[٣] .

---

[١] أخرجه مسلم فى كتاب الجهاد والسير باب جواز قتال من نقض العهد ج٦ ص٧٥ ط دار الفكر ، وأحمد فى مسنده ج٣ ص٢٢ ، ٤٠ .

[٢] الفروق للقرافى ج٤ ص٢٥٠ – وما بعدها .

[٣] المرجع السابق – الموضع السابق .

وبهذا يتم التوفيق بين الأحاديث الدالة على النهى من القيام ، وبين الأحاديث الدالة على جوازه .

٨- عن جابر بن عبدالله - رضى الله عنهما - قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة [١] فى كل مالم يقسم ، فإذا وقفت الحدود ، وصرفت الطرق فلا شفعة "[٢] .

وفى رواية مسلم " الشفعة فى كل شرك : فى أرض ، أو ربع ، أو حائط لا يصلح وفى لفظ - لا يحل - أن يبيع حتى يعرض على شريكه[٣] .

وفى رواية الطحاوى : " قضى النبى صلى الله عليه وسلم بالشفعة فى كل شيئ "[٤] .

ووجه الدلالة هو : أن النبى صلى الله عليه وسلم - شرع الشفعة وسلط الشريك على انتزاع الشقص [٥] وذلك سدا لذريعة المفسدة المتعلقة بالشركة والقسمة[٦] .

---

[١] الشفعة فى اللغة مأخوذة من الشفع وهو الضم ، وسميت بذلك لما فيها من ضم المشتراة إلى ملك الشفيع - لسان العرب ج٣ ص٢٢٩٠ ، وفى الشرع هى " تملك البقعة جبرا بما قام على المشترى بالشركة والجوار " حاشية ابن عابدين ج٦ ص٢٤٦ ط دار الفكر والمغنى لابن قدامة ج٥ ص٣٠٧ ط دار الحديث ، وأنيس الفقهاء فى تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ص٢٧١ ط دار الوفاء .

[٢] أخرجه مسلم فى كتاب المساقاة باب الشفعة ج١١ ص٣٩ - ط دار الكتب العلمية بيروت، والنسائى فى كتاب البيوع باب الشركة فى الرباع ج٤ ص٦١ ط دار الكتب العلمية بيروت .

[٣] سبق تخريجه .

[٤] سبق تخريجه .

[٥] الشقص والشقيص : الطائفة من الشيئ ، والقطعة من الأرض - تقول لك شقص هذا وشقيصه كما تقول نصفه ونصيفه - والمراد به نصيبا معلوما غير مفروز - لسان العرب ج٣ ص٢٢٩٩ .

[٦] أعلام الموقعين ج٣ ص١٥٦ .

وفى هذا يقول ابن تيمية " إنه أوجب الشفعة لما فيه من رفع الشركة وما ذاك إلا لما يفضى إليه من المعاصى المعلقة بالشركة والقسمة سدا لهذه المفسدة بحسب الإمكان "[1] .

وفى رواية مسلم قال الصنعانى " وفى حديث مسلم دليل على أنه لا يحل للشريك بيع حصته حتى يعرض على شريكه وأنه محرم عليه البيع قبل عرضه ، ومن حمله على الكراهة فهو حمل على خلاف أصل النهى بلا دليل "[2] .

٩- عن عروة عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى مرضه الذى مات فيه " لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مسجدا قالت ولولا ذلك لابرزوا قبره غير أنى أخشى أن يتخذ مسجدا "[3] .

وفى رواية عن عبدالله ابن الحارث النجرانى قال : حدثنى جندب قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس وهو يقول إنى أبرأ إلى الله أن يكون لى منكم خليل فإن الله تعالى قد اتخذنى خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا ولو كنت متخذا من أمتى خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجدا ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إنى أنهاكم عن ذلك "[4] .

---

[1] الفتاوى الكبرى لابن تيمية ج٣ ص٢٦٣ .

[2] سبل السلام للصنعانى ج٣ ص٩١٠ - ط ونشر مكتبة عاطف بجوار الأزهر .

[3] أخرجه البخارى فى كتاب الجنائز - باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور - فتح البارى ج٣ ص١٥٦ - ط دار إحياء التراث العربى - بيروت .

[4] أخرجه مسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب النهى عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهى عن اتخاذ القبور مساجد ج١ ص٢١٦ - ط عيسى البابى الحلبى .

ووجه الدلالة هو : أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بناء المساجد على القبور ، ولعن من فعل ذلك ، ونهى عن تجصيص [١] القبور ، وتشريفها [٢] ونهى عن الصلاة إليها وعندها واتخاذها مساجدا ، وعن إبقاء المصابيح عليها ، وأمر بتسويتها ، وغير ذلك - لئلا يكون ذلك ذريعة إلى اتخاذها أوثانا والإشراك بها ، وحرم ذلك على من قصده ومن لم يقصده بل قصد خلافه - سدا للذريعة[٣] .

قال ابن حجر العسقلانى " إن المنع من ذلك إنما هو حال خشية أن يصنع بالقبر كما صنع أولئك الذين لعنوا وأما إذا أُمن ذلك فلا امتناع - وقد يقول بالمنع مطلقا من يرى سد الذريعة وهو هنا متجه قوى "[٤] .

١٠- عن يسر بن سعيد عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة "[٥] .

وفى رواية عن زينب امرأة عبدالله قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبا " .

ووجه الدلالة هو : أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى المرأة إذا خرجت إلى المسجد أن تتطيب أو تصيب بخورا ، وذلك لأنه ذريعة إلى ميل الرجال وتشوقهم إليها ، فإن رائحتها وزينتها وصورتها وإبداء محاسنها تدعوهم إليها ،

---

(١) المراد به طلاء القبور بالجص - يقال جصص الحائط وغيره - طلاه بالجص - لسان العرب ج١ ص٦٣٠ .

(٢) تشريفها - أى رفعها عن وجه الأرض - لسان العرب ج٣ ص٢٢٤٣ .

(٣) أعلام الموقعين ج٣ ص١٥١ . والفتاوى الكبرى ج٣ ص ٢٥٩.

(٤) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، ج٣ ص١٦٢ .

(٥) أخرجه مسلم فى كتاب الصلاة باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة . ج١ ص١٨٨ .

فأمرها أن تخرج تفلة ، وأن لا تتطيب ، وأن تقف خلف الرجال ، وأن لا تسبح فى الصلاة إذا نا بها شيئ ، بل تصفق ببطن كفها على ظهر الأخرى ، كل ذلك سدا للذريعة وحماية عن المفسدة[١] .

١١- عن عبدالله ابن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان فى بيع ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك "[٢] .

ووجه الدلالة هو أن النبى صلى الله عليه وسلم – نهى أن يجمع الرجل بين سلف وبيع ومعلوم أنه لو أفرد أحدهما عن الآخر صح ، وإنما ذاك لأن اقتران أحدهما بالآخر ذريعة إلى أن يقرضه ألفا ويبيعه سلعة تساوى ثمانمائة بألف أخرى فيكون قد أعطاه ألفا وسلعة بثمانمائة ليأخذ منه ألفين ، وهذا هو معنى الربا . فانظر إلى حمايته الذريعة إلى ذلك بكل طريق "[٣] وقد احتج بعض المانعين لمسألة مد عجوة . بأن قال : إن من جوزها يجوز أن يبيع الرجل ألف دينار فى منديل بألف وخمسمائة مفردة ، قال : وهذا ذريعة إلى الربا .

ثم قال : يجوز أن يقرضه ألفا ويبيعه المنديل بخمسمائة . وهذا هو بعينه الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو من أقرب الذرائع إلى الربا[٤] .

---

[١] أعلام الموقعين ج٣ ص١٦١ .

[٢] أخرجه الترمذى فى كتاب البيع باب كراهية بيع ماليس عندك ج٣ ص٥٢٧ ، والنسائى فى كتاب البيوع باب ما ليس عند البائع ج٧ ص٢٨٨ .

[٣] أعلام الموقعين ج٣ ص١٥٣ .

[٤] أعلام الموقعين ج٣ ص١٥٤ .

١٢- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ليس للقاتل من الميراث شيئ "[١] .

ووجه الدلالة من الحديث الشريف هو : أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى بأنه ليس لقاتل ميراث ، سواء كان ذلك عمدا أو مباشرة ، أو كان قتلا مضمونا بقود أو دية أو كفارة وسواء قصد القاتل أن يتعجل الميراث أو لم يقصده ، وما ذاك إلا لأن توريث القاتل ذريعة إلى وقوع هذا الفعل ، فسدت الذريعة بالمنع من ذلك كله .

وفى هذا يقول ابن القيم " إن السنة قضت بأنه ليس للقاتل من الميراث شيئ : إما عمدا كما قال مالك ، وإما مباشرة كما قال أبو حنيفة ، وإما قتلا مضمونا بقصاص أو دية أو كفارة ، وإما قتلا بغير حق ، وإما قتلا مطلقا كما هى أقوال فى مذهب الشافعى وأحمد ، والمذهب الأول ، وسواء قصد القاتل أن يتعجل الميراث أو لم يقصد فإن رعاية هذا القصد غير معتبرة فى المنع وفاقا، وما ذاك إلا لأن توريث القاتل ذريعة إلى وقوع هذا القتل ، فسد الشارع الذريعة بالمنع "[٢] .

ووافق ابن تيمية ابن القيم فى كل ذلك فقال " وما ذاك إلا لأن توريث القاتل ذريعة إلى وقوع هذا القتل ، فسدت الذريعة بالمنع بالكلية مع ما فيه من علل أخرى "[٣] .

١٣- عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الشياع حرام "[٤] .

---

[١] أخرجه الدارمى فى كتاب الفرائض باب ميراث القاتل ج٢ ص٣٨٥ ، وابن ماجه فى كتاب الديات باب القاتل لا يرث ج٢ ص١٠٤ .

[٢] أعلام الموقعين ج٣ ص١٥٤ ، ١٥٥ .

[٣] الفتاوى الكبرى ج٣ ص٢٦١ ، ٢٦٢ .

[٤] أخرجه أحمد فى مسنده ج٣ ص٢٩ ط المكتب الإسلامى بيروت .

ووجه الدلالة من الحديث الشريف : هو أن النبى صلى الله عليه وسلم حرم الشياع[١] ، لأنه ذريعة إلى تحريك النفوس والتشبه ، وقد لا يكون عند الرجل من يغنيه من الحلال فيتخطى إلى الحرام ، ومن هذا كان المجاهرون خارجين من عافية الله عز وجل وهم المتحدثون بما فعلوه من المعاصى ، فإن السامع تتحرك نفسه إلى التشبه ، وفى ذلك من الفساد المنتشر ما لا يعلمه إلا الله تبارك وتعالى[٢] .

وقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم جزاء من يفعل ذلك فى حديث آخر من أحاديثه الشريفة . فعن سالم بن عبدالله قال : سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " كل أمتى معافى إلا المجاهرين[٣] ، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملا ثم يصبح وقد ستره الله فيقول يا فلان عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه "[٤] .

ففى الحديث الشريف بين الرسول صلى الله عليه وسلم أن من يفعل ذلك ويكشف ستر الله عنه فجزاؤه ألا يعفى عن ذنبه وأن يؤاخذ به ، لأنه ارتكب محذورين الأول : إظهار المعصية ، والثانى : تلبسه بما هو مذموم شرعا .

ويلحق بهذا ما هو موجود فى واقعنا الذى نسأل الله العفو عنا منه : فما

---

[١] هو المفاخرة بكثرة الجماع - لسان العرب ج٣ ص٢٣٧٩ .

[٢] أعلام الموقعين ج٣ ص١٦٥ .

[٣] " المجاهرين " جمع مجاهر - والمجاهر هو الذى أظهر معصيته وكشف ما ستر الله عليه فيحدث بها - فتح البارى ج١٠ ص٣٩٩. ط دار إحياء التراث العربى - بيروت .

[٤] أخرجه البخارى فى كتاب الأدب باب ستر المؤمن على نفسه ج٨ ص٣٤٣- ط دار القلم بيروت ، ومسلم بشرح النووى فى كتاب الزهد باب النهى عن هتك الإنسان ستر نفسه ج١٨ ص٩٣ - ط دار الكتب العلمية - بيروت .

هو موجود على شاشات التلفاز من الصور الكاسية العارية فى الإعلانات التى تنشر فى بيوت المسلمين أمام الشباب والشابات ، وما يحدث فى الحفلات مما يعف اللسان عن وصفه وغير ذلك مما لا يليق بالمجتمع المسلم : كل ذلك ذريعة إلى تحريك كوامن الغريزة عند الشباب والشابات ، ويشعل نار الشهوات الجامحة ، ويغرى أحد الطرفين بالآخر - فحينما نقول بحرمة كل ذلك سدا لذريعة انتشار الفساد فى المجتمع لا نكون مخالفين للحقيقة الشرعية التى يوجبها علينا ديننا الحنيف الداعى إلى مكارم الأخلاق والتزام السلوك الصحيح الذى يرقى بالمسلم إلى حيث مكانته الحقيقية التى أرادها الله تعالى له وهى خلافته فى أرضه .

١٤- عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : " نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها[1] ، وفى رواية " نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها " .

ووجه الدلالة هو : أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الجمع بين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها . وقال " إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم " حتى لو رضيت المرأة أن تنكح عليها أختها كما رضيت بذلك أم حبيبة لما طلبت من النبى صلى الله عليه وسلم أن يتزوج أختها درة لم يجز ذلك ، وإن زعمتا أنهما لا يتباغضان بذلك لأن الطباع تتغير فيكون ذلك ذريعة إلى فعل المحرم من القطيعة ، فسدا لهذه الذريعة المحرمة وهى قطع الأرحام نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الجمع بين المرأة وعمتها وبين

---

[1] أخرجه البخارى فى باب النكاح باب لا تنكح المرأة على عمتها ج٩ ص١٦٢ ، ١٦٣ ط دار الكتب العلمية بيروت ، وأبوداود فى كتاب النكاح باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء ج٢ ص٢٢٤ - المكتبة العصرية - بيروت ، وأحمد فى مسنده ج١ ص٧٨ ، ١٧٢ ، ج٢ ص١٧٩ ، ١٨٩ ، ٢٢٩ ، ج٣ ص٣٣٨

المرأة وخالتها " [١] .

وفى هذا يقول ابن القيم " إنه صلى الله عليه وسلم حرم الجمع بين المرأة وعمتها ، والمرأة وخالتها وقال " إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم " حتى لو رضيت المرأة بذلك لم يجز لأن ذلك ذريعة إلى القطيعة المحرمة كما علل به النبى صلى الله عليه وسلم "[٢] .

١٥- عن أبى الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " أنه نهى أن يبال فى الماء الراكد " [٣] .

وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم [٤] ثم يغتسل منه " [٥] .

ووجه الدلالة هو : أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن البول فى الماء الدائم ، وما ذاك إلا أن تواتر البول فيه ذريعة إلى تنجيسه ، وعلى هذا فلا فرق بين القليل والكثير وبول الواحد والعدد ، وهذا أولى من تفسيره بما دون القلتين أو بما يمكن نزحه . فإن الشارع الحكيم لا يأذن للناس أن يبولوا فى المياه الدائمة إذا جاوزت القلتين أو لم يمكن نزحها، فإن فى ذلك من إفساد مياه الناس ومواردهم مالا تأتى به شريعة فحكمة شريعته اقتضت المنع من

---

[١] الفتاوى الكبرى ج٣ ص٢٦٠ .

[٢] إعلام الموقعين ج٣ ص١٥٢ .

[٣] أخرجه مسلم فى كتاب الطهارة - باب النهى عن البول فى الماء الراكد ج١ ص١٣٣ ط عيسى البابى الحلبى وشركاه بمصر .

[٤] الماء الدائم - هو الذى لا يجرى - نيل الأوطار ج١ ص٣١- ط دار الحديث بجوار الأزهر .

[٥] أخرجه مسلم فى كتاب الطهارة باب النهى عن البول فى الماء الراكد ج١ ص٢٣٥ ط الحلبى ، والترمذى فى كتاب الطهارة باب فى كراهة البول فى الماء الراكد ج١ ص١٠٠ ، وابن ماجه فى كتاب الطهارة باب النهى عن البول فى الماء الراكد ج١ ص١٢٤ ، وأحمد فى مسنده ج٢ ص٢٥٩ ، ٢٦٥ ، ٢٨٨ ، ج٣ص٣٤١ ، ٣٥٠ .

البول فيه قل أو كثر سدا لذريعة إفساده " [١] .

١٦- عن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له " [٢] .

وفى رواية أخرى " لا نكاح إلا بولى ، وأيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، باطل ، باطل ، فإن لم يكن لها ولى فالسلطان ولى من لا ولى له " [٣] .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها ، فإن الزانية هى التى تزوج نفسها "[٤] .

ووجه الدلالة من ذلك كله هو : أن النبى صلى الله عليه وسلم أبطل النكاح بدون ولى ، سدا لذريعة الزنا ، فإن الزانى لا يعجز أن يقول للمرأة " أنكحينى نفسك بعشرة دراهم " ويشهد عليها رجلين من أصحابه قرناء السوء مثله ، أو غيرهم من ضعاف النفوس ، ومنعدمى الضمير ، وجاحدى الدين ، فمن أجل ذلك منع الرسول صلى الله عليه وسلم المرأة من أن تزوج نفسها سدا

---

[١] اعلام الموقعين ج٣ ص١٦٥ .

[٢] أخرجه الترمذى فى كتاب النكاح ، باب ما جاء لا نكاح إلا بولى ج٣ ص٤٠٧ ط دار الفكر للطباعة والدارمى فى كتاب النكاح باب النهى عن النكاح بغير ولى ج٢ ص١٣٧ - ط دار إحياء السنة النبوية - وأحمد فى مسنده ج١ ص٢٥٠ ، ج٤ ص٣٩٤ ، ٤١٣ ، ج٦ ص٢٦٠ ، دار صادر بيروت .

[٣] سبق تخريجه .

[٤] أخرجه ابن ماجه فى كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولى رقم ١٨٧٩ ، والترمذى فى كتاب النكاح باب ماجاء لا نكاح إلا بولى ج٣ ص٣٩٨ ، ٣٩٩ رقم ١١٠٢ .

لذريعة الزنا[١] .

وفى هذا يقول ابن تيمية " إن الله سبحانه اشترط للنكاح شروطا زائدة على حقيقة العقد تقطع عنه شبهة بعض أنواع السفاح به مثل اشتراط إعلانه إما بالشهادة ، أو ترك الكتمان أو بهما ، ومثل اشتراط الولى فيه ، ومنع المرأة أن تليه ، وندب إلى إظهاره حتى استحب فيه الدف والصوت والوليمة ، وكان أصل ذلك فى قوله تعالى ﴿ **محصنين غير مسافحين** ﴾ [٢] وقوله تعالى ﴿ **محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان** ﴾ [٣] وإنما ذلك لأن فى الإخلال بذلك ذريعة إلى وقوع السفاح بصورة النكاح ، وزوال بعض مقاصد النكاح من حجر الفراش ، ثم إنه وكد ذلك بأن جعل للنكاح حريما من العدة يزيد على مقدار الاستبراء وأثبت له أحكام من المصاهرة وحرمتها ومن الموارثة زائدة على مجرد مقصود الاستمتاع ، فعلم أن الشارع جعله سببا وصلة بين الناس بمنزلة الرحم كما جعل بينهما فى قوله تعالى ﴿ **نسبا وصهرا** ﴾[٤] " وهذه المقاصد تمنع اشتباهه بالسفاح وتبين أن نكاح المحلل بالسفاح أشبه منه بالنكاح حيث كانت هذه الخصائص غير متيقنة "[٥] .

ومن هذا تحريم نكاح التحليل الذى لا رغبة للنفس فيه فى إمساك المرأة واتخاذها زوجة ، بل له وطر[٦] فيما يقضيه بمنزلة الزانى فى الحقيقة وإن اختلفت الحقيقة .

---

[١] أعلام الموقعين ج٣ ص١٦٨ .

[٢] سورة المائدة جزء من الآية رقم (٥) .

[٣] سورة النساء جزء من الآية رقم (٢٥) .

[٤] سورة الفرقان جزء من الآية رقم (٥٤).

[٥] الفتاوى الكبرى ج٣ ص٢٦٠ ، ٢٦١ .

[٦] الوطر : كل حاجة كان لصاحبها فيها همة فهى وطره ، وجمعه أوطار ، قال الزجاج الوطر فى اللغة والأدب بمعنى واحد . لسان العرب ج٦ ص٤٨٦٦- مادة وطر .

فتحريم نكاح المحلل سد لذريعة الفساد الاجتماعى وهو انتشار التحليل خاصة فى زماننا هذا الذى شكت الفروج فيه إلى ربها من مفسدة التحليل وقبح ما يرتكبه المحللون مما هو رمد بل عمى فى عين الدين وشجى فى حلوق المؤمنين من قبائح تشمت أعداء الدين به ، وتمنع كثيرا ممن يريد الدخول فيه بسبب ذلك ، فهذا أمر لا يحيط بتفاصيله خطاب ولا يحصره كتاب ، كل المؤمنين يراه من أقبح القبائح ، ويعتبرونه من أعظم الفضائح ولقد شفانى فى هذا ما قاله الإمام ابن القيم " ألا ترى وقوف الزوج المطلق أو الولى على الباب والتيس الملعون قد حل إزارها وكشف النقاب وأخذ فى ذلك المرتع والزوج أو الولى يناديه : لم يقدم إليك هذا الطعام لتشبع ، فقد علمت أنت والزوجة ونحن والشهود والحاضرون والملائكة الكاتبون ورب العالمين أنك لست معدودا من الأزواج ، ولا للمرأة ولا أوليائها بك رضا ولا فرح ولا ابتهاج ، وإنما أنت بمنزلة التيس المستعار للضراب ، الذى لولا هذه البلوى لما رضينا وقوفك على الباب ، فالناس يظهرون النكاح ويعلنونه فرحا وسرورا ونحن نتواصى بكتمان هذا الداء العضال ونجعله أمرا مستورا "[١] .

١٧- عن ابن شهاب قال : قال أبو سلمة بن عبدالرحمن " إن أبا هريرة رضى الله عنه قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم " [٢] .

ووجه الدلالة من الحديث الشريف هو : أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن التشبه بأهل الكتاب فى أى شكل من أشكال التشبه فى الظاهر ، وذلك سدا لذريعة التشبه بهم فى الباطن .

---

[١] أعلام الموقعين ج٣ ص٥٣ .

[٢] أخرجه مسلم فى كتاب اللباس باب فى مخالفة اليهود فى الصبغ ج٣ ص١٦٦٣ ، وابن ماجه فى كتاب اللباس باب الخضاب بالحناء ج٢ ص١١٩٦ ، وأحمد فى مسنده ج٢ ص٢٤٠ ، ٢٦٠ ، ٣٠٩ .

يقول ابن القيم " إنه صلى الله عليه وسلم نهى عن التشبه بأهل الكتاب فى أحاديث كثيرة كقوله صلى الله عليه وسلم " إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم " وقوله صلى الله عليه وسلم " إن اليهود لايصلون فى نعالهم فخالفوهم " [١] وقوله فى عاشوراء " خالفوا اليهود صوموا يوما قبله ويوما بعده "[٢] . وسر ذلك أن المشابهة فى الهدى الظاهر ذريعة إلى الموافقة فى القصد والعمل "[٣] .

ويقول ابن تيمية " وما ذاك إلا لأن المشابهة فى بعض الهدى الظاهر يوجب المقاربة ونوعا من المناسبة يفضى إلى المشاركة فى خصائصهم التى انفردوا بها عن المسلمين والعرب ، وذلك يجر إلى فساد عريض "[٤] .

١٨- عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه "[٥] .

ووجه الدلالة من الحديث الشريف هو : أن النبى صلى الله عليه وسلم - نهى عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين ، إلا أن تكون له عادة توافق ذلك اليوم ، ونهى عن صوم يوم الشك وهذا منه صلى الله عليه وسلم كى لا يتخذ

---

[١] أخرجه أبو داود فى كتاب الصلاة - باب الصلاة فى النعل ج١ ص١٧٦ ط بيروت - لبنان .

[٢] أخرجه أحمد فى مسنده ج١ ص٢٤١ - ط المكتب الإسلامى - بيروت .

[٣] أعلام الموقعين ج٣ ص١٥٢ .

[٤] الفتاوى الكبرى ج٣ ص٢٥٩ .

[٥] أخرجه مسلم فى كتاب الصيام - باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين - ج١ ص٤٣٨ ، وابن ماجه فى كتاب الصوم باب ما جاء فى النهى أن يقدم رمضان بصوم ج١ ص٥٢٨ ، والترمذى فى كتاب الصيام باب " لا تقدموا الشهر بصوم ج٢ ص٦٨٤ ، ٦٨٥ ط الحلبى " .

ذريعة إلى أن يلحق بالفرض ما ليس منه[1] .

وفى هذا يقول ابن تيمية " وما ذاك إلا لئلا يتخذ ذريعة إلى أن يلحق بالفرض ما ليس منه " [2] .

١٩- عن حصين عن عامر قال سمعت النعمان بن بشير رضى الله عنهما وهو على المنبر يقول : أعطانى أبى عطية ، فقالت عمرة بنت رواحة : لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إنى أعطيت ابنى من عمرة بنت رواحة عطية فأمرتنى أن أشهدك يارسول الله - قال أعطيت سائر ولدك مثل هذا ؟ قال لا - قال فاتقوا الله وأعدلوا بين أولادكم - قال فرجع فرد عطية " [3] .

ووجه الدلالة من الحديث الشريف هو : أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بالتسوية بين الأولاد فى العطية ، وأخبر أن تخصيص بعضهم بها جور لا يصلح ، ولا تنبغى الشهادة عليه ، وأمر فاعله برده ووعظه ، وأمره بتقوى الله تعالى ، وأمره بالعدل لكون ذلك ذريعة ظاهرة قريبة جدا إلى وقوع العداوة بين الأولاد وقطيعة الرحم بينهم كما فى المشاهد عيانا ، فلو لم تأت السنة الصحيحة الصريحة التى لا معارض لها بالمنع لكان القياس وأصول الشريعة وما تضمنته من المصالح ودرء المفاسد يقتضى تحريمه .

٢٠- روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :

" لا يقولن أحدكم عبدى وأمتى كلكم عبيد الله وكل نسائكم إماء الله ،

---

[1] أعلام الموقعين ج٣ ص١٥٥ .

[2] الفتاوى الكبرى ج٣ ص٢٥٩ .

[3] أخرجه البخارى فى كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها - باب الإشهاد فى الهبة ج٢ ص٢٦٤ - ط دار القلم بيروت .

ولكن ليقل : غلامى وجاريتى ، وفتاى وفتاتى "[١] .

ووجه الدلالة من الحديث الشريف هو : أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى الرجل أن يقول لغلامه وجاريته : عبدى ، وأمتى ، ولكن يقول : فتاى ، وفتاتى ، ونهى أن يقول لغلامه : وضىء ربك ، أطعم ربك ، سدا لذريعة الشرك فى اللفظ والمعنى وإن كان الرب ههنا هو المالك - كرب الدار ورب الإبل ، فعدل عن لفظ العبد والإمة إلى لفظ الفتى والفتاة ، ومنع من إطلاق لفظ الرب على السيد ، حماية لجانب التوحيد وسدا لذريعة الشرك [٢] .

ثالثا : الاستدلال بالإجماع :

كما دلت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية على حجية سد الذرائع ، فإن الإجماع قد انعقد أيضا على اعتبارها - حيث أجمع الصحابة رضى الله تعالى عنهم أجمعين على اعتبار سد الذرائع والاحتجاج بها فى مسائل كثيرة أهمها ما يأتى :

---

[١] أخرجه مسلم فى كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها ج٤ ص١٧٦٤ ط الحلبى وأحمد فى مسنده ج٢ ص٤٤٤ ، ٤٩٦ .

[٢] أعلام الموقعين ج٣ ص١٦٢ ، ١٦٣ .

المسألة الأول

قتل الجماعة بالواحد

أجمع الصحابة رضى الله عنهم أجمعين - على قتل الجماعة بالواحد ، وإن لم يكن فيه التماثل الذى بنى عليه القصاص ، فى هذه الحالة ، كى لا يكون عدم القصاص ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء وإزهاق أرواح الناس بدون وجه حق فكل من أراد أن يقتل إنسانا جمع له جماعة وقتلوه ، وهم مطمئنون لعملهم هذا وأنهم لا يقتلون به ، بل تكون العقوبة عبارة عن تغريمهم قدرا من المال ، ومن الطبيعى أن كل ما هو دون النفس - فهو سهل وهين - طالما أن الحياة بالنسبة للقاتل باقية ولم ينلها شيئ .

وفى هذا يقول ابن القيم " إن الصحابة رضوان الله عليهم وعامة الفقهاء اتفقوا على قتل الجميع بالواحد ، وإن كان أصل القصاص يمنع ذلك ، لئلا يكون عدم القصاص ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء " [١] وبمثل ذلك قال ابن تيمية أيضا [٢] .

وقد روى أن ابن عمر رضى الله تبارك وتعالى عنهما قال : قتل غلام " غيلة " [٣] فقال عمر : لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به " [٤] .

قال صاحب المنتقى فى شرحه لموطأ الإمام مالك " فأما قتل الجماعة بالواحد يجتمعون فى قتله فإنهم يقتلون به ، وعليه جماعة العلماء ، وبه قال

---

[١] أعلام الموقعين ج٣ ص١٥٥ .

[٢] الفتاوى الكبرى ج٣ ص٢٦٢ .

[٣] الغيلة بالكسر - الخديعة والاغتيال - وقتل فلان غيلة - أى خدعة - وهو أن يخدعه فيذهب به إلى موضع - فإذا صار إليه قتله - وقد اغتيل . لسان العرب ج٥ ص٣٣٢٩.

[٤] أخرجه مالك فى الموطأ - كتاب العقول باب ما جاء فى العيلة والسمر ج٢ ص٨٧١ .

عمر وعلى وابن عباس وغيرهم ، وعليه فقهاء الأمصار "[١] .

يقول ابن قدامة في استدلاله على قتل الجماعة بالواحد " ولنا إجماع الصحابة رضى الله عنهم – روى سعيد بن المسيب أن عمر ابن الخطاب قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلا – وقال " لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا " [٢] . وعن على رضى الله عنه أنه قتل ثلاثة قتلوا رجلا ، وعن ابن عباس أنه قتل جماعة بواحد ولم يعرف لهم فى عصرهم مخالف ، فكان إجماعا ، ولأنها عقوبة تجب للواحد على الواحد فوجبت للواحد على الجماعة كحد القذف ، ويفارق الدية فإنها تتبعض والقصاص لا يتبعض ، ولأن القصاص لوسقط بالاشتراك أدى إلى التسارع إلى القتل به فيؤدى إلى إسقاط حكمة الردع والزجر " [٣] .

وبهذا يتبين لنا أن الإجماع قد انعقد على قتل الجماعة بالواحد سدا لذريعة انتشار سفك الدماء وإهدار الأرواح والتسارع إلى القتل فى حالة ما إذا لم تسد هذه الذريعة وما حدث من خلاف بين الأئمة فى هذه المسألة – فهو لا يؤثر فى انعقاد الإجماع على سد الذرائع – لأن هذا الخلاف وقع بعده بفترة زمنية لا فى عصر انعقاد الإجماع .

---

[١] المنتقى شرح موطأ الإمام مالك – للباجى ج٧ ص١١٦ – ط دار الفكر العربى .

[٢] سبق تخريجه .

[٣] المغنى لابن قدامة ج٧ ص٦٧٢ ط ونشر – مكتبة الكليات الأزهرية .

المسألة الثانية

جمع القرآن الكريم

جمع القرآن الكريم فى عهد أبى بكر الصديق رضى الله عنه . سدا لضياعه ونسيانه وذلك أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب دخل على خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبى بكر الصديق رضى الله عنه بعد وقعة اليمامة سنة ١٢هـ - التى نشبت بين المسلمين وأهل الردة أتباع مسيلمة الكذاب، وقتل فيها عدد كبير من القراء والحافظين لكتاب الله قدره بعضهم بسبعين قارئا فقال له : إن أصحاب رسول الله يتهافتون على القتال تهافت الفراش على النار وإنى أخشى ألا يشهدوا موطنا إلا فعلوا ذلك حتى يقتلوا ، وهم حملة القرآن فيضيع وينسى ولو جمعته لكان خيرا ومصلحة للمسلمين ، فتردد أبو بكر أول الأمر ، وقال كيف أفعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فتراجعا فى ذلك حتى شرح الله صدر أبى بكر لهذا العمل وتم جمع القرآن الكريم سدا لمفسدة ضياعه ونسيانه وفتحا لما فيه الخير والمصلحة للمسلمين ووافقه على ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يختلف عليه أحد فى ذلك .

وفى عهد أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضى الله عنه حدث ما اقتضى جمع المصحف على حرف واحد من الأحرف السبعة لئلا يكون ذريعة إلى اختلافهم فى القرآن الكريم ، ووافقه على ذلك الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، وكان ذلك منه سدا لباب الفتنة وحسما للنزاع بين المسلمين ، ولم يختلف عليه أحد ، بل حدث الإجماع على ما فعله [1] .

وفى هذا يقول الإمام السيوطى " إنما حمل عثمان الناس على القراءة

---

[1] أعلام الموقعين ج٣ ص١٧١ .

بوجه واحد على اختيار وقع بينه وبين من شهده من المهاجرين والأنصار ، لما خشى الفتنة عند اختلاف أهل العراق والشام فى حروف القراءات "[١] .

وروى الإمام البخارى رضى الله عنه : أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان . وكان يغازى أهل الشام فى فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق فأفزع حذيفة اختلافهم فى القراءة ، فقال حذيفة لعثمان يا أمير المؤمنين - أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا فى الكتاب اختلاف اليهود والنصارى فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلى إلى بالصحف ننسخها فى المصاحف ثم نردها إليك . فأرسلت بها حفصة إلى عثمان فأمر زيد بن ثابت ، وعبدالله بن الزبير، وسعيد بن العاص ، وعبدالرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها فى المصاحف - وقال غثمان للرهط القرشيين الثلاثة إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت فى شيئ من القرآن فاكتبوه بلسان قريش فإنما نزل القرآن بلسانهم ففعلوا حتى إذا نسخوا الصحف فى المصاحف رد عثمان الصحف إلى حفصة وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا وأمر بما سواه من القرآن فى كل صحيفة أو مصحف أن يحرق[٢] .

---

[١] الاتقان فى علوم القرآن للسيوطى ج١ ص١٧٠ - ط دار التراث .

[٢] أخرجه البخارى فى كتاب فضائل القرآن - باب جمع القرآن .

رابعا: أعمال الصحابة وأقوالهم:

١- نهى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن الصلاة تحت الشجرة التى كانت بيعة الرضوان عندها.

فقد روى أن الناس بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفى خلافة عمر كانوا يأتون الى الشجرة التى كانت بيعة الرضوان تحتها، فيصلون عندها، فقال عمر: أراكم أيها الناس رجعتم الى العزى - ألا لا أوتى منذ اليوم بأحد عاد لمثلها إلا قتلته بالسيف كما يقتل المرتد، ثم أمر بها فقطعت.

فقد خاف أمير المؤمنين رضى الله عنه- من أن يرجع المسلمون الى عبادة الأوثان بالتدريج خاصة وأنهم كانوا قريبى عهد بالجاهلية- فسد عليهم الطريق إلى ذلك بنهيهم عن الصلاة عند هذه الشجرة وأمرهم بقطعها وهو من ألطف سد الذرائع[1] .

٢- توريث المطلقة فى مرض الموت:

طلق عبدالرحمن بن عوف زوجته وهو مريض فورثها عثمان بن عفان منه بعد إنقضاء عدتها وروى أن شريحا[2] كتب إلى عمر بن الخطاب فى رجل طلق أمرأته ثلاثا وهو مريض فأجابه أن ورثها ما دامت فى عدتها، فإذا إنقضت العدة فلا ميراث لها، وهنا نجد أن عثمان وعمر رضى الله عنهما إتفقا

---

[1] أعلام الموقعين جـ٣ ص١٤٥. بتصرف يسير، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ٢ ص٦٨ - دار المعرفة .

[2] هو شريح بن حابث بن قيس بن الجهم بن معاوية بن عامر بن الرائش بن الحارث بن معاوية بن عمرو بن معاوية- قال إبن منده ولاه عمر القضاء وله أربعون سنه وكان فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يره ولم يسمع عنه، قلت وهذا هو المشهور، وأخرج أبو نعيم بهذا الإسناد الى شريح قال وليت القضاء لعمر، وعثمان، وعلى، فمن يعدهم الى أن استعفيت - الإصابة فى تمييز الصحابة لإبن حجر العسقلانى جـ٢ ص١٤٦- ط الأولى - دار العلوم الحديثة.

على أن طلاق المريض لايزيل الزوجية بصفتها سببا موجبا للإرث، وبعد هذا الإتفاق- جعل عمر لتوريثها حدا وهو مدة العدة، ولم يجعل عثمان له حدا- وحاصل ذلك هو إتفاقهما رضى الله عنهما على توريث المطلقة المبتوته فى مرض الموت، وذلك حيث يتهم المطلق بقصد حرمانها من الميراث، وإن لم يقصد الحرمان- أن الطلاق ذريعة إليه .

٣- إيقاع عمر بن الخطاب الطلاق الثلاث بلفظ واحد:

الأصل فى الطلاق أن يكون متفرقا مرة بعد مرة- قال تعالى **﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾**[١] وكونه كذلك لحكمة شرعية- وهى أن يكون للزوج فرصة يراجع فيها نفسه، فى شأن هذه العلاقة التى يحرص الشارع على دوامها وإستمرارها وبعد المرتين تكون بائنا- قال تعالى **﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره﴾**[٢].وهكذا يكون الطلاق كما شرعه الله تعالى - مفرقا واحدة بعد الآخرى لكن ما الحكم إذا ضيع الزوج على نفسه هذه الفرصة المتكررة، وتعجل الفراق فجمع الثلاث فى لفظ واحد؟

لانجد فى القرآن بيان لحكم مثل ذلك، أما السنة النبوية المطهرة ففيها أنها طلقة واحدة فقط.

ودليل ذلك- ماروى من أن: ركانة بن عبدالله طلق إمرأته سهيمة ألبتة- فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك- فقال والله ما أردت إلا واحدة- فقال صلى الله عليه وسلم والله ما أردت إلا واحدة- قال ركانه والله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم- وطلقها الثانية فى زمان

---

(١) سورة البقرة جزء من الأية رقم ٢٢٩.

(٢) سورة البقرة جزء من الأية رقم ٢٣٠.

عمر بن الخطاب - والثالثة فى زمن عثمان بن عفان[1].

لكن الناس فى عهد عمر بن الخطاب- إستهانوا بأمر الطلاق- وكثر منهم إيقاعه جملة واحدة- فرأى عمر أن من المصلحة معاقبتهم بإمضائه عليهم- لأنهم تركوا تقوى الله عز وجل- وتلاعبوا بكتابة العزيز، وطلقوا على غير ماشرعه الله، فألزمهم بما ألتزموه عقوبة لهم.

فإن الله تعالى إنما شرع الطلاق مرة بعد مرة، ولم يشرعه مرة واحدة، ومن فعله فقد تعدى حدود الله تعالى، وظلم نفسه، ولعب بكتاب الله، فهو حقيق أن يعاقب، ويلزم بما ألتزمه، ولايقر على رخصة الله وسعته، وقد صعبها على نفسه، ولم يتق الله ولم يطلق كما أمره الله وشرعه، بل إستعجل فيما جعل الله له الإناة والتروى فيه رحمة وإحسانا منه تبارك وتعالى بعباده[2].

فأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه- أوقع الطلاق الثلاث بلفظ واحد تعزيرا وعقوبة لمن يخالف شرع الله تعالى فى هذا الأمر- وليسد عليهم باب إفساد الحياة الزوجية، وإستعراض مظاهر السطوة فى حالة النزاع مع الزوجات ومما يدل على أن الإستهانة بأمر الطلاق وألفاظه بلغت حدا كبيرا فى عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب- أن رجلا طلق أمرأته ألف طلقة- فقال له عمر أطلقت إمرأتك؟ قال: لا إنما كنت ألعب، فعلاه عمر بالدرة، وقال: إنما تكفيك من ذلك ثلاث [3] فأوقعها عليه.

وهل أفتى العلماء بمقتضى مافعله عمر- على مر العصور؟

---

[1] آخرجة أبو داود فى كتاب الطلاق باب ماجاء فى البتة جـ٢ ص٢٦٣- ط المكتبة العصرية - لبنان.

[2] أعلام الموقعين جـ٣ ص ٤٢، ونيل الأوطار شرح منتقى الأخيار جـ٦ ص٢٢٧- ط دار الحديث.

[3] نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار جـ ٦ ص ٢٣١.

يجاب بأن كثيرا من العلماء وافق أمير المؤمنين، وخالفه آخرون[١] .

والناظر فى فتوى أمير المؤمنين يتبين له- أنها إنما كانت لمصلحة الناس فى عهده، لأن أولى الأمر[٢]- لو رأوا أنه من المصلحة إيقاعها ثلاثا أمضوها كما فعل عمر، وإن رأوا أن المصلحة فى إيقاعها واحدة كما كانت حتى سنتين من خلافته- فلهم ذلك أيضا.

ويرى الإمام بن القيم أن إيقاع الطلاق الثلاث بلفظ واحد- طلقة واحدة فى العصور المتأخرة أكثر مراعاة للمصلحة، وقطعا لذريعة فساد إجتماعى- وهى إنتشار المحلل حين كان يفتى بوقوعها ثلاثا - فيلجأ الزوجان الى ما كان عليه فى زمن النبى -صلى الله عليه وسلم- وخليفته- من الإفتاء بما يعطل سوق التحليل أو يقلل من ذلك ويخففه قال "وأمانى هذه الأزمان التى قد شكت الفروج فيها إلى ربها من مفسدة التحليل وقبح مايرتكبه المحللون مما هو رمد بل عمى فى عين الدين وشجى فى حلوق المؤمنين من قبائح تشمد أعداء الدين به، وتمنع كثيرا ممن يريد الدخول فيه بسببه، بحيث لايحيط بتفاصيلها خطاب ولايحصرها كتاب يراها المؤمنون كلهم من أقبح القبائح، ويعدونها من أعظم الفضائح قد قبلت من الدين رسمه وغيرت منه اسمه، وطمخ التيس المستعار فيها المطلقة بنجاسة التحليل، وقد زعم أنه طيبها للحليل، فيالله من عجب، أى طيب أعارها هذا التيس الملعون؟ وأى مصلحة حصلت لها ولمطلقها بهذا الفعل الدون؟

أترى وقوف المطلق أو الولى على الباب والتيس الملعون قد حل إزارها وكشف النقاب وأخذ فى ذلك المرتع والزوج أو الولى يناديه، لم يقدم لك هذا الطعام لتشبع فقد علمت أنت والزوجة ونحن الشهود والحاضرون والملائكة

---

[١] الجامع لأحكام القرآن- للقرطبى جـ٣ ص٨٧ بتصرف يسير.

[٢] وهم أهل الحل والعقد فى أمة رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أى المجتهدون.

الكاتبون ورب العالمين أنك لست معدودا من الأزواج، ولا للمرأة أو وليها بك رضا ولافرح ولا إبتهاج وإنما أنت بمنزلة التيس المستعار للضارب"[1].

وهو بهذا يبين لنا أنه من المصلحة العامة وسدا لذريعة التحليل، أن يكون الطلاق الثلاث بلفظ واحد-٠ طلقة واحدة- وهذا الرأى منه له من الوجاة ما يجعله مقبولا لما يترتب عليه من المصلحة المتمثلة فى لم شمل الأسرة والحفاظ على النشأ وتربيته التربية الصحيحة، ولما فيه من سد مفسدة إجتماعية تهدم كيان المجتمع المسلم المتربى على الكتاب العزيز والسنة المطهرة.

خامسا: الإستدلال بالمعقول:

أما استدلال القائلين بجيبة سد الذرائع بالمعقول- فهو: أن الله تبارك وتعالى حرم أشياء ومنع منها، فلو أباح الوسائل والذرائع الموصلة إليها لكان ذلك منه نقضا لما حرمه ومنع منه- والتناقض مستحيل عليه تعالى- فما يؤدى الى المستحيل يكون مستحيلا.

وحصول التناقص - جاء من ناحية أن تحريم الشئ يقتضى تركه، وإباحة الوسيلة الموصلة إليه تجعله مأذونا فيه، فيكون الشئ الواحد مأذونا فيه وغير مأذون فيه، وهذا هو التناقض بعينه، وهو محال فما يؤدى إليه يكون محالا، وفى هذا يقول إبن القيم "لما كانت المقاصد لايتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضى إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصى فى كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها الى غاياتها وإرتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات فى محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها الى غاياتها- فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهى مقصودة قصد الوسائل، فإذا حرم الرب تعالى شيئا وله طرق ووسائل تفضى إليه فإنه يحرمها ويمنع منها تحقيقا لتحريمه وتثبيتا

---

[1] أعلام الموقعين جـ٣ صـ٥٢، ٥٣.

له، ومنعا أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضا للتحريم، وإغراءا للنفوس به وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء، بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك فإن أحدهم إذا منع جنده أو رعيته وأهل بيته من شيئ ثم أباح له الطرق والأسباب والذرائع الموصلة إليه لعد متناقضا، ولحصل من رعيته وجنده ضد مقصوردة، وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبة من الطرق والذرائع الموصلة إليه- وإلا فسد عليهم مايرمون إصلاحه فما الظن بهذه الشريغة الكاملة التى هى فى أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال؟ ومن تأمل مصادرها ومواردها علم أن الله تعالى ورسوله سد الذارئع المفضية إلى المحارم بأن حرمها ونهى عنها"[1].

---

[1] أعلام الموقعين جـ٣ صـ١٤٧.

ثانيا: "أدلة القائلين بعدم حجية سد الذرائع"

إستدل القائلون بعدم حجية سد الذرائع وأنها ليست دليلا يستدل به على الأحكام الشرعية- بالكتاب والسنة- والمعقول.

أولا: الأدلة من الكتاب:

قال تعالى ﴿ **ولاتقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لايفلحون**﴾[١] .

وقال تعالى فى آية آخرى ﴿ **قل أرأيتم ماذا أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل أللهُ أذن لكم أم على الله تفترون**﴾[٢] .

ووجه الدلالة من هاتين الآيتين الكريمتين على منع حجية سد الذرائع وعدم إعتبارها فى إثبات الأحكام الشرعية هو: أن الآيتين قد أثبتتا أن كل من قال بحرمه شئ أو بحله من غير أن يأذن الله بذلك فقد إفترى على الله الكذب.

وفى هذا يقول إبن حزم الأندلسى "فصلح بهاتين الآيتين أن كل من حلل أو حرم مالم يأت إذن من الله تعالى فى تحريمه أو تحليله فقد إفترى على الله كذبا، ونحن على يقين من أن الله تعالى قد أحل لنا كل ماخلق فى الأرض، إلا ما فصّل لنا تحريمه بالنص، بقوله تعالى "خلق لكم ما فى الأرض جميعا"[٣] .

---

[١] سورة النحل - آية رقم ١١٦ .

[٢] سورة يونس - آية رقم ٥٩ .

[٣] سورة البقرة آية رقم ٢٩ أولها قوله تعالى ﴿ **وهو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعا ثم أستوى الى السماء فسواهن سبع سماوات وهو بكل شيء عليم** ﴾.

ولقوله تعالى ﴿**وقد فصل لكم ما حرم عليكم**﴾ [1] فبطل بهذين النصيين الجليلين أن يحرم أحد شيئا بإحتياط أو خوف تذرع.[2].

ويجاب عن هذا الإستدلال بأن الله تعالى إنما أنكر على من حرم ما أحل الله، أو أحل ماحرم الله- إذا كان هذا بمجرد الهوى، والحكم بسد الذرائع ليس حكما بالهوى والتشهى وإنما هو حكم مبنى على الدليل- حيث ثبت من خلال الأدلة التى ذكرها القائلون بحجية سد الذرائع إعتبارها والعمل بها- فالدليل فى غير محل الدعوى- وعليه فقولهم بعدم حجية سد الذرائع دعوى بدون دليل يثبتها فتكون مردودة.

ثانيا: الأدلة من السنة"

١- عن الشعبى قال سمعت النعمان بن بشير يقول سمعت رسول اله صلى الله عليه وسلم يقول وأهوى النعمان بأصبعيه الى أذنيه: "إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما مشتبهات لايعلمهن كثير من الناس، فمن إتقى الشبهات إستبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام، كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ألا وأن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهى القلب".

ووجه الدلالة من الحديث الشريف طبقا لما ذكره إبن حزم هو: أن النبى -صلى الله عليه وسلم- حض على الورع، ونص على أن ماحول الحمى ليس من الحمى، وأن تلك المشتبهات ليست بيقين من الحرام، وإذا لم تكن مما فصل

---

[1] سورة الأنعام - أية رقم ١١٩ تمامها قوله تعالى ﴿**وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر إسم الله عليه وقد فصل لكم ماحرم عليكم إلا ما إضطررتم إليه وإن كثيراً ليضلون بأهوائهم بغير علم إن ربك هو أعلم بالمعتدين**﴾.

[2] الإحكام فى أصول الأحكام لإبن حزم جـ٦ صـ٧٥٤- ط مطبعة العاصمة بالقاهرة.

من الحرام فهى على حكم الحلال بقوله تعالى﴿ **وقد فصل لكم ما حرم عليكم** ﴾[١]، فما لم يفصل فهو حلال بقوله تعالى ﴿**هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعا**﴾[٢]، وبقوله صلى الله عليه وسلم "أعظم الناس جرما فى الإسلام من سأل عن شيئ لم يحرم فحرم من أجل مسألته"[٣].

وعليه فلا يقال بتحريم المشتبهات على سبيل الأحتياط أو الخوف من أن يتذرع بها إلى الحرام البحت كما يقول المثبتون لسد الذرائع، هذا فضلا عن أن الحديث لايتضمن حكما تكليفيا إذ لاتحريم إلا بدليل قاطع، وإنما هو حض من الرسول -صلى الله عليه وسلم- على الورع وحماية من الوقوع فى المحرمات، وفرق بين التكليف وبين الحض، فالتكليف أمر قاطع إما بالإيجاب، وإما بالتحريم، أما الحض فهو دعوة الى ماينبغى فعله، وما ينبغى تركه. لذلك لايحرم إبن حزم فعلا خشية أنه يؤدى الى أمر آخر محرم، ويقرر أن مالايثبت تحريمه، لا يحق لمفت أن يقول بأنه حرام بدعوى أنه ذريعة إلى الحرام.

يقول إبن حزم [٤] "ومن حرم المشتبه وأفتى بذلك وحكم به على الناس فقد زاد فى الدين مالم يأذن به الله تعالى، وخالف النبى -صلى الله عليه وسلم- وإستدرك على ربه تعالى بعقله أشياء من الشريعة، ويكفى من هذا كله إجماع الأمه كلها نقلا عصرا عن عصر أن من كان فى عصره عليه الصلاة والسلام وبحضرته في المدينة إذا اراد شراء شيئ مما يؤكل أو يلبس أو يوطأ أو يركب أو يستخدم أو يتملك أى شئ كان، أنه كان يدخل سوق المسلمين، أو

---

[١] سورة الأنعام - جزء من الآية رقم ١١٩.

[٢] سورة البقرة- جزء من الآية رقم ٢٩.

[٣] أخرجه البخارى فى كتاب الاعتصام باب ما يكره من كثرة السؤال ج١٣ ص٢٢٦ ، ٢٢٧ .

[٤] الإحكام فى أصول الأحكام لإبن حزم جـ٦ صـ٧٤٩ .

يلقى مسلما يبيع شيئا ويبتاعه منه فله إبتياعه مالم يعلمه حراما بعينه أو مالم يطلب الحرام عليه غلبة يخفى معها الحلال، ولاشك أن فى السوق مغصوبا ومسروقا ومأخوذا بغير حق وكل ذلك قد كان فى زمن النبى -صلى الله عليه وسلم- إلى هلم جرا، فما منع النبى -صلى الله عليه وسلم- من شيئ من ذلك وهذا هو المشتبه نفسه.

وقوله عليه السلام إذ ساله اصحابه رضى الله عنهم فقالوا: إن أعرابا حديثى عهد بالكفر يأتوننا بذبائح لاندرى أسموا الله تعالى عليها أم لا؟ فقال عليه السلام "سموا الله وكلوا" [١] .

وقد روى أنه -صلى الله عليه وسلم- أمر من أطعمه أخوه شيئا أن يأكل ولايسأل فنحن نحض الناس على الورع، كما حضهم النبى -صلى الله عليه وسلم- وندبهم إليه، ونشير عليهم بإجتناب ماحاك فى نفس ولانقضى بذلك على أحد ولانفتيه به فتيا إلزاما، كما يلم يقض بذلك رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على أحد[٢] .

٢- عن سعيد بن المسيب عن عباد بن تميم عن عمه أنه شكا إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الرجل الذى يخيل إليه أنه يجد الشيئ فى الصلاة فقال لاينفتل أو لاينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا" [٣] .ووجه الدلالة من الحديث الشريف على عدم حجية سد الذرائع : أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أمر من توهم أنه أحدث- أن لايلتفت الى ذلك وأن يتمادى فى صلاته وعلى حكم طهارته- هذا فى الصلاة التى هى أو كد الشرائع- حتى يسمع صوتا أو يشم رائحة.

---

[١] أخرجه البخارى فى كتاب الأطعمة باب التسمية ثم الطعام ج٩ ص٥٢١ وباب الأكل مما يليه ص٥٢٣ .

[٢] الإحكام فى أصول الأحكام لإبن حزم جـ٦ صـ٧٥٠.

[٣] أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء باب لايتوضأ من الشك حتى يستيقن .

فلو كان الحكم بالاحتياط حقا لكانت الصلاة أولى ما احتيط لها، ولكن الله تعالى لم يجعل لغير اليقين حكما، فوجب بما ذكرنا أن كل ما يتيقن تحريمه فلا ينتقل إلى التحليل إلا بيقين آخر من نهص أو إجماع، وكل مايتيقن تحليله فلا سبيل أن ينتقل إلى التحريم إلا بيقين آخر من نص أو إجماع، وبطل الحكم بالإحتياط، وصح أن لاحكم إلا لليقين وحده، والإحتياط كله هو أن لايحرم المرء شيئا إلا ما حرم الله تعالى "ولايحل شيئا إلا ما أحل الله تعالى" [١] .

ويجاب عن الإستدلال بهذين الحديثين الشريفين- بأن إبن حزم فى توجيهه للحديث الأول والثانى- قد قصر الذرائع على المشتبه فى حرمته خشية الوقوع فى الحرام- وهذا منه يعد مخالفة لعلماء المسلمين- فالذين أعملوا سد الذرائع وأكثروا منها من المالكية والحنابلة لم يحدث منهم ماحدث منه، فالذارع عندهم تتناول مواطن الإشتباه، وكذلك الإبتعاد عن محل ما يؤدى إلى الحرام، وطلب الذرائع التى تؤدى حتما إلى المطلوب، كما أن المشتبه فيه مشكوك فى حله أو فى حرمته، فإستسهاله والإقدام عليه قد يغرى النفس على إنتهاك المحرمات فى ذاتها، فإن من يرتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه وهذا بلاشك لايوجب إعتباره حراما حرمة قاطعة، ولم يقل أحد من علماء المسلمين أن المشتبه فيه حرمته كحرمة المقطوع بحرمته بمقتضى النص الصريح فمن أفتى بتحريم المشتبه فيه لم يقطع بالتحريم فيه، وإنما قال للإحتياط فى الدين وأن العلماء الذين قالوا بسد الذرائع وفتح الذرائع نظروا الى الأمور التى تقصد قصدا لارتكاب المحرم، فمن قصد هدم ماقرره الشارع وإستباح المحرمات فقصده مردود عليه، إذ الغرض من سد الذرائع وفتحها هو حماية التكاليف الشرعية أمرا ونهيا لاالتزيد على الشارع الحكيم كما قال إبن حزم فى توجيهه للأدلة من السنة.

---

[١] الإحكام فى أصول الأحكام لإبن حزم جـ٦ صـ٧٥٤ .

ثالثا: الاستدلال بالمعقول:

استدل القائلون بعدم حجية سد الذرائع: بأن العمل بسد الذرائع الخالية عن دليل يثبتها، عمل بالظن الخالى عن دليل، والعمل بالظن الخالى عن الدليل باطل، فالعمل بسد الذرائع باطل.

أما أن العمل بسد الذرائع الخالية عن دليل يثبتها عمل بالظن الخالى عن الدليل، فلأن سد الذرائع دليل، ظنى الدلالة، نظرا للإختلاف الواقع بين العلماء فيها، وعليه فالحكم المبنى عليها يكون ظنيا وليس يقينيا.

وأما القول ببطلان كل عمل بالظن الخالى عن الدليل فدليله قول الله تعالى "ومالهم به من علم إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لايغنى من الحق شيئا"[١].

فالظن الذى لايغنى من الحق شيئا هو الظن الخالى عن الدليل، والظن الخالى عن الدليل باطل، والعمل به باطل أيضا.

يقول إبن حزم: "فكل من حكم بتهمة أو بإحتياط لم يستيقن أمره، أو بشئ خوف ذريعة إلى مالم يكن بعده- فقد حكم بالظن- وإذا حكم بالظن فقد حكم بالكذب والباطل، وهذا لايحل وهو حكم بالهوى وتجنب للحق، نعوذ بالله من كل مذهب أدى إلى هذا، مع أن هذا المذهب فى ذاته متخاذل متفاسد متناقض، لأنه ليس أحد أولى بالتهمة من أحد، وإذا حرم شيئا حلالا خوف تذرع الى حرام، فليخص الرجال خوف أن يزنوا، وليقتل الناس خوف أن يكفروا، وليقطع الأعناب خوف أن يعمل منها الخمور، وبالجملة فهذا المذهب أفسد مذهب فى الأرض لأنه يؤدى الى إبطال الحقائق كلها"[٢] .

---

[١] سورة النجم - آية رقم ٢٨.

[٢] الإحكام فى أصول الأحكام لإبن حزم جـ٦ صـ٧٥٥ .

وبالنظر فى كلام إبن حزم يتبين لنا أنه رد كل باب من أبواب الاجتهاد بالرأى وتعصب فى ذلك وتشدد فى رده وأنه تمسك بظواهر الألفاظ فقط، ولم ينظر إلى المعانى التى تكمن داخل النص ويقصد تحقيقها وبيانها للناس كى يتبعوها ويعملوا بها.

ويجاب عن هذا الإستدلال: بأن الظن الباطل هو الظن المبنى على الهوى فهذا هو المنهى عنه ولايجوز العمل به بأى حال من الأحوال، أما الظن بسد الذرائع فهو ظن مأمورية شرعا، وقد أقر النبي -صلى الله عليه وسلم- معاذا رضى الله عنه على إجتهاده والإجتهاد عمل بالظن- فدل على جواز العمل بسد الذرائع- ومن الذى يظن بناء الحكم على سد الذرائع؟ أليس هو المجتهد، ذلك الذى لاتتم تسميته بهذا الأسم ولايعمل بقوله إلا بعد تحقق شروط معينة تؤهله الى أن يكون بعيدا كل البعد عن أن تختلط عليه الحقائق فيظن الحرام حلالا، والعكس فهو فى إجتهاده يسترشد بالأصول والأدلة الشرعية بمقصود الشارع من تشريع الأحكام الشرعية.

وأن قياس العمل بسد الذرائع على قتل الناس لئلا يكفروا، وخصى الرجال كى لايزنوا وقطع شجر العنب كى لايتخذ العنب خمرا- قياس مع الفارق- لأن العبرة فى إفضاء الأمر إلى المحرم بغلبة الظن، أى أنه يؤدى إليه غالبا، وماذكره من أمثلة ليس الغالب فيها مأ قاله، بل هو أمر قليل ونادر، والقليل النادر لايقاس عليه.

وعليه يكون الراجح هو الرأى القائل بحجية سد الذرائع، وأنها أصل من الشريعة الإسلامية متفق عليه فى الجملة، وأنها أصل مهم فى بناء الأحكام الشرعية عليه، وسبب الرجحان قوة أدلة هذا الرأى وضعف أدلة الرأى الثانى بالنيل منها عند الإجابة عليها.

يقول إبن القيم "وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف، فإنه أمر ونهى، والأمر نوعان: أحدهما: مقصود لنفسه، والثانى: وسيلة إلى المقصود، والنهى

نوعان: **أحدهما:** مايكون المنهى عنه مفسدة فى نفسه، **والثانى:** مـايكون وسيلة الى المفسدة فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد ارباع الدين"[١].

---

(١) أعلام الموقعين جـ ٣ صـ ١٧١.

المبحث السابع

فى أثر الإحتجاج بسد الذرائع فى الفقه الإسلامى

لقد انبنى على الإحتجاج بسد الذرائع كثير من المسائل الفقهيه نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر مايأتى:-

المسألة الأولى

حكم البول فى الماء الدائم

اتفق الفقهاء على أن البول فى الماء الدائم منهى عنه شرعا، ومستندهم فيما إتفقوا عليه السنة النبوية المطهرة وسد الذرائع.

فمن السنة قول الرسول - صلى الله عليه وسلم- "لايبولن أحدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى ثم يغتسل فيه"[١]

فالحديث الشريف أفاد النهى عن البول فى الماء الدائم الذى لايجرى، وعن الغسل فيه والوضوء منه، فالبول فى الماء الدائم منهى عنه سواء أراد الإغتسال فيه أو منه أم لا لأن الماء إن كان قليلا تنجس به، وإن كان كثيرا فربما تغير بتكرار البول فيه[٢].

قال النووى "وهذا النهى فى بعض المياه للتحريم وفى بعضها للكراهة، فإن كان الماء كثيرا جاريا لم يحرم البول فيه، ولكن الأولى إجتناب البول فيه، وإن كان قليلا جاريا فقد قال جماعة من أصحاب الشافعى يكره، والمختار أنه

---

[١] سبق تخريجه

[٢] المغنى لابن قدامه جـ١ صـ١٦٥، والإختيار لتعليل المختار جـ١ صـ١٩، ط محمد على صبيح وأولاده، ومغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج جـ١ صـ٤١، ط مصطفى الحلبى، ونيل الأوطار جـ١ صـ٣١،٣٢، بتصرف يسير- ط دار الحديث.

يحرم لأنه يقذره وينجسه ولأن النهى يقتضى التحريم عند المحققيـن والأكثرين من أهل الأصول[1].

وأما الاستدلال بسد الذرائع على أن البول فى الماء الدائم منهى عنـه- فهو أن النبى -صلى الله عليه وسلم- نهـى عـن البـول فـى المـاء الدائم، لأن تواتر البول فيه ذريعة إلى تنجيسه، وفـى هـذا يقـول إبـن القيـم "ومـاذاك إلا أن تواتر البول فيه ذريعة إلى تنجيسه، وعلـى هـذا فـلا فـرق بيـن القليـل والكثيـر، وبول الواحد والعدد، وهذا أولى من تفسيره بما دون القلتين أو بما يمكن نزحه، فإن الشارع الحكيم لايأذن للناس أن يبولوا فى المياه الدائمة إذا جاوزت القلتيـن أو لم يمكن نزحها، فإن فى ذلك من إفساد ميـاه النـاس ومواردهـم مالاتـأتى بـه شريعة، فحكمة شرعيته إقتضت المنع من البـول فيـه قـل أو كـثر سـدا لذريعـة إفساده[2] .

---

[1] نيل الأوطار جـ١ صـ٣٢،٣٣، ط دار الحديث.

[2] إعلام الموقعين جـ٣ صـ١٦٥.

المسألة الثانية

"حكم الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها"

أجمع الفقهاء على أن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها منهى عنها [١] ، وإستدلوا على ذلك بما روى عن عقبة بن عامر الجهنى قال "ثلاث ساعات كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ينهانا أن نصلى فيهن، وأن نقبر [٢] فيهن موتانا، حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع [٣] وحين يقوم قائم الظهيرة [٤] حتى تزول [٥] الشمس، وحين تغيب [٦] الشمس للغروب [٧] "

وعلة النهى عن هذه الأوقات الثلاثة بينها حديث إبن عيسه "وهو أن الشمس عند طلوعها تطلع بين قرنى شيطان فيصلى لها الكفار، وعند قيام قائم

---

[١] بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ١ صـ١٠١ ط دار المعرفة .

[٢] المراد بقوله "وأن نقبر" صلاة الجنازة لأن الدفن غير مكروه، الهداية شرح بداية المبتدى جـ١ صـ٢٥- ط مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر .

[٣] قدر إرتفاع الشمس الذى عنده تزول الكراهة هو قدر رمح أو رمحين- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام- للصنعانى جـ١ صـ١٨٥ .

[٤] معنى قوله "قائم الظهيرة" أى قيام الشمس وقت الزوال- والشمس إذا بلغت وسط السماء أبطأت حركة الظل الى أن تزول فيتخيل الناظر المتأمل أنها وقفت وهى سائرة، المصدر السابق الموضع السابق .

[٥] معنى "تزول الشمس" أى تميل عن كبد السماء- المصدر السابق صـ١٨٦ .

[٦] معنى "تغيب الشمس للغروب" أى تميل الشمس للغروب- المصدر السابق الموضع السابق .

[٧] أخرجه ابن ماجه فى كتاب الجنائز باب ما جاء فى الأوقات التى لا يصلى فيها على الميت ج١ ص٤٨٦ ، ٤٨٧ .

الظهيرة تسجر[١] جهنم وتفتح أبوابها، وعند الغروب، تغرب بين قرنى شيطان ويصلى لها الكفار[٢] .

وعليه فالنهى كان لحكمة عظيمة وهى: عدم التشبه بالكفار عبدة الشمس، وكون وقت الزوال وقت غضب.

قال النووى -رحمه الله- :"قيل: المراد بقرنى الشيطان- حزبه وأتباعه- وقيل: قوته وغلبته وانتشار فساده- وقيل: القرنان ناحية الرأس، وأنه على ظاهرة، وهذا هو الأقوى ومعناه: أنه يدنى رأسه الى الشمس فى هذه الأوقات ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له فى الصورة، وحينئذ يكون له تسلط ظاهر وتمكن من أن يلبسوا على المصلين صلاتهم، فكرهت الصلاة حينئذ صيانة لها، كما كرهت فى الأماكن التى هى مأدى الشياطين[٣] .

يقول الصنعانى - رحمه الله- "والنهى عن هذه الأوقات الثلاثة عام بلفظة لفرض الصلاة ونقلها والنهى للتحريم كما عرفت من أنه أصله [٤] وكذا يحرم قبر الموتى فيها، ولكن فرض الصلاة أخرجه حديث "من نام عن صلاته.

ففى أى وقت ذكرها أو إستيقظ من نومه أتى بها، وكذا من أدرك ركعة قبل غروب الشمس وقبل طلوعها لايحرم عليه، بل يجب عليه أداؤها فى ذلك الوقت فيخص النهى بالنوافل دون الفرائض[٥] .

وكما استدل الفقهاء على أن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ...

---

[١] السجر إيقادك فى التنور- تسجره بالوقود سجراً - وسجر التنور سجراً- أوقده وأحماه- وسجر جهنم، إيقادها لسان العرب جـ٣ صـ١٩٤٢- مادة سجر.

[٢] سبل السلام جـ١ صـ١٨٦.

[٣] صحيح مسلم بشرح النووى جـ٦ صـ١١٢، ط مكتبة الغزالى بدمشق ومؤسسة مناهل العرفان - بيروت .

[٤] المراد بهذه العبارة أن النهى المطلق للتحريم .

[٥] سبل السلام ج١ ص١٨٦ .

منهى عنها، بالسنة النبوية المطهرة، استدلوا "بسد الذرائع" فقد بينوا أن نهى النبى -صلى الله عليه وسلم- عن الصلاة فى هذين الوقتين كان لسد ذريعة التشبه بالكفار الذين يعبدون الشمس، ويسجدون لها فى هذين الوقتين.

يقول إبن القيم- رحمه الله- إنه -صلى الله عليه وسلم- نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، وكان من حكمة ذلك أنهما وقت سجود المشركين للشمس، وكان النهى عن الصلاة فى ذلك الوقت سدا لذريعة المشابهة الظاهرة، التى هى ذريعة الى المشابهة فى القصد مع بعد هذه الذريعة، فكيف بالذرائع القريبة؟ [١] .

ويقول إبن تيميه- رحمه الله- إنه نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها، وكان من حكمة ذلك أنهما وقت سجود الكفار للشمس، ففى ذلك تشبيه بهم، ومشابهة الشئ لغيره ذريعة الى أن يعطى بعض فقد يفضى ذلك إلى السجود للشمس أو أخذ بعض أحوال عابديها" [٢] .

---

[١] سبل السلام جـ١ صـ١٨٦ .

[٢] الفتاوى الكبرى جـ٣ صـ٢٥٩ .

المسألة الثالثة

"فى حكم إفراد يوم الجمعة بالصيام"

اختلفت آراء الفقهاء فى بيان حكم إفراد يوم الجمعة بالصيام- وفيما يلى بيان ذلك:

الرأى الأول

ذهب أصحاب هذا الرأى إلى القول بكراهية إفراد يوم الجمعة بالصيام إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه - كمن يصوم يوما ويفطر يوما، فوافق صومه يوم الجمعة، ومن عادته صوم أول يوم من الشهر أو آخره أو يوم نصفه، وهذا الرأى ذهب إليه جمهور أصحاب الشافعى، قال النووى- رحمه الله- ويكره أن يصوم يوم الجمعة وحده، فإن وصله بيوم قبله أو بيوم بعده لم يكره، وإليه ذهب الإمام أحمد- رحمه الله- يقول إبن قدامه: "نص عليه أحمد فى رواية الأثر م" قال : قيل لأبى عبدالله : صيام يوم الجمعة؟ فذكر حديث النهى أن يفرد ثم قال: إلا أن يكون فى صيام كان يصومه وأما أن يفرد فلا"[١].

الرأى الثانى

ذهب الإمام أبو حنيفه- رحمه الله- والإمام مالك- رحمه الله- الى القول بعدم كراهية إفراد يوم الجمعة بالصيام، لأنه يوم فأشبه سائر الأيام، يقول إبن عابدين "ويوم الجمعة ولو منفردا، صرح به فى النهر وكذا فى البحر فقال: إن صومه بإفنراده مستحب عند العامة"[٢].

---

[١] المجموع شرح المهذب جـ٦ صـ٤٣٦ ط دار الفكر- وبداية المجتهد جـ١ صـ٣١٠، ط دار المعرفة- بيروت لبنان- بتصرف يسير- وسبل السلام جـ٢ صـ ٦٧٨، ونيل الأوطار جـ٤ صـ٢٥٠- ط دار الحديث بجوار الأزهر.

[٢] المغنى لإبن قدامه جـ٣ صـ١٦٥.

يقول إبن قدامه – رحمه الله– وقال أبو حنيفة ومالك": لايكره إفراد يوم الجمعة لأنه يوم فأشبه سائر الأيام"[١] .

يقول إبن رشد القرطبى : "وأما يوم الجمعة فإن قوما لم يكرهوا صيامه، ومن هؤلاء مالك وأصحابه وجماعة"[٢] .

الأدلـــــة

إستدل أصحاب الرأى الأول بما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لايصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يوما قبله أو بعده" [٣] .

وعن محمد بن عباد: سالت جابرا: أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة؟ قال : نعم [٤] "متفق عليه".

وعن جويرة بنت الحارث: أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهى صائمة، فقال: أصمت أمس قالت لا قال: أتريدين أن تصومى غدا؟ قالت: لا، قال: فأفطرى؟[٥] .

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث – هو أن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن تتبع، فهذه الأحاديث دلت على المكروه إفراده، وفى حديث جويرية علل النهى بكونها لم تصم أمس، ولاهى عازمة على صيام الغد، وفى

---

[١] حاشية رد المختار على الدر المختار جـ٢ صـ٣٧٥– الطبعة الثانية –ط دار الفكر والشرح الصغير جـ٢ صـ٨ بتصرف يسير ط المدنى– الطبعة الثانية .

[٢] المفتى لإبن قدامه جـ٣ صـ١٦٥ .

[٣] أخرجه البخارى فى كتاب الصوم باب صوم يوم الجمعة ج٤ ص٢٣٢ .

[٤] المرجع السابق – الموضع السابق .

[٥] المرجع السابق – الموضع السابق .

هذا إفراد ليوم الجمعة بالصيام- فنهى عنه لأنه مكروه [١] .

وجاء في فتح البارى أن فى الباب ثلاثة أحاديث: أولهما حديث جابر وهو مطلق والتقييد فى تفسير أحد رواته، وثانيهما: حديث أبى هريرة وهو ظاهر فى التقييد، وثالثها حديث جويرية وهو أظهرها فى ذلك [٢] .

وكما إستدل هؤلاء على ما ذهبوا إليه من كراهية إفراد يوم الجمعة بالصيام إستدلوا "بسد الذرائع" - قال إبن القيم "إن السنة مضت بكراهة إفراد رجب بالصوم وكارهة إفراد يوم الجمعة بالصوم وليلتها بالقيام، سدا لذريعة إتخاذ شرع لم يأذن به الله من تخصيص زمان أو مكان بما لم يخصه به، ففى ذلك وقوع فيما وقع فيه أهل الكتاب[٣] .

وقال إبن تيمية "إن السنة مضت بكراهة إفراد رجب بالصوم، وكراهة إفراديوم الجمعة وجاء عن السلف مايدل على كراهة صوم أيام أعياد الكفار- وأن كان الصوم نفسه عملا صالحا لئلا يكون ذريعة إلى مشابهة الكفار وتعظيم الشئ تعظيما غير مشروع [٤] .

وإستدل أصحاب الرأى الثانى على ماذهبوا إليه من القول بعدم كراهية إفراد يوم الجمعة بالصيام، بحديث إبن مسعود- رضى الله عنه- كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصوم من كل شهر ثلاثة أيام وقلما كان يفطر يوم الجمعة [٥] .

---

[١] المغنى لإبن قدامه جـ٣ صـ١٦٦- بتصرف يسير .

[٢] فتح البارى بشرح صحيح البخارى جـ٤ ص،١٨٨، ط دار إحياء التراث - بيروت .

[٣] إعلام الموقعين جـ٣ صـ١٥٧.

[٤] الفتاوى الكبرى ج٣ ص٢٦٤ .

[٥] أخرجه البخارى فى كتاب الصوم باب صيام البيض ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة ج٤ ص٢٢٦ - طبع دار المعرفة بيروت .

ووجه الدلالة يتمثل فى أن هذا الحديث أفاد عدم كراهية صوم يوم الجمعة فقوله "وقلما كان يفطر يوم الجمعة" يفهم أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم الجمعة فلو كان صومه مكروها لما صامة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لكنه صامه فدل هذا على عدم كراهية صيامه، فهو يوم شأنه شأن باقى الأيام، وأجيب عن هذا بقول إبن حجر "وليس فيه حجة لأنه يحتمل أن يريد كان لايتعمد فطره إذا وقع فى الأيام التى كان يصومها، ولايضاد ذلك كراهة إفراده بالصوم جمعا بين الحديثين [١] .

كما إستدلوا بما قاله يحيى بن يحيى الليثى "سمعت مالكا يقول: لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه، وأراه كان يتحراه"[٢] .

وفى الإجابة على هذا أيضا- قال الداودى من أصحاب الإمام مالك "لعل النهى مابلغ مالكا"[٣] .

كما زعم القاضى عياض أن كلام الإمام مالك يؤخذ منه النهى عن إفراده لأنه كره أن يخص يوم من الأيام بالعبادة- فيكون له فى المسألة روايتان"[٤] .

كما أن إبن العربى عاب قول عبدالوهاب منهم "يوم لايكره صومه مع غيره فلا يكره وحده، لكونه قياسا مع وجود النص" [٥] .وهذا يفيد أن قياس يوم الجمعة على بقية الأيام فى عدم الكراهة قياس فاسد لأنه فى مقابلة النص الذى إستدل به أصحاب المذهب الأول.

---

[١] فتح البارى بشرح صحيح البخارى جـ٤ صـ١٩٠ - ط دار إحياء التراث العربى - بيروت .

[٢] آخرجه مالك فى الموطأ- باب جامع الصيام حديث رقم ٦٩١- صـ١٥٩- رواية يحيى .

[٣] فتح البارى ج٤ ص١٩٠ .

[٤] المرجع السابق - الموضع السابق .

[٥] المرجع السابق - الموضع السابق .

"المسألة الرابعة"

فى حكم إشتراك جماعة وهم محرمون فى صيد واحد

إختلفت آراء العلماء فى هذه المسألة من حيث وجوب الجزاء على النحـو التالى:

"الرأى الأول"

ذهب أصحاب هذا الرأى الى القول: بأنه إذا إشترك جماعة محرمون فـى قتل صيد، فعلى كل واحد منهم جزاء كامل لمـا إقترفـه، وأصحـاب هـذا الـرأى هم- الإمام مالك والإمام أبوحنيفة والإمام الثورى وغيرهم.

يقول إبن رشد "قال مالك إذا قتل جماعة محرمون صيدا فعلى كـل واحـد منهم جزاء[١] كامل"[٢] .

وجاء فى الهداية "إذا إشترك محرمان فى قتل صيد فعلى كل واحد منهمـا جزاء كامل، لأن كل واحد منهما بالشركة يصير جانيا جناية تفوق الدلالة فيتعـدد الجزاء بتعدد الجناية"[٣] .

- الرأى الثانى-

ذهب أصحاب هذا الرأى إلى القول بأنه إذا إشترك جماعة فى قتـل صيد فعليهم جزاء واحد وإلى هذا الرأى ذهب الإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه.

---

[١] الجزاء عند أبى حنيفه وأبى يسوف أن يقوم الصيد فى المكان الذى قتل فيه أو فى أقـرب المواضع منه إذا كان فى برية فيقومه ذوا عدل، ثم هو مخير فى الفداء إن شاء إبتاع بها هديا وذبحه إن بلغت هديا، وإن شاء إشترى بها طعاماً وتصدق على كل مسكين نصـف صاع من بر أو صاعاً من تمر أو شعير وإن شاء صـام - الهدايـة شـرح المبتـدى جـ١ صـ١٢٢.

[٢] بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ١ صـ٣٥٨،٣٥٩.

[٣] الهداية شرح بداية المبتدى جـ١ صـ١٢٧- ط مصطفى البابى الحلبى.

قال الإمام الشافعى" أخبرنا مسلم بن خالد عن جريح عن عطاء فى النفر يشتركون فى قتل الصيد قال : عليهم كلهم جزاء واحد[١] .

الأدلة

أولا: إستدل أصحاب الرأى الأول القائل بأنه إذا قتل جماعة محرمون صيدا فعلى كل واحد منهم جزاء واحد -بسد الذرائع- لأنه إذا لم يكن الأمر كذلك لأدى ذلك الى إشتراك أكثر من واحد فى قتل صيد وهم محرمون لسقوط الجزاء منهم، ولأن الجزاء كفارة للإثم، والكفارة لاتتبعض- لأن الإثم يتبعض، فيشبه ألا يتبعض إثم قتل الصيد بالإشتراك فيه فيجب على كل واحد منهم جزاء كامل.

وإستدل أصحاب الرأى الثانى القائل بأنه إذا قتل جماعة محرمون صيدا فعليهم جزاء واحد- بقول الله تعالى- فجزاء مثل ماقتل من النعم[٢] .

ووجه الدلالة من الآية الكريمة هو أن الله عز وجل أوجب على كل مكلف قتل صيدا وهو محرم جزاء، أى يلزمه مثل ماقتل، وكذا الجماعة إذا قتلت صيدا واحدا فيلزمهم مثله، والزائد خارج عن المثل فلايجب.

وقد قال بهذا عمر بن الخطاب وإبن عباس رضى الله عنهما.

قال الشافعى "إن عمر قضى هو ورجل من أصحاب النبى -صلى الله عليه وسلم- على رجلين أوطأ صبيا فقتلاه بشاة- أى قضى بشاة.

كما ذهب إلى هذا إبن عمر فقد ورد عن حماد بن سلمه عند زيادة مولى بنى مخزوم وكان ثقة أن قوما حرما أصابوا صيدا فقال لهم بن عمر :عليكم

---

(١) الإم جـ٢ صـ٣٠٨- الطبعة الأولى - دار الغد العربى .

(٢) سورة المائدة جزء من الأية رقم ٩٥ بدايتها قوله تعالى "يأيها الذين آمنوا لاتقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ماقتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مسكين أو عدل ذلك صياماً ليذوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم اله منه والله عزيز ذو إنتقام .

جزاء- فقالوا على كل واحد منا جزاء أم علينا كلنا جزاء واحد؟ فقال إبن عمر إنه لمغرر بكم بل عليكم كلكم جزاء واحد[١] .

قال الشافعي وهذا موافق لكتاب الله عز وجل، لأن الله تبارك وتعالى يقول "فجزاء مثل ماقتل النعم" وهذا مثل ومن قال عليه مثلان فقد خالف معنى القرآن [٢] وأجاب إبن العربى عن ماقاله الشافعى "إن هذه المسألة تنبنى على أصل لغوى قرآنى وآخر معنوى- أما الأول: فإن كل واحد من القاتلين للصيد قاتل نفسا على الكمال والتمام بدليل قتل الجماعة بالواحد، لأن كل واحد متلف نفسا على الكمال، ومذهب روحا على التمام، ولولا ذلك ماوجب عليهم القصاص، وقد قلنا بوجوبه إجماعا منا ومنهم فثبت ما قلنا، وأما المعنوى، فإن عندنا أن الجزاء كفارة- وعند الشافعى أنه قيمة.

وتحقيق القول فى ذلك أن هذا الجزاء كفارة ومقابل للجناية، وكل واحد جنى على إحرامه جناية كاملة، وكل واحد منهم يسمى قاتلا، والدليل على ذلك كله أن الله سبحانه سمى الجزاء كفارة فى كناية [٣] .

هذا ومن خلال عرضنا لأراء العلماء فى هذه المسألة يتبين لنا أن الرأى الراجح هو الرأى القائل بأن على كل واحد من الجماعة المحرمون جزاء، وذلك سدا لذريعة مايفضى إلى المحظور، لأنه لو سقط عنهم الجزاء- وحكم عليهم كلهم بجزاء واحد لكان كل من أراد أن يصيد فى الحرم: حقق مراده فى جماعة، وإتخذ ذلك ذريعة إلى قتل المحرم للصيد فى الحرم، وتحققت الجناية على الإحرام كاملة بإشتراك كل منهم مع الآخر.

---

(١) الأم جـ٢ صـ٣٠٨ .

(٢) المرجع السابق- الموضع السابق، والجامع لأحكام القرآن الكريم جـ٦ صـ٢٠٢ بتصرف يسير .

(٣) أحكام القرآن لأبن العربى جـ٢ صـ١٨٨ ومابعدها- ط دار الكتب العلمية- بيروت - الطبعة الأولى .

"المسألة الخامسة"

"فى حكم بيع الحيوان بالحيوان نسيئة"

إختلفت آراء العماء فى هذه المسألة على النحو التالى:-

الرأى الأول

ذهب أصحاب هذا الرأى الى القول بجواز بيع اليحوان بالحيوان نسيئة مطلقا، وإلى هذا الرأى ذهب الإمام الشافعى والإمام أحمد بن حنبل، جاء فى الأم "ولابأس أن يبيع الرجل البعير بالبعير من مثله أو أكثر يدا بيد وإلى أجل وبعيرا ببعيرين وزيادة دراهم يدا بيد ونسيئة، إذا كانت إحدى البيعيتين كلها نقدا أو كلها نسيئة، ولايكون فى الصفقة نقد ونسيئة لا أبالى أى ذلك كان نقدا ولا أنه كان نسيئة، ولايقارب البعير ولايباعده، لأنه لاربا فى حيوان بحيوان[١] .

وجاء فى المجموع "لاربا فى الحيوان عندنا فيجوز بيع شاة بشاتين وبعير ببعيرين ودجاجة بدجاجتين وكذا سائر الحيوان ولاخلاف فى هذا عندنا"[٢] .

وجاء فى المغنى لإبن قدامه "لايحرم النساء فى شئ من ذلك سواء بيع بجنسه أو بغيره متساويا أو متفاضلا[٣]

الرأى الثانى

يرى الإمام أبو حنيفه رضى الله عنه أنه لايجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة مطلقا، يقول إبن رشد "وأما أبو حنيفة المعتبر عنده فى منع النساء ماعدا

---

[١] الأم جـ٣ صـ١٧٤.

[٢] المجموع شرح المهذب للنووى جـ٩ صـ٣٩٩ - ط دار الفكر.

[٣] المغنى فبن قدامه جـ٤ صـ١٤- ط دار الحديثبجوار إدارة الآزهر.

التى لايجوز عنده فيها التفاضل هو إتفاق الصنف، إتفقت المنافع أو إختلفت فلايجوز عنده شاه بشاة ولابشاتين نسيئة وإن إختلفت منافعهما"[١] .

– الرأى الثالث–

وهو الرأى القائل بالتفصيل– بمعنى أنه لايجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فيما إتفقت منافعه وتشابهت مع التفاضل، ويجوز فيما عدا ذلك، وهذا الرأى ذهب إليه الإمام مالك– رحمه الله–.

يقول إبن رشد "وأما الأشياء التى ليس يحرم التفاضل فيها عند مالك فإنها صنفان إما مطعومة، وإما غير مطعومة، فأما المطعومة فالنساء عنده لايجوز فيها، وعلة المنع الطعم، وأما غير المطعومة فإنه لايجوز فيها النساء عنده فيما إتفقت منافعه مع التفاضل فلايجوز عنده شاة واحدة بشاتين الى أجل إلا أن تكون إحداهما حلوبة والآخرى أكولة، هذا هو المشهور عنه، وقد قيل أنه يعتبر إتفاق المنافع دون التفاضل فعلى هذا لايجوز عنده شاة حلوبة بشاة حلوبة إلى أجل، فأما إذا إختلفت المنافع فالتفاضل والنسيئة عنده جائزان وإن كان الصنف واحدا" [٢] .

وفى الموطأ قال الإمام مالك– رحمه الله– وتفسير ماكره من ذلك: أن يؤخذ البعير بالبعير ليس بينهما تفاضل فى نجابة ولارحلة، فإذا كان هذا على ما وصفت لك فلايشترى منه إثنان بواحد إلى أجل، ولابأس أن تبيع ما إشتريت منها قبل أن تستوفيه من غير الذى إشتريته منه، إذا إنتقد ثمنه"[٣] .

---

[١] بداية المجتهد جـ٢ صـ١٣٤ .

[٢] المرجع السابق– الموضع السابق .

[٣] الموطأ للإمام مالك– رواية يحيى بن يحيى الليثى صـ٣٥١– ط دار الكتب العلمية – بيروت– لبنان .

"الأدلـــــة"

أولا: أدلة أصحاب الرأى الأول: القـائل بجـواز بيـع الحيـوان بـالحيوان نسـيئة مطلقا:

إستدل أصحاب هذا الـرأى- بمـا رواه عبدالله بـن عمـرو بـن العـاص- رضى الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أمره أن يجهـز جيشـا فنفذت الإبل فأمر أن يأخذ قلانص[١] الصدقة فكان يـأخذ البعير بـالبعيرين إلـى أبل الصدقة[٢] .

ووجه الدلالة من هذا أن النبى -صلى الله عليه وسـلم- قـد أمـر عبداللـه بن عمرو بن العاص ببيع البعيرين من إبل الصدقة ببعير صالح للحرب، فأمره -صلى الله عليه وسلم- بذلك دل على جواز هذا البيع، إذ لو كان ممنوعـا لمـا أمر به النبى -صلى الله عليه وسلم- لكنه أمر، فدل على جوازه، كمـا إسـتدلوا بآثار عن الصحابة أخرجهـا البخـارى- رحمـه اللـه- قـال- أشـترى ابـن عمـر راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة[٣] .

وإشترى رافع بن خديج بعيرا ببعيرين والشاة بالشاتين إلى أجل[٤].

ثانيا: أدلة الرأى الثانى: القائل بعدم جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة:

إستدل الإمام أبو حنيفه- رحمه الله- على مـاذهب إليـه- بمـا روى عـن سمرة بنت جندب : أن النبى -صلى الله عليه وسلـم- نهى عن بيع الحيـــوان

---

[١] قال العدوى- القلوص أول مايركب من إناث الإبل إلى أن تثنى، فإذا إثنت فهى ناقة لسان العرب جـ٥ صـ٣٧٢٢ - قلص.

[٢] أخرجه أبو داود فـى كتـاب البيـوع بـاب الحيـوان بـالحيوان نسيئة ج٩ ص٢٠٦ (عـون المعبود) شرح سنن أبى داود طبعة المكتبة السلفية.

[٣] الربذة بتفح الراء موضع يبين مكة والمدينة- يبل السلام جـ٣ صت٨٥١.

[٤] سبل السلام جـ٣ صـ٨٥١.

بالحيوان نسيئة [١] .

ووجه الدلالة : أن النبى -صلى الله عليه وسلم قد نهى - والنهى هنا يدل على عدم صحة بيع الحيوان بالحيوان يسئة، إذ أنه لو كان جائزا لما نهى عنه الرسول -صلى الله عليه وسلم- لكنه نهى عنه فكان ذلك دليلا على عدم جوازه.

قال الصنعانى-رحمة الله- إلا أنه قد عارضه رواية أبى رافع: أنه -صلى الله عليه وسلم- إستسلف بعيرا بكر [٢] وقضى رباعيا [٣] فاختلف العلماء فى الجمع بينه وبين حديث سمرة بنت جندب - فقيل المراد بحديث سمرة أن يكون نسيئة من الطرفين معا فيكون من بيع الكالئ بالكالئ [٤] وهو لايصح وبهذا فسره الشافعى جمعا بينه وبين حديث ابى رافع [٥] .

---

[١] سبق تخريجه .

[٢] البكر بفتح الباب الفتى من الإبل بمنزلة الغلام من الناس، والإنثى بكرة بالفتح- لسان العرب- جـ١ صـ٣٣٤ - مادة بكر .

[٣] الرباعى يقال للبعير الذى طعن فى السابعة والأنثى رباعية- لسان العرب- جـ٢ صـ١٥٦٧- مادة ربع .

[٤] المراد ببيع الطالئ بالطالئ- أى بيع الدين بالدين- سبيل السلام جـ٣ صـ٨٥٧ .

[٥] المرجع السابق صـ٨٥١ .

ثالثا: أدلة الرأى الثالث: القائل بالتفصيل:

إستدل الإمام مالك- رحمه الله- على ماذهب إليه "بسد الذرائع" لأن مراعاة منع النساء فى حالة إتفاق الأغراض سد لذريعة قرض جر نفع الذى هو محرم وممنوع.

وفى هذا يقول إبن رشد "وأما مالك فعمدته فى مراعاة منع النساء عند إتفاق الأغراض سد الذريعة وذلك أنه لافائدة فى ذلك إلا أن يكون من باب سلف يجر نفعا وهو محرم[١] .

كما إستدل بإجماع أهل المدينة المنورة على ساكنها أفضل صلاة وأتم تسليم فقال: الأمر المجمع عليه عندنا أنه لابأس بالجمل بالجمل مثله، وزيادة دراهم يدا بيد، ولاباس بالجمل بالجمل مثله، وزيادة دراهم، الجمل بالجمل يدا بيد والدراهم إلى أجل، ولاخير فى الجمل بالجمل مثله، وزيادة دارهم، الدارهم نقدا والجمل بالجمل الى أجل: وإن أخرت الجمل والدارهم لاخير فى ذلك أيضا[٢] .

هذا وبعد تناولنا لآراء العلماء وأدلتهم فى هذه المسألة يمكننا أن نقول بأن الرأى الراجح فى ذلك هو رأى الإمام مالك -رحمه الله- وسبب الرجحان هو أن إعمال الأدلة والجمع بينها أولى من إعمال بعضها وإهمال البعض الآخر، فجمعه بين الأدلة وجعلها يقوى نبعض الآخر رجح الرأى الذى ذهب إليه.

يقول إبن رشد [٣] وكأن مالكا ذهب مذهب الجمع، فحمل حديث سمرة على إتفاق الأغراض وحديث عمرو بن العاص على إختلافها، وسماع الحسن من سمرة مختلف فيه، ولكن صححه الترمزى ويشهد لمالك مارواه الترمزى

---

[١] بداية المجتهد جـ٢ صـ١٣٤ .

[٢] الموطأ- صـ٣٥٠- رواية يحيى بن يحيى الليثى .

[٣] بداية المجتهد جـ٢ صـ ١٣٥ .

عن جابر قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الحيوان إثنان بواحد لايصلح النساء ، ولاباس به يدا بيد" (١) .

(١) أخرجه الترمذى فى كتاب البيوع باب ماجاء فى كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ج٤ ص٤٣٧ ، ٤٣٨ حديث حسن صحيح (تحفة الأحوزى شرح سنن الترمذى ط المكتبة السلفية) .

"المسألة السادسة"

"فى حكم شهادة الأصول للفروع والعكس"

أختلفت آراء العلماء فى هذه المسألة على النحو التالى:-

-الرأى الأول-

ذهب الإمام أبو حنيفه، والإمام مالك، والإمام الشافعى -رحمهم الله- إلى القول بأن شهادة الأصول للفروع وشهادة الفروع للأصول مردودة وغير مقبولة شرعا.

يقول صاحب الهداية "ولاتقبل شهادة الوالد لولده وولد ولده، ولاشهادة الولد لأبويه وأجداده[١] .

وفى بداية المجتهد ورد قول أبن رشد "فمما إتفقوا عليه رد شهادة الأب لأبنه والأبن لأبيه، وكذلك الأم لإبنها، وإبنها لها"[٢] .

وقال الإمام الشافعى -رحمه الله- لاتجوز شهادة الوالد لولده، ولا لبنى بنيه ولا لبنى بناته وإن تسفلوا، ولا لآبائه وإن بعدوا لأنه من أبائه، وإنما شهد بشئ هو منه، وإن بنيه منه وكأنه شهد لبعضه وهذا مما لا أعرف فيه خلافا[٣].

وقال إبن قدامه "ولاتجوز شهادة الوالدين وإن علوا للولد وإن سفل، ولاشهادة الولد وإن سفل لهما وإن علوا[٤] .

---

[١] الهداية شرح بداية المبتدئ جـ٣ صـ٩٠.

[٢] بداية المجتهد جـ٢ صـ٤٦٤.

[٣] الإم جـ٧ صـ٦٥.

[٤] المغنى لإبن قدامه جـ٩ صـ١٩١.

الرأى الثانى

ذهب بعض العلماء كشريح وأبى داود وأبـى ثور والمزنـى- إلـى القول بأن شهادة الأصل للفرع تقبل - لأن شهادة العدل لاترد.

قال إبن قدامه "وروى عن عمر بين الخطاب رضى الله عنـه أن شـهادة كل واحد منهما للأخر مقبولـة، وروى ذلك عن شريح وبه قال عمر بين عبدالعزيز وأبو ثور والمزنى وداود وإسحاق، وإبـن المنذر، لعموم الآيات - ولأنه عدل تقبل شهادته فى غير هذا الموضع، فتقبل شهادته فيه كالأجنبى[١] .

وجاء فى بداية المجتهد "وأما الطائفة الثانية" وهم شريح وابو ثور وداود فإنهم قالوا: تقبل شهادة الأب لإبنه فضلا عمن سواه إذا كان عدلا[٢] .

الأدلـــة

أولا: ادلة الرأى الأول القائل بالرد وعدم القبول:

إستدل أصحاب هذا الرأى على ماذهبوا إليه، بما روى عن النبى -صلـى الله عليه وسلم- أنه قال "لاتقبل شهادة خصم ولاظنين"[٣] .

ووجه الدلالة من الحديث هو أن النبى -صلى الله عليه وسلم- رد شهادة الخصم والظنين أى المتهم، والأب حينما يشهد لولده فإنه يتهم فى شهادته لـه، إذ أنه يميل إليه بطبيعة الأبوة للبنوة، وشهادة المتهم مـردودة لـذا لاتقبل شهادة الأب لأبنه، لدخوله فى قوله -صلـى اللـه عليـه وسلم- لاتجوز شهادة خصم ولاظنين".

---

[١] المرجع السابق صـ١٩١،١٩٢.

[٢] بداية المجتهد جـ٢ صـ٤٦٤.

[٣] أخرجه الترمذى فى كتاب الشهادات باب ماجاء فيمن لاتجوز شهادته ج٤ ص ٥٤٥ ومابعدها مع اختلاف يسير فى اللفظ.

كما إستدلوا على ما ذهبوا إليه "بسد الذرائع" ووجه الدلالة بسد الذرائع يتضح فى أن الأب متهم حينما يشهد لولده بمحاباته والميل إليه، مما قد يحمله على الشهادة بغير الحق، لذا ترد شهادته لموضع التهمة فيه وسدا للذريعة، وبجانب الإستدلال بالسنة وسد الذرائع، إستدلوا بدليل عقلى قالوا فيه "إن الأصل جزء من الفرع والفرع جزء من الأصل- لقوله -صلى الله عليه وسلم- "فاطمة بضعة منى يريبنى ما رابها" [١] فشهادة الأصل للفرع وشهادة الفرع للأصل كشهادة كل منهما لنفسه، وشهادة الإنسان لنفسه مردودة لأنها لاتخرج عن كونها دعوى والدعوة لايحكم بها إلا إذا أثبتها صاحبها ببينة[٢]

وعليه ترد شهادة الأصول للفروع وإن نزلوا وشهادة الفروع للأصول وإن علوا.

ثانيا: أدلة القائلين بقبول شهادة الأصول للفروع والعكس:

إستدل أصحاب الرأى الثانى القائل بقبول شهادة الأصول للفروع والفروع للأصول بقول الله عز وجل **﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهادة لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين .... الآية﴾**[٣] .

ووجه الدلالة من الآية الكريمة يتضح فى أن الآية قد دلت على وجوب آداء الشهادة دون أن تفرق بين الأصول والفروع فى ذلك، والأمر بالشئ

---

[١] أخرجه البخارى فى كتاب فضائل الصحابة باب مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ج٧ ص٧٨ط دار المعرفة .

[٢] البيان والتحصيل لإبن رشد القرطبى جـ٩ صـ٤٤٧ - الطبعة الثانية- ط دار الغرب الإسلامى.

[٣] سورة النساء جزء من الأية رقم ١٣٥ تمامها قوله تعالى**(﴿إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلوا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً ﴾**.

يقتضى إجراء المأمور به، إلا ما خصصه الإجماع من شهادة المرء لنفسه [1]
.

ويجاب عن هذا الإستدلال بأن العموم الوارد فى الآية الكريمة خصص بما ذكره أصحاب الرأى الأول من أدلة إستدلوا بها على ماذهبوا إليه.

كما إستدل أصحاب الرأى الثانى بدليل عقلى قالوا فيه "إن رد الشهادة بالجملة إنما هو لموضع الإتهام بالكذب، وهذه التهمة إنما إحتملها الشرع فى الفاسق ومنع من أعمالها فى العادل، فلا تجمع العدالة مع التهمة[٢] .

هذا ومن خلال عرضنا لآراء العلماء وأدلتهم فى هذه المسألة فإنه يمكننا أن نقول بأن الرأى الراجح- هو الرأى الأول القائل برد شهادة الأصول للفروع والعكس، وسبب الرجحان يكمن فى قوة الأدلة التى إستدلوا بها على رأيهم، وسدا لذريعة الإتهام فى كل منهما.

---

[١] بداية المجتهد ج٢ ص٤٦٤ .

[٢] المرجع السابق – الموضع السابق .

"المسألة السابعة"

"فى حكم قضاء القاضى بعلمه"

إختلفت آراء العلماء فى هذه المسالة على النحو التالى:-

"الرأى الأول"

ذهب الإمام مالك - رحمه الله- إلى القول بأنه لايقضى القاضى بعلمه مطلقا، أى سواء كان علمه بما يقضى فيه قبل توليه القضاء أو بعده، وسواء كان علمه فى مجلس القضاء أو فى غيره، وسواء قبل الشروع فى المحاكمة أو بعده.

يقول إبن رشد "وإختلفوا هل يقضى بعلمه على أحد دون بينه أو إقرار؟ فقال مالك وأكثر أصحابه: لايقضى إلا بالبينات أو الإقرار، وبه قال أحمد وشريح[١] .

وجاء فى الروض المربع "ولايحكم القاضى بعلمه، ولو فى غير حد"[٢]، وفى ذلك قال صاحب الحاشية على الروض المربع "قوله ولايحكم القاضى بعلمه" فذهب مالك وأحمد : لايحكم بعلمه أصلا، وعن أحمد رحمه الله تعالى رواية يجوز :قال فى الطرق الحكمية، يجوز للحاكم الحكم، بما تواتر عنده وتظافرت به الأخبار، بحيث إذا إشترك فى العلم به هو وغيره كما إذا تواتر عنده فسق رجل أو صلاحه أو دينه أو عداوته لغيره أو فقر رجل وحاجته أو موته أوسفره أو نحو ذلك، حكم بموجبه، ولم يحتج الى شاهدين عدلين، بل بينه

---

[١] بداية المجتهد جـ٢ صـ٤٧٠.

[٢] الروض المربع شرح زاد المستقنع جـ٣ صـ٣٩٦- ط ونشر مكتبة الرياض الحديثة بالرياض- المملكة العربية السعودية.

التواتر أقوى من الشاهدين بكثير، فإنه يفيد العلم والشاهدان غايتهما أن يفيدا ظنا"[1] .

الرأى الثانى

ذهب الإمام الشافعى -رحمه الله- إلى أن القاضى يقضى بعلمه فى غير حدود الله قال صاحب المنهاج "والأظهر أنه يقضى بعلمه إلا فى حدود الله تعالى ، قال وعلى هذا يقضى بعلمه فى المال قطعا وكذا فى القصاص، وحد القذف على الأظهر ، وقال : ولو كان علمه قبل ولايته أو فى غير محل ولايته وسواء كان فى الواقعة بينه أم لا[2] .

الرأى الثالث

ذهب الإمام أبو حنيفه- رحمه الله- إلى التفصيل فى ذلك فقال- يجوز للقاضى أن يقضى بعلمه، إذا علم بشئ من حقوق العباد فى زمن ولايته للقضاء وفى محل ولايته وعلل ذلك، بأن علمه كشهادة الشاهدين بل أولى- لأن اليقين حاصل بما علمه بالمعاينة أو السماع، وهذا يختلف عن الحاصل بشهادة الشاهدين ، فالحاصل بها غلبة الظن فقط، لا اليقين.

أما إذا كان علم القاضى بشئ قد حصل قبل ولايته للقضاء، أو فى غير محل ولايته فقد إختلفوا فى ذلك على رأيين:-

الأول: يقول بأنه لايجوز للقاضى أن يقضى بعلمه فى هذه الحالة- وهذا هو رأى الإمام أبو حنيفه -رحمه الله-.

الثانى: يقول بأنه يجوز للقاضى أن يقضى يعلمه فى هذه الحالة- وهذا هو رأى أبو يوسف ومحمد.

---

[1] المرجع السابق - حاشية الروض المربع صـ٣٩٦-٣٩٧ .

[2] مغنى المحتاج جـ٤ صـ٣٩٨ ط مصطفى الحلبى .

وأما الحدود فلا خلاف بينهم فى أنه لايقضى فيها بلعمه، لأنه خصم فيها ولأنه حق الله تعالى، وهو نائبه إلا فى حد القذف لما فيه من حق العبد[1] .

الأدلـــــة

أولا: أدلة الرأى الأولك

إستدل الإمام مالك- رحمه الله- على ما ذهب إليه من أنه لايقضى القاضى بعلمه مطلقا- بما روى عن أم سلمه- رضى الله عنها- قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إنكم تختصمون إلى، فلعل بعضكم أن يكون ألحن [2] ،بحجته من بعض، فأقضى له على نحو ما أسمع منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئا فإنما أقطع له قطعة من النار[3] .

ووجه الدلالة من هذا الحديث- هو أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقضى بما يسمع لا بما يلعم، فلو كان يقضى بما يعلم لما قال ذلك، ولما حث أمته على تحرى الصدق والتمسك به، لكنه قال : فأقضى له على نحو ما أسمع، أى من الدعوى والإجابة والبينة ، وقد تكون باطلة فى نفس الأمر فيقتطع من مال أخيه قطعة من النار.

قال صاحب سبل السلام "وإستدل بالحديث على أنه لايحكم الحاكم بعلمه،

---

[1] حاشية رد المحتار ج٥ ص٣٤٨ ، ٣٤٩ بتصرف يسير، وتحفة الفقهاء للسمرقندى ج٣ ص٦٣٨- ط دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى ..

[2] اللحن هو الميل عن جهة الإستقامة- والمراد أن يعطى الخصماء يكون أشرف بالحجة وأقطن من غيره- سبل السلام جـ٤ صـ١٤٦٦ .

[3] أخرجه البخارى فى كتاب الشهادات باب من أقام البينة بعد اليمين ج٥ ص٢٨٨ ط دار المعرفة .

لأنه -صلى الله عليه وسلم - كان يمكنه إطلاعه على أعيان القضايا مفصلا[١] ومع ذلك لم يحكم بعلمه -صلى الله عليه وسلم-.

كما إستدل على ما ذهب بما صح عن أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من آثار فقد صح عن أبى بكر الصديق -رضى الله عنه- أنه قال: لو رأيت رجلا على حد من حدود الله تعالى لم آخذه حتى يكون معى شاهد غيرى" [٢] .

وصح عن عمر بن الخطاب -رضى الله عنه- أنه قال لعبد الرحمن بن عوف: أرأيت لو رأيت رجلا قتل أو شرب أو زنى؟ قال : شهادتك شهادة رجل من المسلمين، فقال عمر: صدقت[٣] .

ووجه الدلالة من هذه الآثار الصحيحة عن أصحاب رسول الله-صلى الله عليه وسلم- يتمثل فى أنه لو كان للقاضى أن يقضى بعلمه، لما كان هنا أحد أولى بذلك من أصحاب الرسول -صلى الله عليه وسلم- وأحق به منهم، لكنه لما لم يكن للقاضى أن يقضى بعلمه كانوا هم أول من طبق ذلك فيما ورد عنهم.

وبجانب الإستدلال بالسنة، وآثار الصحابة- إستدل الإمام مالك على ما ذهب إليه -بسد الذرائع- وعلل ذلك بأن أباحة قضاء القاضى بعلمه ذريعة إلى الجور والظلم والحكم بالباطل، فسدا لهذه الذريعة منع القاضى من القضاء بعلمه.

يقول إبن القيم: "إنه أى الحاكم أو القاضى" ممنوع من الحكم بعلمه، لئلا يكون ذلك ذريعة إلى حكمه بالباطل، ويقول: حكمت بعلمى[٤] .

---

[١] سبل السلام جـ ١٤٦٦، ١٤٦٧ .

[٢] الطرق الحكمية لإبن القيم صـ٢٨٧ .

[٣] المرجع السابق- الموضع السابق .

[٤] أعلام الموقعين ج٣ ص١٥٦ .

ثانيا: أدلة الرأى الثانى

إستدل القائلون بأن القاضى يقضى بعلمه مطلقا فى غير حدود الله تعالى:

بقول الرسول -صلى الله عليه وسلم- لزوجة أبى حين اشتكت إليه بخله "خذى مايكفيك وولدك بالمعروف"[١] .

ووجه الدلالة يتمثل فى أن النبى -صلى الله عليه وسلم- قد حكم لها بعلمه- حين قال لها "خذى مايكفيك وولدك بالمعروف، فهو -صلى الله عليه وسلم- أوجب لها النفقة ولولدها لعلمه بأنها زوجة ابى سفيان- دون أن يلتمس على ذلك بينه[٢] .

قال إبن بطال: إحتج من أجاز للقاضى أن يقضى بعلمه بهذا الحديث لأنه إنما قضى لها ولولدها بوجوب النفقة لعلمه بأنها زوجة أبى سفيان، ولم يلتمس على ذلك بينة، وتعقبه إبن المنير، بأنه لادليل فيه لأنه خرج فخرج الفتيا وكلام المفتى يتنزل على تقدير صحة كلام المستفتى[٣] .

وقد تعقب الحافظ كلام إبن المنير فقال: وما أدعى نفيه بعيد فإنه لو لم يعلم صدقها لم يأمرها بالأخذ، وإطلاعه -صلى الله عليه وسلم- على صدقها ممكن بالوحى دون من سواه، فلا فائدة من سبق علم[٤] .

---

[١] سبق تخريجه .

[٢] نيل الأوطار وشرح منتقى الأخيار جـ٨ صـ٢٨٩ .

[٣] المرجع السابق - الموضع السابق .

[٤] المرجع السابقة- الموضع السابق .

ثالثا: أدلة الرأى الثالث:

إستدل الإمام أبو حنيفه -رحمه الله- على جواز قضاء القاضى بعلمه فى زمن ولايته ومحل ولايته، بما إستدل به الإمام الشافعى- رحمه الله- لأن العلم الحاصل فى زمان ولايته، ومحل ولايته كالبينة.

وأما العلم الحاصل قبل زمن ولايته أو فى محل غير محل ولايته، فليس فى معناها لأنه حاصل فى وقت هو غير مكلف فيه بالقضاء فلا يلحق بها.

وإستدل الصاحبان- بأنه لافرق بين العلم حال تولى القضاء، أو قبل توليه، لذا يجوز للقاضى أن يقضى بعلمه الذى حصل له قبل توليه القضاء لأن لعلم فى الحالتين واحد. وأما الحدود فلا يقضى فيها بعلمه لأنها تدرأ بالشبهات[١] .

هذا ومن خلال ما تقدم من عرض لأراء العلماء فى هذه المسألة وبيان لآدلة كل رأى، يمكن أن نقول: أن الرأى الراجح هو الرأى القائل بعدم جواز قضاء القاضى بعلمه سدا لذريعة الظلم والحكم بالباطل، لاسيما القضاه فى هذا الزمان فلو فتح هذا الباب لوجد كل قاضى له عدو السبيل الذى ينفذ منه إليه ويلحق به ظلمه وأذاه خاصة إذا كانت العداوة غير ظاهرة ولايمكن لخصمه أن يثبتها، فسدا للذرائع وجلبا للمصالح منع القضاة من القضاء بعلمهم، وإنما بالبينة والدليل الذى يثبت به حكمه.

وهناك مسائل آخرى كثيرة بنى الحكم فيها على سد الذرائع بجانب هذه المسائل متفرعة فى جميع أبواب الفقة الإسلامى، إكتفيت بذلك البعض الذى تناولته كمثال على إعتبار سد الذرائع فى غالب أبواب الفقه الإسلامى.

---

[١] تحفة الفقهاء جـ٣ صـ٦٣٩ .

والمتأمل لسد الذرائع يجدها تمثل أحد ارباع التكليف، فإنه أمر ونهى، والأمر نوعان، مقصود لنفسه ووسيلة الى المقصود، وكذلك النهى -فهو نوعان أيضا- أحدهما مايكون المنهى عنه مفسدة فى نفسه، والثانى مايكون وسيلة الى المفسدة- فصار سد الذرائع المفضية الى الحرام أحد أرباع الدين.

من هنا كان إهتمام الفقهاء والأصوليين بها وبيان أهميتها فى الشرعية الإسلامية- التى هى صالحة لكل زمان ولكل مكان.

هذا وبالله التوفيق

مراجع البحث

١- الإبهاج فى شرح المنهاج - لشيخ الإسلام على بن عبدالكافى السبكى المتوفى سنة ٧٥٦هـ وولده تاج الدين عبدالوهاب بن على السبكى المتوفى سنة ٧٧١هـ - ط نفرتيتى بامبابة - نشر مكتبة الكليات - الأزهر .

٢- الإتقان فى علوم القرآن - للحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطى - المتوفى سنة ٩١١هـ ط- دار التراث بالقاهرة .

٣- الإحكام فى أصول الأحكام - تأليف - الإمام العلامة سيف الدين أبى الحسن على ابن أبى على بن محمد الآمدى - المتوفى سنة ٦٣١هـ - مكتبة ومطبعة محمد على صبيح وأولاده .

٤- الإحكام فى أصول الأحكام للحافظ محمد على ابن حزم الأندلسى الظاهرى ط- مطبعة العاصمة بالقاهرة .

٥- الاختيار لتعليل المختار لعبدالله بن محمود بن مودود الموصلى الحنفى المتوفى سنة ٦٨٣هـ -ط المعاهد الأزهرية .

٦- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول - تأليف محمد بن محمد بن على الشوكانى - المتوفى سنة ١٢٥٥هـ - ط مصطفى الباى الحلبى وأولاده بمصر .

٧- أصول الفقه وابن تيمية - تأليف - صالح بن عبدالعزيز آل منصور - الطبعة الثانية - دار النصر للطباعة الإسلامية بمصر .

٨- أصول الفقه - تأليف - محمد أبو النور زهير - الأستاذ بكلية الشريعة ووكيل جامعة الأزهر سابقا - دار الطباعة المحمدية بالأزهر .

٩- أصول الفقه - تأليف الإمام محمد أبو زهرة - ط دار الفكر العربى .

١٠- الإصابة فى تمييز الصحابة تأليف شيخ الإسلام علم الأعلام إمام الحفاظ فى زمانه شهاب الدين أبى الفضل أحمد بن على بن محمد بن محمد بن على الكنانى العسقلانى المعروف بابن حجر المتوفى سنة ٨٥٢هـ الطبعة الأولى - دار العلوم الحديثة .

١١- إعلام الموقعين عن رب العالمين - تأليف - شمس الدين أبى عبدالله محمد بن أبى بكر المعروف بابن قيم الجوزية - المتوفى سنة ٧٥١هـ تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد .

١٢- الأم - تأليف الإمام أبى عبدالله محمد بن إدريس الشافعى - المتوفى سنة ٢٠٤هـ - الطبعة الأولى - دار الغد العربى .

١٣- أنيس الفقهاء فى تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء - تأليف الشيخ قاسم القونوى المتوفى سنة ٩٧٨هـ- ط دار الوفاء للنشر - السعودية - جدة .

١٤- بحوث فى أصول الفقه لغير الحنفية - للأستاذ الدكتور الحسينى يوسف الشيخ - ط دار الاتحاد العربى للطباعة .

١٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد - تأليف - الإمام أبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبى - المتوفى سنة ٥٩٥هـ - الطبعة السادسة - دار المعرفة للطباعة والنشر .

١٦- تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندى المتوفى سنة ٥٣٩هـ ط- دار الكتب العلمية الطبعة الأولى .

١٧- تذكرة الحفاظ للإمام الحافظ أبى عبدالله شمس الدين الذهبى المتوفى سنة ٧٤٨هـ ط- دار الفكر العربى .

١٨- تسهيل الوصول إلى علم الأصول - تأليف - الأستاذ صاحب الفضيلة الشيخ محمد عبدالرحمن عيد المحلاوى - ط مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر .

١٩- التفسير الكبير للإمام الفخر الرازى - أبو عبدالله محمد بن عمر بن حسين القرشى الطبرستانى الأصل - الشافعى المذهب - المتوفى سنة ٦٠٦هـ - الطبعة الثالثة - دار إحياء التراث العربى - بيروت .

٢٠- تفسير الطبرى المسمى جامع البيان فى تأويل القرآن لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى المتوفى سنة ٣١٠هـ دار الغد العربى .

٢١- تقريب التهذيب للإمام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥٢هـ -ط دار المعرفة الطبعة الثانية .

٢٢- تقريب الوصول إلى علم الأصول للإمام أبى القاسم محمد بن أحمد الغرناطى المالكى المتوفى سنة ٧٤١ هـ . دار الأقصى الطبعة الأولى .

٢٣- التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول للإمام جمال الدين أبى محمد عبدالرحيم بن الحسن الأسنوى المتوفى سنة ٧٧٢هـ - تحقيق د. محمد حسن هيتو مؤسسة الرسالة .

٢٤- الجامع لأحكام القرآن لأبى عبدالله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى المتوفى سنة ٦٧١ هـ الطبعة الأولى دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

٢٥- حاشية العطار على جمع الجوامع للعلامة الشيخ حسن العطار وبهامشها تقرير العلامة الشيخ عبدالرحمن الشربينى على جمع الجوامع ومعه تقرير للشيخ محمد بن على بن حسين المالكى - ط - مصطفى محمد بالقاهرة ١٣٥٨هـ .

٢٦- حاشية رد المحتار لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فى فقه مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان - الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م - دار الفكر .

٢٧- الديباج المهذب فى معرفة أعيان علماء المذهب لبرهان الدين ابراهيم بن على بن محمد بن فرحون التعمورى المدنى المالكى وبهامشه كتاب نيل الابتهاج بتطرير الديباج لأبى العباس أحمد بن أحمد المعروف ببابا التنبكتى - ط مطبعة المعاهد بالقاهرة .

٢٨- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للشيخ الإمام محمد بن اسماعيل الأمير اليمنى الصنعانى - المتوفى سنة ١١٨٢هـ- الناشر مكتبة عاطف بجوار إدارة الأزهر .

٢٩- سنن ابن ماجه - للحافظ أبى عبدالله محمد بن يزيد القزوينى - المتوفى سنة ٢٧٥هـ ط دار الفكر .

٣٠- سنن أبى داود - للإمام الحافظ - أبى داود سليمان بن الأشعث- ط دار الفكر .

٣١- سنن الترمذى - لأبى عيسى محمد بن عيسى الترمذى المتوفى سنة ٢٧٩هـ- ط الحلبى .

٣٢- سنن الدارمى - لأبى محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل الدارمى المتوفى سنة ٢٥٥هـ- ط دار المحاسن .

٣٣- سنن النسائى - للإمام أحمد بن شعيب بن على النسائى المتوفى سنة ٣٠٣هـ - بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى ، وحاشية الإمام السندى - ط دار الفكر .

٣٤- شرح تنقيح فى اختصار المحصول فى الأصول للإمام شهاب الدين أبى العباس أحمد بن إدريس القرافى المتوفى سنة ٦٨٤هـ- تحقيق طه عبدالرؤوف سعد - الطبعة الثانية سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٣م - طبعة مكتبة الكليات الأزهرية .

٣٥- شذرات الذهب فى أخبار من ذهب لعبدالحى بن العماد الحنبلى المتوفى سنة ١٠٨٩ هـ - ط دار الآفاق الجديدة - بيروت .

٣٦- شرح الأسنوى - نهاية السول للإمام جمال الدين عبدالرحيم الأسنوى المتوفى سنة ٧٧٢هـ - لمنهاج الوصول فى علم الأصول للبيضاوى المتوفى سنة ٦٨٥هـ- ط محمد على صبيح وأولاده بالأزهر .

٣٧- صحيح البخارى - لأبى الحسن مسلم بن الحجاج القشيرى - المتوفى سنة ٢٦١هـ - ط دار الكتب العلمية .

٣٨- صحيح مسلم - لأبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى - المتوفى سنة ٢٦١هـ - ط دار الكتب العلمية .

٣٩- طبقات الشافعية - تأليف جمال الدين عبدالرحيم الأسنوى المتوفى سنة ٧٧٢هـ تحقيق عبدالله الجبورى - دار العلوم للطباعة والنشر ١٤٠٠هـ/١٩٨١م .

٤٠- غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم - شرح مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفى الحموى - رحمه الله - الطبعة الأولى - دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان .

٤١- فتح البارى بشرح صحيح البخارى لشيخ الإسلام أبى الفضل شهاب الدين أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلانى -ط المطبعة البهية المصرية - الطبعة الثانية -دار إحياء التراث العربى - بيروت .

٤٢- فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير - تأليف محمد بن على الشوكانى - المتوفى سنة ١٢٥٠هـ - ط دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان .

٤٣- الفقه الإسلامى فى أسلوبه الجديد- تأليف الدكتور وهبة الزحيلى - ط دار الكتاب - دمشق .

٤٤- الفتح المبين فى طبقات الأصوليين للشيخ عبدالرازق المراغى - ط مطبعة أنصار السنة المحمدية بالقاهرة .

٤٥- الفتاوى الكبرى - تأليف شيخ الإسلام أبى العباس تقى الدين أحمد بن عبدالحليم الشهير بابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ - ط دار المعرفة - بيروت - لبنان .

٤٦- الفروق للإمام شهاب الدين أبى العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجى المشهور بالقرافى المتوفى سنة ٦٨٤هـ - ط عالم الكتب - بيروت .

٤٧- قواعد الأحكام فى مصالح الأنام لأبى محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام المتوفى سنة ٦٦٠ هـ - ط مكتبة الكليات الأزهرية .

٤٨- قاعدة سد الذرائع وأثرها فى الفقه الإسلامى للدكتور محمود حامد عثمان - ط دار الحديث - القاهرة .

٤٩- لسان العرب - تأليف جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن على بن أحمد بن أبى القاسم بن منظور - المتوفى سنة ٧١١هـ- ط دار المعارف .

٥٠- مختصر صفوة البيان فى شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول

٥١- مختصر المنتهى مع شروحه وحواشيه - للإمام ابن الحاجب الملكى المتوفى سنة ٦٤٦هـ- ط مكتبة الكليات الأزهرية .

٥٢- المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية بمصر - ط دار المعارف - الطبعة الثالثة .

٥٣- المغنى لابن قدامة - تأليف أبى محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٣٠هـ - على مختصر أبى القاسم عمر بن حسين بن عبدالله بن أحمد الخرتى - مكتبة الكليات الأزهرية .

٥٤- مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الشربينى الخطيب - ط مصطفى البابى الحلبى .

٥٥- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك للقاضى أبى الوليد سليمان بن خلف الباجى المتوفى سنة ٤٧٤هـ - دار الكتاب العربى - بيروت .

٥٦- الموافقات فى أصول الأحكام - تأليف الإمام أبى اسحق ابراهيم بن موسى اللخمى الغرناطى المعروف بالشاطبى المتوفى سنة ٧٩٠هـ - ط محمد على صبيح وأولاده .

٥٧- الموطأ للإمام مالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩هـ رحمه الله رحمة واسعة - ط دار الفكر للطباعة والنشر .

٥٨- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للشيخ محمد بن على بن محمد الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٥هـ - دار الحديث .

٥٩- الهداية شرح بداية المبتدى لشيخ الإسلام الإمام برهان الدين أبو الحسن على بن أبى بكر بن عبدالجليل الفرغانى المرغانى المتوفى سنة ٥٩٣ هـ - ط مصطفى البابى الحلبى .

٦٠- الوسيط فى أصول الفقه الإسلامى للدكتور وهبة الزحيلى - ط المطبعة العلمية بدمشق - الطبعة الثانية سنة ١٣٨٨هـ / ١٩٦٩م .

فهرس الموضوعات

مع تحيات كمبيو الكترونك للنظم والحاسبات

كفرالشيخ - ٩ شارع الحرية

رقم الإيداع

٩٧/٣٥١٥

الترقيم الدولى

-977-5636-32-8

الناشر

الدار الإسلامية للطباعة والنشر بالمنصورة